

تنوير شرح الابصار من الفقه الشريف

هذا فهرست كتاب
شرح تنوير الابصار للشيخ
علاء الدين الحصكفي تغمده الله برحمته
آمين

برسم هدية دار الكتب للجناب الاعلى المكرم • والهمام الاجل الاشم
ولى النعم والهمم • الالمعى الذى عقدت على فضائله الخناصر • والالوذعى
الذى ضاقت عن جميل اوصافه الدفاتر • سيد ارباب البراعه •
وقس البلاغة والبراعة • مصطفى الاعيان والاكابر • مختار الاماجد
والمفاخر • رئيس الكتاب والادبا • بديع الزمان وسحبان البلغا
ادام الله مهجته وبهجته فى الرخاء والصفا • وفى سعادة تكفل الابنا
وابناء الابنا • جرى ذلك فى اواسط رجب المرجب المشرف
لسنه سبع وخمسين ومائة والف •

1

من نعم الله على عبده الحاج احمد

سنة ١١٥٥

٤٤٠

ط

٤١



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقاً، ونورت بصائرنا
بتنوير الابصار لاحقاً، وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحاراً رائقاً
وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفورة نهراً فائقاً، فأتممت نعمتك علينا
حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر
وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك انواع حقائقا،

وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي، محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام
بجامع بني امية الحنفي، لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار، وبدائع الافكار
في شرح تنوير الابصار، وجامع البحار، قدرته في عشر مجلدات كبار
فصرفت العناية نحو الاختصار، وسميته بالدر المختار، في شرح
تنوير الابصار، الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار
ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار، مسلسلة الانهار
من عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر التدقيق تحير الافكار
لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين
الاخيار، فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري
بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي المصطفى المختار
عن جبريل عن الله الواحد القهار، كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة
عن المشايخ المتبحرين الكبار، وما كان في الدرر والغرر لم اعزه
ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقائله انما للاختصار، وما موضحه للناظر

فيه

فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار، وان يتلافى تلافيه بقدر الامكان او
يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار، ولعمري ان السلامة من هذا الخطر
لأمر يعز على البشر، ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسان، والخطأ
والزلل من شعائر الآدمية، واستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الانصاف
ويرد عن جميل الاوصاف، الا وان للحسد حسكاً، من تعلق به هلك، وكفى
للحاسد ذماً آخر سورة الفلق، في اضطرابه بالقلق، لله در الحسد ما اعدله
بدأ بصاحبه فقتله، وما انا من كيد الحسود بآمن، ولا جاهل يزري ولا يبد بر
فلله در القائل

هم يحسدوني وشر الناس كلهم ... من عاش في الناس يوماً غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح، وحسود يقدح، لان من زرع الاحن
حصد المحن، فاللئيم يفضح، والكريم يصلح، لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة
الحال، والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر، والنهر، والفيض
والمصنف وجدنا المرحوم، وعزمي زاده، واخي زاده، وسعدي افندي
والزيلعي، والاكمل، والكمال، وابن الكمال، مع تحقيقات سنح بها البال
وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف
من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو
الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه، كم ترك الاول للآخر
ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لانه البحر لكن بلا ساحل، ووابل
القطر غير انه متواصل، بحسن عبارات، ورموز اشارات، وتنقيح معاني
وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقر به بعد التأمل العينان، فخذ
ما نظرت من حسن روضته الاسمى، ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيئاً سمعت به ... في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد اضحت اغراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد، ونفائس
تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاماً بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيراً ... وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين
بل القصد رياض القريحة، وحفظ الفروع الصحيحة، مع رجاء الغفران
ودعاء الاخوان، وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلقونه
بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي، كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لؤماً وخبثاً فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فها انا مؤلفاً مهذباً بالمهمات هذا الفن، مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها
اذا ما الليل جن، متحرياً ارجح الاقوال، واوجز العبارة، معتمداً في دفع
الايراد الطف الاشارة، فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا
اطلاع له ولا فهم عدولاً عن السبيل، وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه
المصنف كلمة او حرفاً، وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى
وقد انشدني شيخي الحبر السامي، والبحر الطامي، واحد زمانه، وحسنة
اوانه، شيخ الاسلام خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاءه آمين

قل لمن لم ير المعاصر شيئاً ... ويرى للاوائل التقديما

جمع إحنة وهي الحقد

إنّ ذاك القديم كان حديثا / وسيبقى هذا الحديث قديما

على أن المقصود والمراد ما أنشده شيخ مشايخنا المحققين والنقاد محمد أفندي المحاسني وقد أجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد / وإن مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا / يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى / وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز إلا في نعيم مؤبد / به العيش رغد والشراب يساغ

مطلب في تعريف علم الفقه

مقدمة حق على من حاول علما ما أن يتصوره بحده أو برسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الأصوليين العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري إنما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه **وموضوعه** فعل المكلف ثبوتا أو سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين **وأما** فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لأن آخر أمره إلى مساحة الأرضين ولا بالتفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الأحكام كما قيل

إذا ما اعتز ذو علم بعلم / فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك / وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لأنه / يكون إلى كل العلوم توسلا
فإن فقيها واحدا متورعا / على ألف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمد

تفقه فإن الفقه أفضل قائد / إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة / من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فإن فقيها واحدا متورعا / أشد على الشيطان من ألف عابد

ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم / على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه / والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبدا / الناس موتى وأهل العلم أحياء

وقد قيل العلم وسيلة إلى كل فضيلة العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الأمراء وإنما العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل إن الأمير هو الذي يضحي أميرا عند عزله إن زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله **واعلم** أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج

لدينه

لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الأشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرابعة ملحظا أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث **وفيها** كل إنسان غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لأن إرادته تعالى غيب إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وفيها** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة إلا العلم لأنه طلب منه أن يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه **وفيها** إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا **وفيها** العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه **وقد قالوا** الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه **وقد** نظمه بعضهم

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة / حصاده ثم إبراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه / محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل إنه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بأم الشافعي وفوض إليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد أنصف الشافعي حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها إلا بكتب محمد بن الحسن **وقال** إسمعيل بن أبي رجاء رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك في أعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيمة **و**قيل لأبي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالإفادة وما استنكفت عن الاستفادة **وقال** مسافر بن كدام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما أعددته / يوم القيمة في رضى الرحمن

دين النبي محمد خير الورى ۰ ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه السلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ساير الانبياء يوم القيامة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروي الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار ۰ لامام ائمة الامصار ۰ وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذاهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله تعالى الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين ساير العلما العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة ۰ وركض في ميدان المشاهدة ۰ كابرهيم بن ادهم وشقيق البلخي ۰ ومعروف الكرخي ۰ وابي يزيد البسطامي ۰ وفضيل بن عياض ۰ وداود الطاي ۰ وابي حامد اللفاف ۰ وخلف بن ايوب ۰ وعبد الله بن المبارك ۰ ووكيع بن الجراح ۰ وابي بكر الوراق ۰ وغيرهم ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي قال ابو القسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي ۰ وهو من داود الطائي ۰ وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولاء السادة الكبار ۰ اكانوا متهمين في هذا الاقرار ۰ والافتخار ۰ وهم ايمة هذه الطريقة ۰ وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك وقال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ۰ امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه ۰ كايات الزبور على صحيفة
فما في المشرقين له نظير ۰ ولا في المغربين ولا بكوفة
يبيت مشمرا سهر الليالي ۰ وصام نهاره لله خيفة
فمن كابي حنيفة في علاه ۰ امام للخليقة والخليفة
رايت العايبين له سفاها ۰ خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل ان يوذي فقيه ۰ له في الارض اثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا ۰ صحيح النقل في حكم لطيفة
بان الناس في فقه عيال ۰ على فقه الامام ابي حنيفة

فلعنة ربنا اعداد رمل ۰ على من رد قول ابي حنيفة

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ۰ ابي حنيفة الفتى النعمان
التابعي سابق الايمة ۰ بالعلم والدين سراج الامة
همام من اصحاب النجاد ركا ۰ اشهرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ۰ سالمة من الضلال الداجي
وقد روى عن انس وجابر ۰ وابن ابي اوفى كذا عن عامر
اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ۰ وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام ۰ وبنت عجرد وهم التمام
رضي الله تعالى الكريم دايما ۰ عنهم وعن كل الصحابة العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وبيوم توفي ولد الامام الشافعي فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه راى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فح قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها ان يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسيلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح والاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه فاذا تعارض امامان معتبران احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح فالاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في اداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شا واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفها هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا

بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية **قلت** ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ **وقد** ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة ۝ والبقعة المانوسة ۝ تجاه وجه صاحب الرسالة وحبيبي الكمال والبسالة ۝ وضجيعيه الجليلين ۝ الضجيعين الكاملين ۝ رضي الله عنهما ۝ وعن سائر الصحابة اجمعين ۝ والدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ۝ ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب ۝ وفي الحطيم ۝ والمقام ۝ والله تعالى الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما اورد من ان النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية فهي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى **قلت** وبه ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو مركب اضافي مبتدأ او خبر او مفعول لفعل محذوف فان ربي التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح والضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث او خبث وجمع نظرا لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها **وسببها** اي سبب وجوبها **ما لا يحل** فعله فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف **الا بها** اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب

الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها **وقيل سببها الحدث** في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم **والخبث** في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبهما موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال ۝

شرط الوجوب العقل والاسلام ۝	وقدرة ماء والاحتلام ۝
وحدث ونفي حيض وعدم ۝	نفاسها وضيق وقت قد هجم ۝
وشرط صحة عموم البشره ۝	بماء الطهور ثم في المره ۝
فقد نفاسها وحيضها وان ۝	يزول كل مانع عن البدن ۝

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال ۝

تعلم شروطا للوضوء مهمة ۝	مقسمة في اربع وثمان ۝
فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۝	سلامة اعضاء وقدرة امكان ۝
لمستعمل الماء القراح وهو معا ۝	وشرط وجود الشرع منها باتقان ۝
فطلق ماء مع طهارته وفي ۝	طهوريته ايضا فخذه ببيان ۝
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ ۝	مع الحدث التمييز بالعقل يا عان ۝
وشرط لتصحيح الوضوء فاربعا ۝	تعد ايصال المياه من اركان ۝
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ۝	الوضوء مناف يا عظيم الشان ۝
وزيد على هذين بعضا تناظر ۝	مع الغسل ليس هذا لدى الثان ۝

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرون الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على سبع وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة وسببين المرض والسفر ودليلين النص التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل

وكذا ينبني الغاية على الملامسة وكرامتين تطهير الذنوب وإتمام النعمة أي
بموته شهيدًا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدًا ذكره في الجوهرة
وإنما قال أنا بالغسلة امتثالا دون أمنيتم ليعم كل من أمن إلى يوم القيمة قاله
في الصنا وكأنه مبني على أن في الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى
في الوضوء بإذا التحقيقية وفي الجنابة بإن التشكيكية للإشارة إلى
أن الصلاة من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث
شرط للثاني لا للأول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا
والوضوء على الوضوء نورا على نور **أركان الوضوء أربعة** عبر بالأركان لأنه
اندفع سلامته عما يقال إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع
وإن أريد العملي يرد المغسول وإن أجيب عنه بما حققناه في شرح الملتقى
ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض
أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد
يطلق على العملي وهو ما يفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض
فلا يكفر جاحده **غسل الوجه** أي إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض
أقله قطرتان في الأصح **مرة** لأن الأمر لا يقتضي التكرار **وهو** مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد واليم من التيمم **من مبدأ سطح جبهته** أي المتوضئ بقرينة المقام **إلى**
أسفل ذقنه أي منبت أسنانه السفلى **طولا** كان عليه شعر أو لا عدل عن قولهم
من قصاص شعره الجاري على الغالب إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأنزع
وما بين شحمتي الأذنين عرضا وحينئذ **فيجب غسل** المآقي وما يظهر من الشفة عند
انضمامها **وما بين العذار والأذن** لدخوله في الحد وبه يفتى **لا غسل باطن العينين**
لما فيه من الحرج فإن قلت آية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلاة فرضت بمكة فيلزم
كون الصلاة بلا وضوء إلى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال فما يمنعني
أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل
نزول المائدة ولما في مجمع البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أحدث
امتنع من الأعمال كلها حتى إنه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة إلى أن نزلت
هذه الآية فيجوز أن يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو والأحكام الشرائع السابقة
كما يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي
ووضوء الأنبياء من قبلي فالأنف فالفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
ونبت ذباب للحرج **وغسل اليدين** أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
والرجلين البادية السليمتين فإن المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما
المسح **مرة** لما مر **مع المرفقين والكعبين** على المذهب وما ذكروا من أن الثابت بعبارة
النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته ومن البحث في إلى وفي الغايتين في أرجلكم
قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك **ومسح ربع الرأس مرة** فوق
الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن
يتقاطر ولو مد إصبعا أو إصبعين لم يجز إلا أن يكون مع الكف أو الإبهام والسبابة
مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه
ولم يصر الماء مستعملا وإن نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع **فصل**
جميع اللحية فرض يعني عمليا **أيضا** على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه وما

عدا

هذه الزيادة تفيد ذكرها عند ... الاذن ... قبل

عداه من الروايات مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله
ولا مسحه بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار **ولا**
يعاد الوضوء بل ولا بل المحل **بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل** للمحل **ولا**
الوضوء بحلق حاجبيه وشاربيه وقلم ظفره وكشط جلده **وكذا لو كان على أعضاء**
وضوئه قرحة كالدملة **وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها**
لا يلزمه إعادة الغسل على ما تحتها أي تألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية
بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره **فروع** في أعضائه
شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم
ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما
غسلهما ولو بأحدهما فهي الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض
كأصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن
يندب مجتبى **وسننه** أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجمعها
لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا
ما يعرفون به لأنه محط مواقع أنظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه
السلام أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها فالشرط
في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف
وأورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من أن الأصل في الأشياء
التوقف إلا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بأن الأصل الإباحة فالتعريف بناء
عليه **البداءة بالنية** أي نية عبادة لا تصح إلا بالطهارة كوضوء أو رفع
حدث أو امتثال أمر وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها و
بأنها فرض في الوضوء المأمور به وفي الوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم
وبأن وقتها عند غسل الوجه وفي الأشباه ينبغي أن تكون عند غسل اليدين
للرسغين لينال ثواب السنن **قلت** لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
كما في التحفة فلو نسي عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهى
وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال

سبع سؤالات لذي الفهم أتت	تحكى لكل عالم في النية
حقيقة حكم محل زمن	وشرطها والقصد والكيفية

والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام **قبل الاستنجاء وبعده** إلا حال انكشاف
وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فتسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره
والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل إدخالهما الإناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر
وفيه من آخر المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة
قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به انتهى وفي القهستاني
من حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا إنهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره في الرواية فأكثري لا كلي **إلى الرسغين**
بالضم مفصل الكف بينه الكوع والكرسوع وأما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي	لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط

المحل

بالغ

قوله سبع سؤالات لذي الفهم أتت الخ
أقول والجواب عمن ذكرها أما حقيقتها
فهي في اللغة ... بنويه وتحقيقه قصد
وفي الشرع كما في التلويح قصد
الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد
الفعل وحكمها وقوع الفعل بسببها
فريضة ... وزمنها أي
وقتها ينبغي أن يكون عند غسل
اليدين كما في الشرح وشرطها الإسلام
الآتي أنها لا تصح من الكافر
والمقصود منها تمييز العبادات
عن العادات وتمييز بعض العبادات
عن البعض وكيفيتها أن ينوي رفع
حدث واستباحة صلاة انتهى

و عظم لي ابهام رجل ملقب	سوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الكل للتابع ولو ادخل الكف اذا اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشي ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض بعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولى نعم قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه ودام عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين فلو مسحا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا اخر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان

الوضو

7

الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمها من قال

الفرض افضل من تطوع عابد	حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا	للسلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه السلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا المسح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه السلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه والصلاة على النبي عليه السلام بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه وغيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراة وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج في السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فلا نقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان

فهو احتلام صح

في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخفاء حرجا فصار
كالقصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية
وجامع الفتاوي انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط
بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا او علق اي سودا واما العلق النازل
من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة
ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير
لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم
الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من
جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه
المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ
يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض
وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم
يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل
ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل
ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد
وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته
اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على احد جنبيه
او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة
او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب
او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا
او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو
الدابة عريانة فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط
ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والحقه
لا ينقض كنوم الانبياء عليهم السلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر
كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في
مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو
امراة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي ونائم بالصلاة به يفتى يصلي
ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن
الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما
في النهر عن الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء
لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث
عمدا ثم قهقه المؤتم لو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسائل الامتحان لو تمم الباني في المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض
لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين

المرأتين

8

المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشَر ولو بلا بلل على المعتمد
لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامراة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف
لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج
من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان
خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان
استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشا احليله بقطن
وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لراس الاحليل وان
متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف
الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه
في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه
فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا
به قدر ما يصلي باسور خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه
لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت لمن ذكره راسان فالذي لا يخرج
منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل
ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولو
لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة
له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى
لانه اخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة
ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل
اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية
غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط
في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في
الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي
يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب
واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج
لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى لا يجب غسل
ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل
يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان
امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة
المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب
نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع
نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي ضفيره فينقضها وجوبا ولو علويا
او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم
يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن
ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح
بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في
سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه
او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب

مطلب في فرض الغسل

عند مروءة اجزاه على انه كسرة واذن دخلها الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه
غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء كما بسطه في البحر فقط صح
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك
مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه
سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث
في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه
ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر
قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف
بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ
لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا
يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل
واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلوة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض
الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل
وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في
الماء الجاري لانه غير مضيع وقدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل
يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قاله في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه بشرط التقاطر لا في
الوضوء لما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني
من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو
صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو
حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما
اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب
فالمستدل به كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس
بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قدمه وان لم يخرج من رأس الذكر بها
وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحى كما في المستصفى
وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا للنوازل وبقول ابي يوسف نأخذ لانه
الايسر للمسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد
البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو
يقيد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة وهي ما
فوق الختان آدمي احتراز عن الجن اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في
صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق
منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
آدمي حي يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل

ولو ممن بلغ عشر سنين تأديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما
في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه
لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في
حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي
او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر
الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس
عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر
بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء
ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما عليهما اغتساله او لج حشفة او قدرها
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط
الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى
الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل كما مر لا
عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند
ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما
يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة
او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت
الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم
ويحمل ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة
اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون
البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما
صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل
شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى
المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه
نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع ولا باسلامه طاهرا
او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في
غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر
اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة
وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال ويندب لمجنون افاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الاذكار وفيها لكن لم اره وعند حجامة
وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة
يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس
ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم
من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج
ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه
فلو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث

قال شيخنا الظاهر لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد
وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المص وغيره في الحيض وقيل لو تي لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي الا لضرورة حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج
مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ و يحرم به تلاوة
قرآن ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح
امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في
الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في
محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومسه مستدرك بما بعده وهو ما قبله ساقط
من نسخ الشرح وكانه اسقط لانه ذكره في الحيض و يحرم به طواف لوجوب
الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما فيه آية
كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف
غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة
وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه
اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية
اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو
مرجع كراهة التنزيه و لا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بدفعه اليه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر و لا يكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح
على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما
يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي
ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منها غير
معين وخصه العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة
قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله
الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب
لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه
رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج
المستحب ان لا يأخذ كتب الشريعة بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم
يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان
حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فرع المصحف اذا صار بحال لا
يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس
بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ
والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم
الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه آية الا
اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل
يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد
فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله او الرسول فيجوز محوه
ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم
الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله تعالى
من السموات والارض ومن فيهن ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف

مستور

مستور تبعا لها وعنه كتب عليه السلام لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه
للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر وكراهة القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد
تعظيم وحفظ علوا ولا بأس به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك
يحرر باب المياه جمع ماء بالمد وقصره اصله موه قلبت الواو الفا
والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء
مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار
وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد
والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة
ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد
المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء
الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير
نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه
بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال فلا اعتبار بعموم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا
ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء
طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به
التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ
تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها
او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل
والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم
تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما
ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق
اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد
وعليه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره
وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره
كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين
اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات
ما ذكر خارجه وألقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء
به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل بموت مائي معاش بري مولد
في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول
في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا
لمحمد ذكره القهستاني وعنه وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس
الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو
تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة
والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر
جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ
به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان
بقي رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما

ليعيد حيا وميا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة فالاول اظهر والثاني اشهر
فان وصلة لم يكن جريانه بمد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل
بما يجري بالامد جاز لانه جار وكذا الوحض نهرا من حوض صغيرا وصب
دفيقة الما في طرف ميزاب وتوضا فيه وعند طرف الاخر اناء يجمع الما
جاز توضيه به ثانيا ثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره
فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير في
الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
ما رجحه الكمال وقال تلميذه الشيخ قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره
المص وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى
عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الما
نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الما من جانب ويخرج من اخر
فيجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الما
منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع
فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في
مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص
اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن
الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في
البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد
عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولاسيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث
من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس فلو له طول لا
عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل
جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الما منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع
فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر
وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس [illegible]
وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به في العشر اي ولو حكما ليعم
ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح فتح فلو
ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وفتح فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة الاف وثلا[illegible] ثمانية واثنا عشر منا من الماء الصافي وسعة
غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت
وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء
بالمد ذا لطبعه وهو السيلان فالادوا والانبات بسبب طبخ كمرق
وماء باقلاء الا بما يقصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته
او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع دفع حدث او من مميز او
حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة
او لاجل دفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضئ

لتبرد

١٣

11

لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا
نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض
هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل
يده او رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض
اتفاقا وان لم يزل حدث عضو او جنابة ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا
استقر ورجح لحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا
وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها
للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث
على الراجح فرع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا
بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل
عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال
القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضا منه
وما لا يحتملها فلا وعليه فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها
فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا
يطهر وقدم لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان
حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ
طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول هذا
اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة
جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم
وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح
وان صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع
ما يجيء من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر وبنجس فنجس وان شك
فغسله افضل وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور
وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة
واللبن على الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على
المذهب واختلف في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه
المنفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء
بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم ان ليس الكلب
بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه
ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا
ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه
ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا
خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل
حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب
بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المص

بتوضيه ط

ثم وهنا عن الحاوي وقيل يحصى اذا علم فيه الشمه ولم يعلم دوا حض كان حض الجز العطشة نوعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد اومات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الولوالجي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرين في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلاثمائة فهذا ايسر وذاك احوط ولو جرت طهرت كما مر ويجيء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها خلافا لما صححه في ... حيث يراق الماء كله لتخصيصهم الابار بذلك ... المص في ... لكن ... في السقف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير ثم المعتبر بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغرفه ان قدر الواجب وما بين حمامة ودجاجة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فالحق ... الدلاء ... بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرة نحو كشاة اتفاقا ونحو الفارتين ككفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل عن خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة

فان

بلغ

احتفظ شوم اذا سقط والتحفظ بمعناه وكذ...

١٢

فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو متفسخا او يابسا والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا خرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفي لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره ولذا قال فيتنجس القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسير اسم فاعل من اسأر اي ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم فيتبع اللحم طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراق لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتي به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يعم الضربتين ذكره وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعلم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام وقد نظمت السنة الثامنة في بيت احرف وغيرت شطر بيته الاول فقلت

وللاسلام شرط عذر ضرب ونية	٥	وامسح وتعميم صعيد مطهر	٨

١٣

بلغ

٨	وسنته سمي ويطوي وفرحق	٢	وتفضي ودرّب وال اقبل وتدبر	٨

من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة
تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو
اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات ظهرا لبطن وهي ست شعرات
بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك
او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له
اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن
به الشرع نعم اذا كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف
عدو كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او
عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا للعجين او ازالة
نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي
السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان
نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر
تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم
لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى وتصحيحا له ولي كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ مستوعبا
حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز وجهه ويديه فينزع الخاتم والسوار
او يحركه به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره
او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله في
موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او
حائضا طهرت لعادتها او نفساء بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخلل
وعن محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره وهو ينوي بضرب ثالثة للوجه
واليمنى واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجز عن التراب اولا لانه تراب
رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه
للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع
كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او
مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين غير
مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة
بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز للتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان
يستبين اثر التراب بمده يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب
جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت
صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى ان
امكنه التوضؤ بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى و فوت

مطلب للمضطر اخذ الماء قهرا
اي في غير المحرز في الاولى

عبد

13

عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت
لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قاله في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة
لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن
في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها
تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس
بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء
لسجدة تلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها
ما يؤيد كلام البحر قال فظاهر لنا ان جوازه للنوم مع وجود الماء وان لم
تجز الصلاة به قلت بل العبرة بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا
تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء
كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء اما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا
فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او
كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او
اقامة او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة
او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز
له فعل ذلك لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتهما الى بدل وقيل يتيمم
لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه
ولو برسوله قدر غلوة ثلاثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع
الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار و ان ظن ظنا قويا
قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل
يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من تسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا
لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل بتيمم قراءة القرآن للمحدث بدون طهارة خرج السلام ورده
فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه
وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس
في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو
ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا
او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس ومعه ما يزيله
او توضأ بماء نجس او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلب وجوبا على
الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق
عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته
لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان
او لم يكن له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته
احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول
عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار
ولو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء

١٤

لكل

ن الروايه

العنوم

قطع والا لا كما في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء اولا له وجب الطلب
والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا
يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه
بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد
كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم
ولا يعيد على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد
مر وسيجي في صلاة المريض فرع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد
والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل
في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا ويشرب
ماء الوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو
اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بماء يغلبه او
يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة
ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه
بالماء ما لم يمر بالماء فتح في عبادة صبي الشرنبلالية يعني بعد كما في ان مع
العسل فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهره ولو وجده
مع فضل عن حاجته لعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعتر جنابة لان المشغول
بالحاجة كالمعدوم لا ينقضه ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع
وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم
لمرض بطل ببرئه ولبرد بطل بزواله فالحاصل ان كل ما منع وجوده
التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا
ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قدر وكذا زوال ما اباح التيمم
كمن اظهر واحضر وعليه فلو تيمم لعدم فانتقض انتقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على
ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عن المختارة
للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره فاقره المص تيمم
لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا
اوبه جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا
ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح
الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم
كما يتيمم لو الجرح بيديه فان وجد من يوضئه خلافا لهما ولا يجمع بينهما
اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا
بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا
عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا
جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد وضمان افضائها او موتها من جماعة
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث ومنها ما سيجيء في محاله ان شاء
الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه
فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو
على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما

كمن

كما في المعدوم حقيقة كتاب المسح على الخفين اخره لثبوته بالسنة
وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص
والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول
كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع
فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ
سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا بغير دونية تخلو من
اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على
متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خاف فوت وقت او وقوف
عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة مخففة ولهذا لو صب الماء في
خفه بنية الغسل ينبغي ان يصيب اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى راي
الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم
العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار
لمحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك
صار كانه محدث لا لجنب وحائض فالمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي
الشرعي يفتقر الى امكان عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس
كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة
ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة
ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول
او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع
موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل
يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة
والمجلدين مرة ولو امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح خفيه
او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى
كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع
فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تم وضوءه
ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء
المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ
وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه
وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المص ثم
قال في الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره
قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز
مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا
والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم لا اصاغرها
بكمالها او مقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوقه خف آخر

او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو على العقب اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدم
لمانع عنه كصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخرق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدر عليه الخف نفسه لا على
ما ظهر من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما
ينتقض الماضي قهستاني قلت وهذا ناقض التيمم يمنع ويرفع
كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما يعلم فليحفظ ما يدخل فيه المسلة
لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة
وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع
خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء
لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش
بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح
ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل المتوضئ
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم ح وخروج
اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر
ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فمقيد بما
اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او
غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل
اكثر الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصحح غير واحد وقيل لا ينتقض وان
بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف
يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه
الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه سافر قبل تمام
يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي
مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان
يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة
جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني
وهذا قولهما اليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا ان
لفظ الفتوى اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف
من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى لو صحا ولو
بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة
رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح مسحها ولو
شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر والا لا
يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه
فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر
مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها
في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من
يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه
ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء والا لا فان سقطت

في

باب الحيض

في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط
مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضر فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب
وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتي وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا
بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن يجمع عند المص في شرحه باب
الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة
فاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء
الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر
ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه
تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ينتهي
اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات
الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليها تلك الايام وكذا قوله واكثره
عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزائد على
اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون
تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد
استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما
ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى
نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتي وعم
كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضلة واضلالها
اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى
ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضأت لكل صلاة وان بينها والدخول
فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان
ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف
الركن ثم تعيده بعد عشرة وتصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر
على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدته المعتادة سوى
بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين
فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه
بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها
للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة
بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها منذ قامت
وبعكسه منذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو
بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة
وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه
تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه
المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب
بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول
مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب
لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قرآن بكم عند
الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع

حيضها لاكثره بلا غسل وهي بالبناء وان انقطع لدونه لا لاقله تتوضأ وتصلي
في آخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم
احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى
تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة
يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت
العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في البحر وهل تعتبر التحريمة في الصوم
الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان
بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه
على عشرة فليحفظ و وطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء
الدبر عند الجمهور مجتبى ثم رأيت في الفصل الثامن من التاتارخانية معزيا
للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام الا انه لو استحله
لا يكفر قاله حسام الدين انتهى فتأمله فلعله يعتقد التوفيق وقيل لا يكفر
في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء
في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو
كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق
قال في الضياء الظاهر لا و دم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا
يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا و جماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم
على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون
نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم
فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو
متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلاة ولا
تؤخر فما عذر الصحيح القادر و حكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها
في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه كقوله
اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما
كذا رواه ابو يوسف وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد
على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان
انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها
وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس
لام توأمين من الاول منهما ولو ان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو
بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا
لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد
حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي
به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه
طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا حد لاياس
بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتفسد الانكحة وقيل حده خمسون سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا

مجتبى

مجتبى وعينه تيسيرا وحده في العبقة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه
الاعتماد وما رأته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا
اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى
لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وعنها فتحققه في العدة وصاحب
عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح
او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من
اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان
لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان
الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا
غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به
فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر
حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج
ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد
الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه
فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ
منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار
للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه و المعذور انما
تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث
آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره
ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من
جدري ثم سال الآخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله
بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي
وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او مأكولا
علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة
ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا بخلاف
نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن ونحوه مما يؤكل منزل الخلاف في
المختار و يطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف
ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها والا
جرم لها فيغسل و يطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج
وآنية مدهونة او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها
مطلقا به يفتى و يطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح
وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط
لها الطهارة وله الطهورية و حكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء
تحجيرة سطح و شجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف
وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا
حجرا خشنا كرحى فكارض و يطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره
ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل

لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا ولا راسها طاهر (فيغسل) كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور (بلا فرق بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني (ولا بين ثوب) ولو جديدا او مبطنا في الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وعندي نظم ابن وهبان في ذلك فقلت

ه	وغسل ومسح والجفاف مطهر	ه	ونحت وقلب العين والحفر يذكر	ه
ه	ودبغ وتخليل ذكاة تخلل	ه	وفرك ودلك والدخول التغور	ه
ه	تصرفه في البعض ندف ونزحها	ه	ونار وغلي غسل بعض تقور	ه

(و) يطهر (زيت تنجس بجعله صابونا) به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه (كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار) يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفا الشارع عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر (وهو مثقال) وذلك عشرون قيراطا (في نجس كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل اصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ (وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفافيش وخرءها فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء في الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر (وخمر) وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي (ودجاج) اما ما يذرق فيه فان ماكولا فطاهر والا فمخفف (وروث وخثي) افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك (ولو اصابه نجاسة مغلظة و) نجاسة (مخففة جعلت الخفيفة تبعا) للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفي دون ربع) جميع بدن و(ثوب) ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول ماكول) ومنه الفرس وطهره محمد (وخرء طير من) السباع او غيرها (غير ماكول) وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ (وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرءوس ابر) وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة وفي القنية لو انتضح وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الاناء عفو (ومائع) بالمد (ورد) اي جرى (على نجس نجس) اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجمعه في اناء ف

بخلاف

نجاسة على سطح لكن في منيات العمدة للاشي (كعكسه) اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا في المنفصل ما لم ينفصل فليحفظ (لا يكون نجسا رماد قذر) والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار (ولا ملح كان حمارا) او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف ثوب) او بدن (اصابت نجاسة محلا منه ونسي) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل (بغير تحر) هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه) او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) اما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية بقلعها) اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك وفرك (ولا يضر بقاء اثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح به في غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) اي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) او سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (وقدر بتثليث جفاف) اي انقطاع تقاطر (في غيره) اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخ من بول نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر

فصل الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) موكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (واركانه) اربعة شخص (مستنج وشيء مستنجى به) كماء (ونجس خارج) من احد السبيلين وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ومخرج) دبر او قبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه) بل مستحب (والغسل) بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) اي الحجر (بلا كشف عورة) عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) اي يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) مائع (ويعتبر القدر المانع) لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي به الا بحرف اخر (واجر وخزف وزجاج و) شيء محترم (كخرقة ديباج و) بيمين ولا عذر بيسراه فلو شلت ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا

فصل الاستنجا

سقط اصلا كحيض ومن يصنعه لم يجد ماء يحل جماعة وخزف وعلف حيوان وحق غير
وكلما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكون معتما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجا لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه التحريمية والتنزيهية
للمرأة امساك الصغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال
شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط ويكره بول وغائط في ماء ولو جاريا
في الاصح وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او زرع او في ظل ينتفع
بالجلوس فيه ويجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب زاد
العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او
خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او
مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ
هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه فروع يجب الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع
الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج
الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان
ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو
وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس
مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر
نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة
فنجسة والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل
في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها
ام في جرة ام بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من
كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن
فزيتية والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة
في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر وان
اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم انتن
لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب يوكل بعد غسله بقي حتى
لا مبارك لحيوان كسوله وعرقه كذلك حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج
طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلط به يفتى مشى في
حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الابنية
لانه يصير الماء [illegible] كذا التبكير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار [illegible]
الكتابة ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم
فيه البول لبريقه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو
اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في
زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي
الموقف الصلاة

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة

ولم يحل

ولم يحل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان
لانه بلا واسطة وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة ونقول الظاهر
لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت
في الاسرا ليلة السبت سابع عشر شهر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت
قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا
للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر
ليالف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة
اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل
يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما
متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما
لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال شعر

وكافر في الوقت صلى باقتدا	متما صلاته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكى	سوائما كان سجد تزكى
فمسلم لا بالصلاة منفرد	ولا الصيام والزكاة الجرد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج
ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل
به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء
فسببها هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا
وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد
خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى
يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في
طرفيه واول من صلاه ادم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها
ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا
عليه السلام الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار
عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح
تعبده في حرا من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا
المستطيل الى قبيل طلوع ذكا بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكا عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ
به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشيا قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام
ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهما لو سطع على المذهب ووقت
المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر

منها الى الصبح و لكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب
لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد
وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في
الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم
في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني
ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل الزوال
ليس كمسألتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب
للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين آية ثم
يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر الفجر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج
بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار
فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره
اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها
من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها
خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار
العين فيها في الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها
بالشتاء اما في الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف
كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح و اخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع
فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها
كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على
اكل و تاخير الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان
افاق فانه الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف
وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين
يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها
اما في بلادنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا
وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا او
على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في
القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله
لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر
الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما
هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية
في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو
وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة
وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره
فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية
وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلاة
فالاولى تركه ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان

واجبا

واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر
بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا
ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره
لا فرض او واجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا
حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة
لخطبة ماف يتجاوزها عشر الى تمام صلاة بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها
المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام
مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر
ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة
العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره
في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام
وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو
مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار فهذه ثلاثون ويكره النوم
قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بمشيه
لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيقضي ولا جمع بين
فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على
الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس
اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان
هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة
وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سبب
ابتدائه اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا
عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل
هو جبريل قيل وقيل و سببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في
مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو
قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد
اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في
ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه
اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقراءة وبلا تغيير
حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا
يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده

او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبهما احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد الزنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر بالراءه بينذب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب

القيام

القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره على الاول ولا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام من مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الاقامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

مطلب شروط الصلاة — باب شروط الصلاة

باب شروط الصلاة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كمه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدن ومكان اولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما بحثه في الظهيرية قاله الدرر وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها

على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا
لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة
المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا
كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي
السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر
سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى
انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او
خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع
ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن
نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته
ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا
صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا
الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قاعدا بركع ويسجد و قائما بايماء او بركوع وسجود لان
الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة ومكان
وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجدها اي ساترا كله نجس لبس وجوبا
كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من
ربعه طاهر يندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار
وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا
اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط
ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة
البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترها فلو تركت ستر رأسها
اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو
كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف
ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل
يقتضي وجوبه مطلقا فتامل ويستر القبل والدبر اولا فان وجد ما يستر
احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل وحكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد
انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي على السوية واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها
لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها
لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم
يشترط الساتر وان لم يمكنه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة
المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق
العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها
عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل
القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا

بتامل

بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا
لانه الاغلب في الانشاءات وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف
او سنة علمائنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما سيجيء في الحج
وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد
الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم نية
الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي عمل غير لائق بصلاة وهو
كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة
عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلاة وان
لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت
الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفريضة في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت او لا هو الاصح
ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او
آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب
وواجب انه وتر او نذر او سجدة تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلاة الامام
ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة
الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وانتظر تكبيره في الاصح لعدم نية
الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى
فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي
الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلمه لا يصح في
الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء
بنية الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا
الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى وعكسه لم يجز وانه لا يضر
تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام ينوي صلاته
فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء
احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم
ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلاة
جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا
التزام وان لم تقتد محاذية اختلفوا فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا
وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا
لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء
الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح
الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكانه كالقائم في المحراب او اشارة
كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصورة مختصة كهذا الشاب فاذا هو

شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان
لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائـدة لما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه
فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه
وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا
المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف
فالاصح انه من بينه وبينها حائل كالغائب فاقره المص قائلا فالمراد بقوله
فالمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من
سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه
الى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر
في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب
الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل
العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض
السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام
او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء
لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود
لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر وان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان
علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو
صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم وله يلزم قرع ابواب ومس جدار
ولو اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتدي الرجل به وله يجد محولا ولو ائتم بمتحر بلا تحر
لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول ناو مسبوق وله حق استدار المسبوق
واستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول
رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع
بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ
امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين
الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فـرع النية عندنا
شرط مطلقا ولو عينها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل
والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف
المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه
الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها
ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة فلا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار
فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم
لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام

تراويح

٣٢ مطلب
باب صفة الصلاة

تراويح ينوي الفرض فان منهم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض
ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية
القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة الصوم صح بـاب
صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر وعرفا
كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها
التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على
النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها
بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم
في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان
وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها
بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه
وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف
صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به
كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود
ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه
اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او
عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به
يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد
عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال
ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره
تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه
شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد بحيث
من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى
قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية
صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان
الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي
وغيره واقره المص وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض
وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله
واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة
صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر
فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة
قال العيني وهو المختار واقره المص وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها
اي هذه الفرائض قلـت وبه بلغت سبعا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح
للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها	مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله	وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه	وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده	وبسملة عربا اذ هو يقدر

وعن تركها واولها حلا لة	وعن مد همزات وباء كبر
وعن فاصل فعل كلام مباين	وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيما لعبلة	لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد عنها	وناظمها يرجو الجواد فيغفر
والحقها من بعد ذاك لغيرها	ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية	وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها	ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة	وثانية قد صح عنها نوخر
سجودك في عال فظهر مثاله	لسجدتها عند ازدحام تغفر
على ظهر كف او على فضل ثوبه	اذا انظرها لا رض الجواز مقرر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة	وتمييز مفروض عليك مقرر
وتختم افعال الصلاة قعوده	وفي صنعه عنها الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فانا في بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع فسجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وتر له كل كما يأتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل صلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة على التشهد فيه واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه

وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع ذلك كذا لك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية ولو فرضنا تذكرها ايضا لهان يزاد اربع اخر للمام ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لها ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه عليه ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم فلو اتم به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وهل تنقطع التحريمة بالاول ام بالثاني جزم في الجوهرة والبرهان وغيرهما بالاول وصحح شارح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة ذكره الرملي الشافعي في باب سجود السهو فتقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع في نسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت وبلغت اصولها نيفا وأربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب ٥ تعدد المغرب بتشهدها وترك بعضها وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فليغزاي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح فيهما كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وبا في بعنوانا للمنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي في قوله اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول

والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها اداب
تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى
موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ
شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو
قائما والا فيسراه مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح
خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب
المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من
قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام بنفسه في مسجد فلا يقفوا
حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب
كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو
لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية فصل وان اراد
الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير
شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر
قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما
لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد والحذف
اذا مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما
فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع
فروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز
محيط ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء
لقوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
ومع في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها
وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في
حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم اره
ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتي به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة
ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة
لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة
كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث
يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم
بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم
وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار
مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البرذعي بالفارسية
لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء كرماني
وقهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما
ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان

الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة
لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا
فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من
القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم
انه اذان ذكره الحدادي واعتمد الزيلعي المتعارف فروع قرا بالفارسية او التوراة
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه
انه لا تفسد ولا يجزئ كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره
كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر
لي او ذكرها عند الذبح لم يجز خلافا لمحمد في اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله
ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار
وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال
في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رأيت في مجمع الانهر
المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود
لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ
كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم
وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع
الامام في القراءة سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا
فانه لا يأتي به لما في النهر عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة
وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما
استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب سرا فبذا للاستفتاح ايضا فهو كالتابع لقراءة
فلو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي
ولا يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات
العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في
ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة
من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا
ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرا المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او
الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او
حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معهما وهذا مما تفردت بتخريجه الامام سرا
كماموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد ولما
حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه
بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ثم
كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف او
كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما
على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط
ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا

فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس ولو اراد به التقرب الي الله تعالي لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمي مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يبتني علي لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع او سجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما يفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا علي المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي علي ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الي الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الي القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود علي احدهما ومنعا الاكتفا بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوي كما حررناه في شرح الملتقي وفيه يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه علي جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور علي راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه علي القول به لا يصح لعدم السجود علي محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد علي كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده علي طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد الا ان تترفع والا يكن تترفعا فان لم يخف الناس لا باس به فيكره تنزيها وان خاف كان مباحا وفي الولوالجي لو دفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا جعل كتفه تحت قدميه ويسجد علي ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام علي ظهر هل هو قيد احترازي لم اره مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلي غيرها او لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي كون المسجود عليه علي الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني علي ظهر الثالث وعلي غير ظهر المصلي بل علي ظهر كل ماكول بل علي غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع اثني عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتي كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل كما مر ويكره لو وضع قدما

ورفع

ورفع اصابعه بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة ادني ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادني كسائر الاركان بل لو سجد علي لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الي القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوي كالتلاوية اتفاقا ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه علي فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح علي المذهب وما ورد محمول علي النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض علي صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولي فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء علي ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبير افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها علي الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح قوله

ه	فتح قنوت عيد استلم الصفا	ه	مع مروة عرفات الجمرات	ه

والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاولي والوسطي فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته كعند ذكر ... والمسح بعده علي وجهه سنة علي الاصح شرنبلالية وفي البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسري فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمني ويوجه اصابعه في المنصوب نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه علي فخذه اليمني ويسراه علي اليسري ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوي كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهي وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية فكره في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له علي وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم علي نبيه وعلي نفسه وعلي اوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبي وظاهره ان ضمير علينا

للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا
يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره
فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط
على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل
امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم
وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها
سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني
وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراضي كالاول وتشهد ايضا
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد
مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع
عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا
تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو
وخص ابرهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب يتخذه بها خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او للمشبه فقد يكون ادنى
مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاة نابت عن الفرض بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي
ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر
كلما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما
ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها
بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فيقضى لانها حق
عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى
والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره
ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير
تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وفي ضمن
صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليصل وانزعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء والدعاء
يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الناجي لكن العفاء وقدرانها قد ترد
ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس
قال قال عليه السلام من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب
ثمانين سنة فقيد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه
وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين
ودفع شرها والمستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة
الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في
القران والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المص
والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس فيهما
اصلهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا
تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا

الرزق

الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره
حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره
اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة
واحدة برهان وقدمر وفي التتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فلواحده حكم المثنى
فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما
تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهة وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم
جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا
الافضل فيهما بعده قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي
بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده
الحلبي وفي الحاوي انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المص وينوي الامام بخطابه السلام من في يمينه ويساره
ممن معه في صلاته ولو جنا او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة
فيهما بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني
ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من
عوام الملائكة والمراد من الاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن
الروضة واقره المص قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر
واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة
قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة
والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كنقوشها
في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح
النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي
يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفي تفسير الكازروني المعروف
بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على
كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد
وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك قال واياي ولكن
الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على
امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة
معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء
وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية
ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا
اية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو
ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل
يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار
المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا
وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا
على المذهب فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء
ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية

فصل يجهر الامام

ايتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر في
الفجر واولي العشاء اداء او قضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها
اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم
يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر تبعا للقهستاني تبعا للقاعدي
لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان
عليه السلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي
السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض
زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان
صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص بعد عزوه للهداية قلت وهكذا
ذكره ابن الملك في شرح المنار مبحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه
غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجهرية فقام يقضيها تخيير وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او
رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل
ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق
واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل
في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا
قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو
ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة
العلامة وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا
اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد
على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ
جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
وسنن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار وكذا اطلق في الجامع الصغير
ورجح في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر ورجح
ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة
بقدر الحال وسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال
المفصل من الحجرات الى اخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه
في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم
والامام وفي الحجة يقرا في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي
النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن
الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم ويطال اولى الفجر
على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش فلا باس به فقط وقال
محمد اولي الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى
يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر
الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر

مطلب باب الامامة

ورد به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان بافل لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلاة على طريق الفرض لتعين
الفاتحة على طريق الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب
قراءتهما احيانا والموتم لا يقرا مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب
لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة كنا نقرا خلف
الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وان وصلية قرا الامام اية ترغيب او
ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا
الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه
وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان
في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ
لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية
وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره
الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية
قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة
وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن باب
الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم
الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه
مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقلد الفاسق
ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي
وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو
بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم
بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة
امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة
وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر
قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قال العيني ولقول عمر لولا الخليفي
لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان
يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح
سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل
التداعي مكروهة وتسقط ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة
لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام
ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة
وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر
وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج

ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قايدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا او خوف على ماله او من غريم او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام وعدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي فصل الثاني والثلاثين من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وارعد بينهم فيها فلا اقرع لجميعهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن الشيخ معلوما جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم فان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص

شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرائي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصف فتاخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثى بالاصم واذا حاذته ولو ببعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهر بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسمي مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحريمة واداء المصلية بعقل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح غير بعيدة وان سبقت ببعضها اداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين فالمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى

امراة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينو بها فسدت صلاته كما لو اشار
اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما
في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا
تفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد
لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل في الاصح
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او
سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء
الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء
بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها او صبي بمثله ومعذور بمثله
وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام
حدث ونجاسة وما في المجتبى بالمماثل فصح الاقتداء ثم الخنثى المشكل والضالة
والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ اية من القرآن بغير
حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه
ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا اخر لان
اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا
منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا
ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء الا اذا افسداها منفردين
ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق
لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم
المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان احرم في الوقت فخرج صح
واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق
قعوده او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب
دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر
عن المجتبى وصححه الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا
يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد
قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراجها الا بالتكرار واعلم انه اذا
فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة
وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر انه المذهب قال المص
لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد
تصحيح السراج خلافه ان المذهب انعقادها نفلا فتامل وفي الاشباه ما في الزيلعي
انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين
تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء صف
من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تمر فيه عجلة الذي يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في

٣١

المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين
فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان
عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال
صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح
اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا
ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح ولو على جبيرة
وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم قيام وابو
بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها قلت اما اصل
الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام
فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم
بمثله الا ان يومئ الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل
ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار
القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة
ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن لسانه او بكتاب او رسول على
الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا
لكونه عن خطا معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ
بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا
نواه او لا على المذهب او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما
بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلى عن
القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع الامام
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة
وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه
في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراءة ولا سهو ولا
يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه
ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها
ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع
الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد

بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد احدهما لا يجوز
الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء اصلا كما
زعم في الاشباه نعم لو نسيا احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح
وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلاته
وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام
الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداثه
ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف
حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا لانه اقتدى بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة
صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما
بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية فسهو ان تابع والا لا ولو
سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه
ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام
السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع
الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجوده ولم يؤد ركنا
مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو
ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها
سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من
شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد
التشهد ليأتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة
او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع
يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه
لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم
لهذه السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او
الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى تذكر فائتة او تكلم لم
تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف
واستئنافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين اي الاستئناف اذا لم يكن التشهد
لجنون او حدث عمد او خروج من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او
نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق فانه لما احس بالنبي صلى
الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة
فلو لم يكن جائزا لما فعل وقالا تفسد وينعكس الحكم لو حصر ببول
او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل اي لاجل
خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا
او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي بحبسه مانع من غير سبق حدثه فلو سبقه فقط
بني او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر اليه

باب الاستخلاف

فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداء ركن مع حدث
او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة
للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا لا آلة
الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق
الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى
على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه
ليتحد مكانها كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما
لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث واعلم انه ان تعمد عملا
ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم
تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا
ولو بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي
الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما
تبطل لو فرغ بالفعل كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء فاما مسألة
رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقل نفلا ومضي مدة
مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في
بابه وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ
على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود
العاري ساترا تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت
الامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تم اتفاقا
وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب
والوقت متسع وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس
في الفجر وزوالها في العيدين ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول
وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر
فانها لا تبطل وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج
وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع الاثني عشر
نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج
وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومئ اذا قدر على
الاركان ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمنا فالظاهر ان زوالها في العيدين ودخول
الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا
او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل
ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين رفضنا القعودين ولو اشار له انه لم
يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام
قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم
المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي في خلالها
وكذا تفسد صلاة الامام المحدث اذا لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته
شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة
امامه وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته
بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة
بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته

تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوع او سجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى وبناء من محدوديا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوط الترتيب بالنسيان ويجد للسهو ولو اخرها الى اخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام امام والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلف فان استخلف فصلاة الامام والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه دعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام فالو يفسد كانه لا عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي

سلامك مكروه على من ستسمع		ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع			
مصل وتال ذاكر ومحدث		خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع			
مكرر فقه جالس لقضائه		ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا			
مؤذن ايضا او مقيم مدرس		كذا الاجنبيات الفتيات امنع			
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم		ومن هو مع اهل له يتمتع			
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة		ومن هو في حال التغوط اشنع			
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا		وتعلم منه انه ليس يمنع			
كذلك استاذ مغن مطير		فهذا ختام والزيادة تنفع			

وصح في القنية بوجوب الرد في بعضها وبعدم قوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف لضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل

يبكي

يبكي ويقول بلى او نعم او اري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك ولمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعي لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد التكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومر ويأتي فتنبه وفيه بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا بني ملكه وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قران فاكل وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قران مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بالتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد

حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في
المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة
ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها
والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه جحرتي بي طايرا لم تفسد ولو انسانا
تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي
بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء او غسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه
كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة
المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم
اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوة تذكرها بعد الجلوس
وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها
مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا
الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب
او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل
حرف بكلمة نحو اياكنعبد او بوقف وابتدا لم تفسد وان غير المعنى به يفتى
بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة
او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى
جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى
الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو
بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات
ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط
القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة
او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف
اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد
وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه
اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء
ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون
ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه
افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي فكذا
لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا
قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت
لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم
المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية

والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى
وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر
وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليدين كمي الفرجي المختار انه
لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه
اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة
ولا باس به خارج صلاة وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي
خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو
منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما
للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او
عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص
شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما
فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى
وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره
خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها
وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه
كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة
استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو
بعيدا ولا حائل ورد سلام بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكلم المصلي
المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيئا او ارى درهما وقيل اجيد فاوما بنعم
او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم
او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن
البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها
لانه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي
الله تعالى عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه
حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في
نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا
باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره
عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على
الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه
بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم
او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن
الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد
فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او
بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة
واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت
قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة
بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين
لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين

تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض ذكره الحلبي أو مقطوعة الرأس أو
الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه أو لغير ذي روح لا يكره لأنها لا تعبد
وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع
ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووي وكره تنزيها
عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا أما خارجها
فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا
بأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية أو عقرب إن
خاف الأذى إذ الأمر للإباحة لأنه منفعة لنا فالأولى ترك الحية البيضاء لخوف
الأذى مطلقا ولو بعمل كثير على الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة
إلى ظهر قاعد أو قائم ولو مطلقا إلا إذا خيف الغلط بحديثه ولا إلى مصحف
أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج أو نار توقد لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا
النار الموقدة قنية أو بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها لما مر فروع
يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة
قبل الأذى وترك كل سنة أو مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث إن في الصلاة
لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم
له أو لغيره ويستحب لمدافعة الأخبثين وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت
وقت جماعة ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا
استغاثة إلا في النفل فإن علم أنه يصلي لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم أجابه
وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمثبت لتغوط وكذا استدبارها
في الأصح كما كره لبالغ إمساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد رجليه في نوم
أو غيره إليها أي عمدا لأنه إساءة أدب قاله منلا باكير أو إلى مصحف أو شيء من الكتب
الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما كره غلق باب المسجد إلا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه
والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر
وصرح في القنية بفسقه باعتياده وإدخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في إناء ويحرم إدخال
صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله
وخفه وصلاته فيهما أفضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا
فيه لأنه ليس بمسجد شرعا وأما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد فهو مسجد في حق
جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية
فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق
لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فإنه يكره لأنه يلهي المصلي ويكره التكلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل
يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة
فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فإنه حرام وضمن متوليه
لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي وإلا إذا كان
لإحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم إنه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع
أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الأقدم ثم الأعظم ثم الأقرب
ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل
من الجامع والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول أولى
وهو مائة في مائة ذراع ذكره منلا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال

ويكره

ويكره الإعطاء وقيل إن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت
بذكر إلا للمتفقهة والوضوء إلا فيما أعد لذلك وغرس الأشجار إلا لنفع كنقل
نز وتكون للمسجد وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع
منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده
في الظهيرية بأن يجلس لأجله لكن في النهر الإطلاق أوجه وتخصيص مكان
لنفسه وليس له إزعاج غيره منه ولو مدرسا وإذا ضاق فللمصلي إزعاج
القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة
فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر
في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه
ولا بأس برمي عش خفاش وحمام للتنقية

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا
بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون أي لا ينسب إلى الكفر جاحده وتذكره
في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا
ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء لكنه يقرأ في كل منه فاتحة وسورة
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور
ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه
ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق
بمعنى لاحق ويجوز بدال مهملة شرنبلالية فإن قرأ بمعجمة فسدت خانية كأنه لأنه
كلمة مهملة مخافتا على الأصح مطلقا ولو إماما لحديث خير الدعاء الخفي ومؤتم الإمام
فيه فنو عنه أولى إن لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الأصح كما بسطه
في البحر بشافعي مثلا لم يفصل بسلام لا إن فصله على الأصح فيهما للاتحاد
وإن اختلف الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف
ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لأنه مجتهد فيه لا
الفجر لأنه منسوخ بل يقف ساكنا على الأظهر مرسلا يديه ولو نسيه أي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود إلى القيام في الأصح
لأن فيه رفض الفرض للواجب فإن عاد إليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت أولا لزواله عن
محله ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه
شيئا تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان
أو الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم
يقنت في ثالثته أما لو شك في ثانية أو ثالثة كرره مع القعود في الأصح والفرق
أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي
تكراره لهما وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا له بإدراك
ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره إلا النازلة فيقنت الإمام في الجهرية وقيل في
الكل فائدة خمسة يتبع فيها الإمام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وسهو وأربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية
تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد
وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع
بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه
بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء

باب الوتر والنوافل

شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاحرى افضل كالعادي لم اره وسن تحية المسجد بركعتين واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فرع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا انذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل لا اداء النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم والا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة العيدين والنصف

والعشر

والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتوفي القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة ظانا انه عليه او بامي او امرأة او محدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزم القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم انما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل وجمعها فقلت

	من النوافل سبع تلزم الشارع		اخذا لذلك مما قاله الشارع		
	صوم صلاة طواف حجة رابع		عكوفه عمرة احرام السابع		

وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ست لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وصور القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن بشرط ان لم يقعد او قعد ولم يقم للثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه ومن المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه لما جعلها صلاة واحدة تبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التنزيه صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي عليه السلام على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة او لا تعد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر مومئا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس لنجس عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة ايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله فيستانف ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ركب فسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز

الصلاة عليها إذا كانت واقفة إلا أن تكون عيدان المحمل على الأرض بأن ركز تحته
خشبة وأما الصلاة على المحمل إن كان طرف المحمل على الدابة وهي تسير أو لا
تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في
غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب إلا بعناء
أو بمعين ولو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلا في شق
محمل وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز لها أن تصلي كما أفاده في البحر فليحفظ وإن
لم يكن طرف المحمل على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير هذا كله
في الفرض والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط إيقافها للقبلة إن أمكنه وإلا فبقدر
الإمكان لئلا يختلف سيرها المكان أما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا
فرادى لا بجماعة إلا على دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح
الفرض لقوته وأبطلها محمد والأعمى الثالثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه
به عندهم أي أبي يوسف كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة وكذا نصف ركعة
عند أبي يوسف وهو المختار وأهدره الثالث أي محمد أو نذر عبادة في مكان
كذا فأداها في أقل منه شرفا جاز لأن المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو
نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت يلزمها قضاؤها لأنه يمنع الأداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لأنه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة
لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء
إلى الفجر قبل الوتر وبعده في الأصح فلو فاته بعضها وقام الإمام للوتر أوتر
معه ثم صلى ما فاته ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ولا تكره بعده
في الأصح ولا تقضى إذا فاتت أصلا ولا وحده في الأصح فإن قضاها كان نفلا
مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح
فلو تركها أهل مسجد أثموا إلا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه
أفضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة وقعد لكل شفع صحت بكراهة والأثابت عن شفع واحد به يفتى
يجلس ندبا بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين
تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل ولا يترك الختم لكسل القوم
لكن في الاختيار الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفي
المجتبى عن الإمام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم
يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل الكرماني
والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن
عالما بأهل زمانه فهو جاهل ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الإمام
على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض
عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية
وطمأنينة وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح
مع القدرة على القيام كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لأنها تبع فمصليه وحده يصليها
معه ولو لم يصلها أي التراويح بالإمام أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر
معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلى الوتر ولا التطوع
بجماعة خارج رمضان أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد
كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء إذ لا مانع نهر وفي الأشباه عن البزازية

يكره

باب ادراك الفريضة

يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر إلا إذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الإمام
بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية عن الإمام ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا
التكلف لأمر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام فليحفظ
وفيه أي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم
المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني وأقره المصنف
وغيره باب إدراك الفريضة شرع فيها أداء خرج النافلة والمنذورة
والقضاء فإنه لا يقطعها منفردا ثم أقيمت أي شرع في الفريضة في مصلاه لا إقامة
المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر إحراز الجماعة كما لو
ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان في النفل فجيء
بجنازة فخاف فوتها قطعه لإمكان قضائه ويجب القطع لنحو إنجاء غريق أو حريق
ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به وفي النفل إن علم أنه
في الصلاة فدعاه لا يجيبه وإلا أجابه قائما لأن القعود مشروط للتحلل وهذا
قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الأصح ذكره في غاية البيان ويقتدي
بالإمام وهذا إن لم يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها بها في غير رباعية
أو فيها ولكن ضم إليها ركعة أخرى وجوبا ثم يأتم إحرازا للنفل والجماعة وإن
صلى ثلاثا منها أي الرباعية أتم منفردا ثم اقتدى بالإمام متنفلا ويدرك بذلك
فضيلة الجماعة ذكره في الحاوي إلا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده
والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
إذا أقيمت أو خطب الإمام يتمها أربعا على القول الراجح لأنها صلاة واحدة
وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافا للكمال وكره تحريما للنهي خروج
من لم يصل من مسجد أذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا
إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لأستاذه
لدرسه أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر وإلا لمن صلى الظهر
والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة
فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر وإلا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة فيخرج مطلقا وإن أقيمت لكراهة النفل بعد الأوليين وفي المغرب أحد
المحظورين البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه
لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستاني أن كراهة النفل بالثلاث
تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا بأس وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها لكون الجماعة أكمل وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل
التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد إن وجد مكانا وإلا تركها لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل
يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا
يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي
ثم يأتي بها على أنها سنة في وقته أي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة
وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
أدرك ركعة من ذوات الأربع لأنه منفرد ببعضها لكنه أدرك فضلها ولو
بإدراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى قاله الحلبي
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر

وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت
تطوع ماشاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه السلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى
بامام راكع فوقف بلا عذر حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم الركعة لان
المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما اذا ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا
فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع يجب المتابعة في السجدتين وان لم
يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام
قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع
قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض
والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته في الثانية
وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر
العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم
الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة
عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء
فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته
للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء
الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب
حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت
الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة
لانه عذر او فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج
وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح
رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا
بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى
العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن
معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى
الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء لبعضها
على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي
المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية
لا تفسد وهو مفرع على الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت

لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته
انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان تصير ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا
وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة
واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر
والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره
لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من
نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على
العيال وفي الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر الحربي اذا اسلم ثمة ومكث مدة فلا
قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد
ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي والا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة
فان قلت في قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال الشافعي بدليل فيمت وهو
كافر قلنا اذا افادت جملتين وجزاءين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشاء
فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء فائته
في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اولها او اخرها وكذا
الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير
معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب واولاه
بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن
الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط
عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيحتاج القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب
ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلاة على النبي
عليه السلام والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان
الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع
البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه
لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود
في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته على النبي عليه السلام وتفكره
عمدا حتى شغله عن ركن وتاخيره احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة
نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من
الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا
وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي
الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في
الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي
خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا قل او كثر وهو ظاهر

الرواية واعتمده الحلواني وغيره متعلق بيجب والمقتدي بسهو امامه ان سجد امامه
لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو
قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه
يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق
وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم
يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم
قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله
بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد
صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا
ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في
غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض
عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه
كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة
حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كونه
كالجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض
وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه
نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث
قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة
بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص
الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد
لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما
صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا
لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة
في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الزائدتان له نفلا والضم هنا اكد
ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو
في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت
بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى
نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد استحسانا لانه كما
شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة
وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لبطلان سجوده بلا ضرورة
خلافا للمسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانها
بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل
الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في
الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود

بالقهقهة

بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد
للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن
القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه
ذلك ما دام في المسجد فتح سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين توهما اتمامها
اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما
لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء
فظن انها التراويح فسلم فانه يستانف او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث تبطل
لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في
صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا
اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا لئلا يصير
تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر
اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه
سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير
الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر
قدر ركن فروع اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثته قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا
في الاصح شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا
او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان
الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه
عارضا سماويا وافتاض سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي
وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف
زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو
مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب
لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد وقيل به يفتى
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما
بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان
تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره
العيني وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان
يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اوما
مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى
القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن والايسر وجهه

باب صلاة المريض

إليها والا أوما فصلى على المعتمد وإن تعذر الإيماء برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت
على يوم وليلة سقط القضاء عنه وإن كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
الظهيرية لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الأركان سقوط الشرائط
عند العجز بالأولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض أعداد
الركعات أو السجدات لنعاس يجهد لا يلزمه الأداء ولو أداها بتلقين غيره ينبغي
أن يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض
له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى
ولو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني إلا إذا صح قبل أن يومي للركوع والسجود كما لو
كان يومي مضطجعا ثم قدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف على المختار لأن حالة
القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع
الإعياء أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره
الكمال وغيره صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وأساء وقالا لا
يصح إلا بعذر وهو الأظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الأصح والمربوطة
بلجة البحر إن كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة وإلا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين مربوطين صح وإلا لا ومن
جن أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد
وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو أفاق في المدة فإن لإفاقته وقت معلوم قضى
وإلا لا زال عقله ببنج أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طال لأنه بصنع العباد
كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الأصح وتقدم في التيمم فقيل لا صلاة عليه
وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل
كثير لزمه الأداء وإلا لا أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالإيماء
لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته
صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه باب سجود التلاوة
من إضافة الحكم إلى السبب يجب بسبب تلاوة آية أي أكثرها مع حرف السجدة من أربع
عشرة آية أربع في النصف الأول وعشر في الثاني منها أولى الحج أما ثانية فصلاتية
لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي وأحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها
فالسبب التلاوة وإن لم يوجد السماع كتلاوة الأصم والسماع شرط في حق غير
التالي ولو بالفارسية إذا أخبر أو بشرط الائتمام أي الاقتداء بمن تلاها فإنه سبب
لوجوبها أيضا وإن لم يسمعها فلم يحفظها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي
أصلا لا في الصلاة ولا بعدها خلافا للخارج لأن الحجر ثبت لمعنى فيهم فلا يعدوهم
حتى لو دخل معهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده لحجره
فيها عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب وهي
سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود في الأصح على من كان متعلق بيجب أهلا لوجوب الصلاة
لأنها من أجزائها أداء كالأصم إذا تلا أو قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب
على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا لأنهم ليسوا أهلا لها
وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته
ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل يلزمه تلا أو سمع وأن الكافر لا يلزمه بل تلزم
من سمع على ما مر منلا خسرو ولكن جزم الزيلعي باختلاف الرواية ونقل الوجوب

بالسماع

بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والمحيط قلت وبه جزم القهستاني
لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل ما لا يحرف ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان
السامع في صلاته أي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار
ويكره تأخيرها تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط
بالحيض والردة إن لم تكن صلوتية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتأخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلوتية خطأ قاله المصنف لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر ولو سمعها من إمام ولو باقتدائه به فائتم به قبل أن يسجد الإمام
لها سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للأصل وإن لم
يقتد به أصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر
وفي البدائع وإذا لم يسجد أثم فيلزمه التوبة إلا إذا فسدت بغير الحيض فلو
به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لأنها لما فسدت لم
يبق إلا مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويحمل
ما في الخانية تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة إلا أن يحمل على ما إذا
كان بعد سجودها ولو تؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة
وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها أي للتلاوة وتؤدى
بركوع صلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث
على الظاهر كما في البحر إن نواه أي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى
بسجودها كذلك أي على الفور وإن لم ينوه بالإجماع ولو نواها في ركوعه ولم
ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت
صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا
نية ولو ركع لها فظن القوم أنه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد
سجدة أجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لأنه انفرد بركعة تامة
ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لأنها غير صلاتية بل يسجد بعدها
لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لأنها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها
الكامل وأعاده أي السجود لما مر إلا إذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها
من آخر دونها أي الصلاة لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا إذا تابع
المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير إمامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره وإن
تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد أخرى
ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لأن الصلاتية أقوى فتستتبع غيرها وإن اختلف
المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح وأثم كما مر ولو كررها في مجلسين
تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الأولى أولى قنية
وفي البحر التأخير أحوط والأصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد
الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها
شنيع لا تداخل في الحكم بأن يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتتداخل السجدات
فاكتفى بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل
السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنا
فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا وأسدى الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة

الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض بتبديل للمجلس او الآية فتجب سجدة
او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل
كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا الدابة يصلى عليها لان الصلاة تجمع
الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال لو كرر
راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو
تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلاة على الرسول عليه السلام فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح انه اذا زاد على الثلاث
لا يشمته خلاصة ذكره وترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع
نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده
ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها
او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان
لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن
سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على مشتغل بالعمل ولم يسمعها
والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فنزل سامعا لانه
بعرضية ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد
لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط [illegible] لكل مهمة
في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل انه يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه
كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها
في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او
سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون باب صلاة المسافر
من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر
عارض مباح الا بعارض فلذا اخر فيسمى به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج
من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر وفي
الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته
والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال
ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر
اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس
ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه
والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب
لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعي خفف منها في السفر عند نزول
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة
من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان
القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر

باب صلاة المسافر

والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة اذا
لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية
وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا
وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر
او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين
مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج
الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح
كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها
اي مدة الاقامة بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان
يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا
في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل
اخبية كعرب وترك كان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان
عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا
بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم
لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي
وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد
القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب
القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما
حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر
اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا
اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو
في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام
هذا ظاهر في الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي
الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم
قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم
فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين
لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير
لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة
لو في الاخريين وياتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في
خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر
في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره
مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق
له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله و بالوطن
الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم
يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي

رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها
المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير
وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد
العبد ملحوظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق
في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة
حربية كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه وفي الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلاتهما
والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد
ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة فيما هو عنده بما قدر فرع
سافر السلطان قصر وتفرج المسافر ببلدة صار مقيما على الاوجه ط الحانوتي
ويعتبر لمقصدها يومان تم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عند مسترك بني
مقيم ومسافران نويا قصرا في نوبة المسافر وفي الامر من عليه الفضول الاولى تتم
احتياطا وقالا يأثم بعضهم اصله وهو مما يلغز فيقال اية مسافر لم يدر رهن كم ركعة
فرض يوم وليلة فهي ثمان لو فقال احداهن عشرون والثانية سبعة عشر
والثالثة خمسة عشر والرابعة تسعة عشر لم يطلق لان الاولى ضعف الاولى
والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة
بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لشرح الدرر ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها
بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما
من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة
اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له
امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني
اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا
اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل
به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة
فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم يجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او
من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا
الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا
ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي النهر في تعداد الجمعة لانه حيث شاع يشترط الاذن لاقامتها عندنا
المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستفيض لكل خطيب وتمامه في البحر وما
قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع
وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا

اقتدى

٤١

اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اذا النفل بجماعة وافتى شيخ
الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته وصاحب الشرط فتمتمي حاكم السياسة او
القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة لا لولاة
القضاة بالشام ان يقيموا وان يولوا الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا لو
يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة
للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة
بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة
ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد
بمنى للتخفيف لا يجوز لامير الموسم لقصوره ولانه على امور الحج حتى لو اذن
له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا
على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج
وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع
الانهر معزيا للمضمرات والاحوط نية آخر ظهر ادركت وقته لا ان وجوبه علي بآخر
الوقت فيتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر
نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق
عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه
والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر
التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم تنب عنها على المذهب
كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان
خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر
ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات
ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين
والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس
فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه
عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل
هي قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى
او جامع واغتسل استقبل خلاصة اي لزوم لبطلان الخطبة سراج لكن
سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس الجماعة واقلها ثلاثة
رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد
من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل
سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا
بعد سجوده واعادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا
تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب
الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن
العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن

كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في
البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره
فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن
الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل
عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى
وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية
والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه
لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح
في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره
وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي جزم
في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب
على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر
شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان
اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت
لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح
للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد
الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للآية فلو
كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع فتقيد بقوله اليها لانه لو
خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم يبطل في الاصح
فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره
لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون
ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة
وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا
اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره
ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول
به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح
لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا
اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين
المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه
للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها
ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين
الوقتية فلا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج
وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها

فيحرم

فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امرا بمعروف
بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح
محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند
رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما
غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده
لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف
بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما
فتنبه ووجب سعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا
بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه
اي الخطيب وافاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا
واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الحلبي والتمرتاشي ذكره القهستاني
اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره
العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا بأس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة
الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح
انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال الفروع
اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في النهر
ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي شرح المنية ان نوى المكث الى
وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج
يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت
به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس
او عصا فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة دستاني سعى يريد الجمعة وهو يجد ان معظم مقصوده الجمعة نال
ثواب السعي اليها وبهذا نعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب
الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام
في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة
ويكره التخطي للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال
ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة
الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص
به يومها قراءة الكهف فيه ومنهم عطف على قوله ويكره افراده بالصوم

واقراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتتزاور العتق ويامن
الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسعر
فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى باب العيدين
سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا
ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه	وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة
العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته
حكاه عن الغير ونصه التمرتاشي فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب
صلاتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فانها سنة مؤكدة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره
تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم
صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على
الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن في آخر احكام
دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم
يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له
ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح
عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه
ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب
مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان
وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها
لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب
كونه من طريق اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة
بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا
يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في
النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى
وهو رواية عنه ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند
العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا
للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في
الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر
لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا
امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل
تكون نفلا محرما الى الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو
في اثنائها فسدت كما في الجمع كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية

ويصلي

ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات
في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان يسمع من المكبرين
فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام
في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة
يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل
ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع على
الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما
لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود
الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه
في الزوائد وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع
يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها
خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما
يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد
في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك لم اره ويبدا بالتكبير في خمس خطبة
العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا
يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها
ولم اره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في
تميم البحر وفيها يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه
ولو امكنه الذهاب لامام اخر فعل لانها تؤدى في مصر واحد
بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى
الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا اداء
كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين واحكامها احكام الاضحى لكن
هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة
وبه اي بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة
ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس
اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح
ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة
ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء
هو نكرة في موضع النفي فعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقد اسلفنا ان اجتماع
لشرف ذلك اليوم واستماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جائز بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد
عليها يكون فضلا قاله العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا

الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو المأثور عن الخليل والمختار ان الذبيح
اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قلت وفي معناه مطيع الله عقب كل فرض
عيني بلا فصل يمنع البناء ادي بجماعة او قضي فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية مستحبة خرج بها عقد النساء والوتر لا العيد في الاصح وعن هو
اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهي ثمان صلوات
ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي او امرأة بالتبعية
لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر
اليوم الخامس اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في
عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين
توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير
في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره ويأتي
المؤتم به وجوبا وان ترك امامه لادائه بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام
لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في
تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما
خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير باب

مطلب باب الكسوف

الكسوف مناسبته اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور
انه بالكاف وللخسوف للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان
للمستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر
عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع مجتبى وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير
وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة ولا جهر وينادى الصلاة
جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا
من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء
القوي ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون
وقول ابن حجر انه بدعة اي حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه
في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان
صلاة الاستسقا فلذا اخرها باب الاستسقا هو دعاء

مطلب الاستسقا

واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة
وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب
رداء خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في
ضلال ففي الاخرة شرح المجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون

ثلاثة

ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم
بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة
في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز
والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب
والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة لضيقه وان
دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان
سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب

مطلب صلاة الخوف

صلاة الخوف من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام
عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو
يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة
ونحوها وخاف خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة
في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره قلت لزوما
ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض
حال التحام الحرب وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبت اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم
بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا
صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا اذا تنازعوا في الصلاة خلف
واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم
وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام
فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير
اصطفاف وسبق حدث وبركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية
سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء
والا لا تصح كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف فرع
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا
ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة
الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة
مع انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة

مطلب صلاة الجنازة

الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته
استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه
هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد
في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر
على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم
لا يوجه معراج ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى
لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة
اليائس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها

من غير امره بها لئلا يضجروا اذا قال الهامة كفاه ولا يكثر عليه ما لم
يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا
يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل
السنة ويكون بقول يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقيل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان
الانبيا لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر
ويستحب في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل
معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار
بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض
عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن
الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للتتف قلت وليس
في التتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها
كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا
الى سبع فقط فتح كيفيته وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في
القبر وكره قراءة عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل
وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر
من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة
اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في
قميصه من خواصه ويوضأ من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق
للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا
او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا
من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي
بسدر وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء
خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل
ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح
بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه
الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب
عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او
نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه

لان

لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات
الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع
وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء
الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل
على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره
ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن
وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت
الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا
محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت
الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعيني وهي لا تمنع
من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة
فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته
او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وعاد
لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها اعتبارا
بحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل
الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه
عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت
بغير نية اجزأه اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين
ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه
بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار
الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه
سنة موتاكم فتح وفي لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان
في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة
اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم
ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة
ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او هو بين
نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل
لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلي
عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاث ويحسن الكفن
لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها
ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله
ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي وتبسط اللفافة

اولا ثم يبسط الازار عليها وبقميص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر وتعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالسقط من الميت وادمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والحاصل ان المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس بالكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض وما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع فيه كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع الطريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة

قائمة

قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة بتسليمتين ناويا بالميت مع القوم وليس الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر كما لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود ويراعي الترتيب المعهود خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فيعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذكر ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى

الوفاة صح

ثم امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم
يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى
على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا
كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق
التقدم على الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط
الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير
مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام
الحي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي
غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها حقه اما لو صلى الولي بحضرة
السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفي التحكيم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان
دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له
صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير
عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي
الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده
او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد
فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء
للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج
راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج
حيا فمات فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو
الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار
وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو
المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام
الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم
تبعا للدار او للسابي او به فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل
اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان
يسال العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم
يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه
في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم

واذا

واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على
يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة
ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي
الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان
كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا
اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها
وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا
من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي
خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها احسن
اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها
كره كما كره فيها رفع صوت بذكر وقراءة فتح وحفر قبره في غير
دار مقدار نصف قامة وان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في
ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير
مشهور ولا يؤخذ بظاهره ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او
حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن
قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا
لاختصاص هذه السنة الانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل
القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة
للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك فائدة عدد
لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله بارض
رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا
لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من
التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس
ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه ولا باس
برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم
ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية
وفي جنائزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر
ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان
تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا

زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج
ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما
في كراهية الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى
نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار
او صلاح معروف ندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع
غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راي ما يكره لم يجز ذكره لحديث
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه لا سيما عند
جنازته لحديث من نعي النعي الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في
الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثا ثم
واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب وتكره التعزية ثانيا
وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو
الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى لو لم يصل
الي قبره الا بوطي قبر ترك لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين
عند القبر هو المختار عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء
اهله اذا اوصي بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد
نامه يرجي ان يغفر الله للميت اوصي بعضهم بان يكتب في جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسيل فقال
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد** فعيل بمعنى
مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد **هو**
كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم
كونها حائضا ولم يعد عليها الصلاة وعليه السلام غسل حنظلة لحصول الغسل
الملائكة بدليل قصته ومن **قتل ظلما** بغير حق **بجارحة** اي بما يوجب القصاص
ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح
او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة **ولم يرتث** فلو ارتث غسل كما سيجي
وكذا يكون شهيدا **لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو** تسببا او
بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه
شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح **او وجد جريحا ميتا في معركتهم**
المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه
صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا **فينزع عنه ما لا**
يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة **وينقص** ان زاد
لاجل ان يتم كفنه المسنون **ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه**
وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم **ويغسل من وجد قتيلا في مصر**
او قرية **ظلما** اي في موضع يجب **فيه الدية** ولو في بيت المال كالمقتول
في جامع وشارع **ولم يعلم قاتله** او علم ولم يجب القصاص فان وجب

باب الشهيد

كان

٤٨

كان شهيدا لكن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه
للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون **او قتل حدا او قصاصا** اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس
سبع **او جرح او ارتث** وذلك **بان اكل او شرب او نام او تداوى**
ولو قليلا **او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر**
على ادائها **او نقل من المعركة** وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على
الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدائع **لا لخوف وطي الخيل**
او اوصى بامور الدنيا او بامور الاخرة لا يصير مرتثا **عند محمد**
وهو الاصح جوهرة لانه من احكام الاموات **او باع او اشترى او**
تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان **بعد انقضاء الحرب**
ولو فيها اي في الحرب **لا** يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد
الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون
والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن
مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو ثلاثين **باب**
الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن **يصح**
فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة
والهواء الى عنان السماء **وان كره الثاني** للنهي وترك التعظيم **منفردا**
او بجماعة وان وصليه **اختلفت وجوههم** في التوجه الى الكعبة **الا اذا**
جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه **لتقدمه عليه** ويكره
جعل وجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره ومنها دبع **وتصح لو تحلقوا**
حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه **ان لم يكن في جانبه**
لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب
لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح
[illegible] امام لانه كقيامه في المحراب **كتاب الزكاة** قرنها بالصلاة
في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا لغة
الطهارة والنماء وشرعا **تمليك** خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض
الا اذا حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافا للثاني تتارخانية **جزء مال** خرج
المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه **عينه الشارع** وهو
ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة **من مسلم فقير** ولو معتوها
غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال
اي المعهود اخراجه شرعا **مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه** فلا
يدفع الى اصله وفرعه **لله تعالى** بيان لاشتراط النية **وشرط افتراضها**
عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا
وسببه اي سبب افتراضها **ملك نصاب** حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب قلت انه خرج باشتراط الحرية
على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه
اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه **فارغ عن دين له مطالب من**

باب الصلاة في الكعبة

كتاب الزكاة

جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او
مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء او
رضا بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين
وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول
بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او
تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو بنائبه
وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا
في كسب مأذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه للتجارة
قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا
وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف
الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا
كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها
لدفع الحر والبرد احترز ملك وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب
وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة
وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد
على نسختين منها هو المختار وكذا آلات المحترفين الا ما يبقى اثر
عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي
نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج
اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد
سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب
مقرا خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة
عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم
وارض مملوكة ومرة كان تجحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صار
له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف
عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي
ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا
زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو
كان الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه
او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك
وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به
عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل
الدين في زكاة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله
تعالى آتوا الزكاة وشرطه اي شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو
في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكاة كيفما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي
ونية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يؤاجر داره
التي للتجارة بعرض فيصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط
النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك
بماله غيرها ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او

الخراجية

الخراجية او المستعارة او المستأجرة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة
ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية
ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا
قالوا قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل
صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل
ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث
شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا
او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته
عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ
الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه وعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين
سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس
حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل
الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل
فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم
بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة
الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى للتجارة
ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة
لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة و
الفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك
العمل فيتم بها وما اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية
لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه
اي ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة
والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزم زكاتها بعد حول نواه
او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ او دفع به كان
المدفوع للتجارة خانية وكذا الحكم ما قوبض به مال التجارة فانه يكون
لها بلا نية كما مر ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون
لها بحر عن البدائع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل
مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة في اللآلئ والجواهر وان ساوت
الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم
انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي الى الثني وشرط
مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة
او استقراض ولو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما

مطلب باب السائمة

خرج من ارضه كما مر وكما لو شري ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية
وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع
باب السائمة هي الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره
الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم لا زكاة
فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم
تركوا ذلك لتصريحهم بالحكم فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة
فيها للشك في الموجب فيبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان
زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما
على الاخر فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول
الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله
بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعرض ونوى
بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس في سوائم الوقف
والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة القوائم
لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها
من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على
افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع
بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما
بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
طعنت في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي
حاملا باخرى وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة
وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح
الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع
اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب صلى الله عليه وسلم لابي
بكر ثم تستانف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين
ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي
كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض
مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة
بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث
بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير باب زكاة البقر من
البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه
يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو
متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما
فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه
يتبع امه وهو ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن

مطلب باب زكاة البقر

ذو

٥٠

مطلب باب زكاة الغنم

ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر
الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين
وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير
بين اربع اتبعة وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم
مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب
الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في
اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة
في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكاتها اي الغنم
الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع
الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز
الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره ابن الكمال والثني من
البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل
ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها
ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا
في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها
من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل
بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقر
وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا
لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا
للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم
ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين
لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه
ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلكت فيضمن بدائع والتوي بعد
القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال
التجارة والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة
وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم
الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح
ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار
اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى
ولو كله جيدا فجيد الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الشارح
وقواعدنا لا تاباه فليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد [illegible]
اتفاقا ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا
على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه
شراء فيشترط الرضى وهو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث
شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول
يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده

ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا ورجح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر زكاة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمر والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر وان وصله الى الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد فذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو عجل في ارض الخراج كرما فلم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلدة بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية

فلقيام

٥١

فلقيام المانع كما قدمناه لان الارض ليست من العروض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسألة الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا ينقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانها لا تقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قلت وفي النهر وهذا ظاهر في ان تقييده لاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى ويجب عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود

مطلب باب العاشر

وتسقط الزكاة عند موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع
بقضاء او بغيره بعد الحول لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولهذا
لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة على الواهب اتفاقا لعدم الملك
وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم باب العاشر
فيه هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم
بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة
الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية
نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى
في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات تغليب
للعبادة على غيرها من التجار بمرور تجار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر
تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص للنصاب
لان ما ياخذه زكاة محتاج وهو الحق بحي ولذا اطلقه المص او قال
اديت الى عاشر اخر وكان ثمة عاشر اخر محقق او قال اديت انا
الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل
بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعزرت عرما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من
البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها
للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها منه بقوله
لقول عمر لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما
صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله
اديت انا الى فقير لعدم ولايته ذلك لا يصدق حربي في شيء الا
في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد المالية
فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق
غيره و الا في قوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يؤدي
الى استئصال المال لانه يمر بمثله مرة وذكره الزيلعي بتعال السرخسي
بلفظ ينبغي كذا نقله المص عن البحر لكن جزم في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذنا ربع عشر من الذمي سواء
كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي
عشر بذلك امر عمر بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه
عفو وبشرط جهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا
اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان
ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في
الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا
احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا
ياخذون من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من الحربي مرة لا
يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم
جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر فلم يعلم
به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى

قد صح

لسقوطه

مطلب باب الركاز

لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره
الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة ذمي كذا اقر المص
متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا
نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره مطلقا لانه
قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة
الخنزير بطل حقه اصلا فيتضرر وموضع الضرورة مستثناة ذكره
سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان
تكون لحربي ولا من مال المضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان
بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته
او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم فلو لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا
من عبد ومكاتب من على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر
اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا
على بلد فرع من بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند
الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فياخذ ليدفع لهم بحر بحثا
باب الركاز الحقه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية
هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز
تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن
خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس
وجد مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو
كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق خرج المائع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة
لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس
وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد
والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته او ارضه في رواية
الا واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدها
وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي
كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن
ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثى
دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر
البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام
من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس
وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه
وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم
من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا
عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان
في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا
عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا
كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا
لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم

ومعدنهم خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم

مطلب باب العشر

باب العشر

يجب العشر في عسل وان قل في ارض غير ارض الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل بلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقي سيحا وبالة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بماء الخراج به واخذ عشر ان سقاها المسلم بماء العشر وبهما لانه اليق به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر وخراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت

والاول

والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع المزروع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها وتوزيعها من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه في باب بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل	مصارف بينتها العاملون
فاولها الغنائم والكنوز	الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور	وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوائع مثل ما لا	يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص	وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات	تساوى النفع فيها المسلمون

مطلب

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المص بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا

لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه
اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك
وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره بفعل
هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما
ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها
ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي
بعضه سوا كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لم
يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه فاما المشترك بينه وبين اجنبي
فكذلك عند الامام لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا
لانه حر كله او حر مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ
عن حاجته الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي
مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى
لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم بان ما في البحر
وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه
او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه
غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف
ولده الكبير وابيه وامراته الفقرا وطفل الغنية فيجوز لانتفا المانع
ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن
اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول
العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا
الى مواليهم اي عتقائهم فانهم مثلهم وفي الحديث مولى القوم منهم
وهل كانت تحل لسائر الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم
اي لبني هاشم سوا سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح
لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي
الاشباه محمل القولين ثم نقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة
لسائر الانبيا قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه
وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا اكراما
واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى ذمي لحديث
معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي الذمي ولو
واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتى حاوي القدسي
واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر
عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر
لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو اتى بلا
تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير نصابا او اكثر الا اذا كان
المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم
لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى

قرابته بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم
فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم
الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات ملحق
بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا
كان الولد من ذات زوج معروف فيجوز قهستاني والكل في الاشباه ولا يحل
ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب وياثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال للكسوة
او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع
يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال و
المعتبر في الزكاة فقرا مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي
الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لراسه
دفع الزكاة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز
والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله
فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم خلاصة

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة
مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل
الزكاة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها
ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند
اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق
كزكاة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره
ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو
لو لم يخرجها وليهما وجب الادا بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن
حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي
بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم
فانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد
التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقا الوجوب لانها شرط محض
لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر
الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد حررناه
فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج
بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف
الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقا الميسرة عن نفسه متعلق بيجب
وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الابا

فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو
مديونا او مستأجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى
بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية
والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبره وام
ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو رأس يمونه ويلي عليه
لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ
استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني
عن المحيط فليحفظ وعبده الابق والماسور والمغصوب المجحود
ان لم يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن
مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا
كان عبد بين اثنين وتهايآ ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في نوبته
وتوقفنا لوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فان مر يوم الفطر والخيار
باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححه البهنسي وغيره وفي
الحقائق والشرنبلالية وعن البرهان وبه يفتى او صاع تمر او شعير
ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو
اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس
انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا
في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع
الفجر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم
لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه
على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو
الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو
الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح
على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته
الى مسكين او الى مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه
في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التأخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت
امرأة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما مر ان الخلط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية
ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها
ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله
بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال الا في جواز
الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة

فطره

مطلب كتاب الصوم

فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى
للشهيد خاتمة واجبة الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي الرحم ووتر
واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حاوي كتاب
الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه
يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب
بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول
رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة
بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات الاتية
حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو
اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن
حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا
من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما
لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو
منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر
ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه لوجود السبب ويلغو
التعيين والكفارات الحنث والقتل وسبب رمضان شهود جزء من الشهر من
ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة
او في اخر يوم بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى
والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه
قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده
قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير
معين كالنذر المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص
كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قائله الاكمل واعتمده الشرنبلالي
لكن تعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر
بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق
الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم
السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر
ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين
وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده
وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف
كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان
وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف
واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق
وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى
الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي
نية الصوم وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب
اخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من
مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا

يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نويا القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصايم لو ردد في اصل النية بان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصايم لو نوى انه ان يجد غدا فهو صايم والا فمفطر فيصير صايما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كاكله بعدها هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد بشهادته والراجح عدم الكفارة

وصحح

وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية

وقول اولي التوقيت ليس بموجب ۞ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيدين ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرايط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية مطلقا على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا اذا ذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج خلافا لنحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجرا في الجائفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع المحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او دمي اللثة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه مخاطا فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه كما لو لحس شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر جواب الشرط ولذا لو فتل الخيط بريقه مرارا فان بقي فيه عقد الكتان الا ان يكون مصبوغا فظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال

مكرر بل الخيط بالريق فاتلا	بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعدما	يصير كصبغ لونه فيه يظهر

وان

وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطا فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة الحقنة فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلاصة لكنهما كما في المجمع وشرحه قيدا لفظ انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمها ابن الشحنة

ومستقذر مع فيه ماكول مثلنا ... فتى اكله التكفير يلغى وبعض

او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه خلافا لنحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر مرتب ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيران وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف ادميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد

السبيلين انزل اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين بالذالين المعجمتين وهو
ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح
بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه
وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع
للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره
به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو
افتاه مفت يعتمد على قوله او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان
اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة
زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة وكفارته ككفارة
المظاهر الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم
انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف
فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد
حمى وحيض والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد
سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين
عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم
للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا
عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء ولم يعد لم يفطر
مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر
حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان
استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية
كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان
اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او
ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني
واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان مثل حمصة
فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه
فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر
ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل
مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قال العيني
ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند
الشراء قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا
لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا
عذر على المذهب فتبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم
والا فيفطر وكره للمفطر الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب
للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة
فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب
ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد في القبضة

بالضم

مطلب فصل في العوارض

بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها
وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم وحديث التوسعة على العيال
يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه
ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي
بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق
او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار
وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى
الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب
باقصر ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي
كفارته قولان قنية وفي البزازية ولو صام عجز عن القيام صام
وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين فصل في العوارض المبيحة
لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك
او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا
شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال
بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف
المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار
طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب
بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم
نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان
تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض
لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا
السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه
على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء
رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا
للشافعي وندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا والخير بمعنى
البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر
افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا
بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر
واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن
الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على
قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام
فقدر على خمسة فداها فقط بوصيته من الثلث متعلق بفدى وهذا
لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز
ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى
عنه الولي لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او
كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل

صلاة ولو نذرا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب
وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ولو بحنة
والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب
كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه
رجلا من مال الميت نهر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي
وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر
الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو
لزم الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى
قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية
قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر
في الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة
لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة
تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فاذا فسد ولو بعروض
حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا
يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة
فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في
نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون
من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية
وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى
بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من
المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر
افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا
لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره
فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن
الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد
البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان
فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو
فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه
الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام
صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا
كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء
نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر
كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف
الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا
علم انه لم ينوه وقضى في الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى
وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضي
مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة
صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيهما بان نفس

الشروع

الشروع فيهما بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن
افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية
فلو بعدها لم يقض شيئا لان ما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا
الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة
ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة
وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة
النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة يمينا فقط
اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما
او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو
افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا
للثاني وندب تفريق صوم الستة من شوال ولا يكره التتابع على المختار
خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو
افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل
بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر
معين لئلا يقع كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة
او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل
قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج بسنة كذا فحج سنة قبلها صح او
صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو
النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه
لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح
ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا
نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما
في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة فروع قال
والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر
صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان اي صوم
الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم
فلان فقدم بعد الاكل والزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين
كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن
رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم كل سبت ثمانية
ايام صام سبتين ولو قال سبعة اسبت فسبعة والفرق ان
السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان

النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع
والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا فهو بالاجماع باطل
وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك
ولا سيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر
البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم
واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغير ولك

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط
الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا
لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو
ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء
الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها وتكره
في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه
مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى
في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكوريته بنيته فاللبث هو
الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة
وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه
وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم
الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة
هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط
على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم
محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف
ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده
لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو
صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا
فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم
مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز في رمضان اخر ولا
في واجب سواه قضى رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر
الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف
الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا
في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه
لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه
اي على المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له
لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل
لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد
واذان لو مؤذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال

ومن بعد منزله اي معتكفا خرج وقت يدركها مع سنتها يحكم في
ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد
لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو
ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا
فسد بالردة ومن اعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه
الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما
ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان
النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره
لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته واخراجه
كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن محمد لو شرط وقت النذر ان يخرج
لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص
المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو
لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة
وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم عن احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة
غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه
قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا
ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله تعالى
امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه
ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في
النهر كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام
وقصص الانبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين
وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا او عامدا نهارا صح
او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس
او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف
اكله عمدا وردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان دام
جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذره بلسانه اعتكاف
ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد
العددين بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر
الايام النهار خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوى بها اي بالايام
الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر
اسم لمقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي
فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان
الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتتبع للنهر الماضية
رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في
رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر وانت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى
ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في

الأجنبية وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه
لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على
قول الامام لكن قيده بكونه لحالف فيهما يعرف الاختلاف والا فهي
ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح لحا وكسرها لغة
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي
طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص
في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال
شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا
كما سيجي لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل
التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد
يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما سيجي يجب عليه احد
النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي
التنوير لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك
واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجه ان
الوجوب بطنيه لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى
كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه
ان يستقرض فيحج ولو غير قادر على وفايه ويرجى ان لا يواخذه
الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاه اذا قدر كما قيده في الظهيرية
على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء
وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون
بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف
من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر
على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب
ان قدر والا فتشترط القدرة على المحارة للافاقي لا للمكي يستطيع
المشي لشبهته بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من
بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة
وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل
من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار
مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه
ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا
منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر
في الزكاة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه
والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم بعدم
لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده
مال يشتري به مسكنا وخادما ولا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وصرح في النهاية انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجه لذلك
والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج

اهل

اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ٦١
ممن يلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل
بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال
وسيجي في اخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يوخذ في الطريق من
المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه
فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك
الطرابلسي و مع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد
لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق
لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة
حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم
لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع
الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك والعبرة
بوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر
وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه
عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف
فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون و الحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء
وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به
من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوى
تعارفا فيها و معظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف
وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع
بحوا وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن
بين الصفا سمي لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة لانه جلس
عليها امراة وهي حوا ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر
اي الوداع للافاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام
من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا او
البداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض
وقيل سنة والتيامن فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له
عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
قيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة
موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو
فاكثر كما في الصلاة فيجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من
الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه
في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن والمتمتع
وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه
دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح
يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو

فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وفي البحر ان المفرد لا ذبح عليه فيتحقق وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات وغيرها سنن وآداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس فانه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المأمور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره كما وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة والجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي اي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر مرتب وجمعها قوله

عرق العراق يلملم اليمني	وبذي الحليفة يحرم المدني
الشام جحفة ان مررت بها	ولاهل نجد قرن فاستبن

ولذا هي لمن مر بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم

ولو

ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة لا يجب التقديم للاحرام عليه بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فوقته اي ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها	وقد كملت فاشكر لربك احسانه

بيان صفة الاحرام

فصل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام فهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو نفلا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام بحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي توضأ وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب مع اهلية في حق حائض ونفساء وصبي ولا يتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارة وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدأ وخبره لك والملك لا شريك لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة نفلا او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية

وندب وسنة وقران ولو جمعهما ولحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك
ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه
الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لا لمتعة او قران وكان التقليد
والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بالتلبية
تكون بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية
نسك لانه لو ابهم الاحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو
اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل وان لم يكن حج الفرض
شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع
الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون
محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث
اي الجماع او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في
الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما اذا لم يعلم المحرم
اما اذا علم فلا في الاصح والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه
وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفيه وذقنه نعم في الخانية
لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف الميت وبقية البدن
ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما
وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب راسه
او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي لانه طيب
او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة
وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر
بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص
وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزرديه وبرنس
وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله
ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا
وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من
الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجورب
وثوب صبغ بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم
الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي
انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم
يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان بكسر
الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية
واللبس واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه
صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا او فصدا او
حجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه وبدنه لكن برفق ان خاف
سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث
كف من طعام غرر اذكار واكثر التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة
وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل وقت السحر اذ التلبية في
الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد

كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعدما يامن على
امتعته داخلا من باب السلام يستقبل باب البيت نهارا ندبا ملبيا
متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيحب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ
بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها
او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما للصلاة
واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء
لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما
او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم يقبله
اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا
اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع
في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت
طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ
الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان
الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس
اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما
من قالوا ولمن بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى استنانا وراء
الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة
لم يجز كما سنحققه احتياطا وبه قبرا اسمعيل وهاجر سبعة اشواط
فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع
للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف
داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد
لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او
تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة
لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور افضل
واما غير المأثور فالقراءة افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة
مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط
فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس
وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر
الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة
ويقبله والدلائل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف
باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب على
الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي
الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم
الملتزم وشرب من زمزم ثم عاد ان اراد السعي واستلم الحجر
وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يرى

الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه
السلام بصوت مرتفع خافته ورفع يديه نحو السماء ودعا لحاجته
العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالمأثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
المتخذين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وندب ختمه بركعتين في
المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج
بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو
افضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى
خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن
الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة ومكث بها الى
فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها من الحرام
عن يمين مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام
في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما
شيئا على المذهب ولا بعدهما اداء العصر في وقت الظهر وشرط
لصحة الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج
فيهما اي الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى
الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى
الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا
يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا
القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح
وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونايم ومجنون وسكران
ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين القبلة سامعا لقوله خاشعين باكين وهو من
مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر

دعا البرايا يستجاب بكعبة	وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم	مقام وميزاب جمار تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني
وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى
على طريق المازمين مزدلفة وحدها من مازمي عرفة الى مازمي
محسر وسن ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي
ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد
بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور

ونزل

٦٤ ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قاذح
بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون ادم
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلم يحتج
للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب او العشاء في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتتوقت بالزمان والمكان
والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى
لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى تدخل وقت
العشاء فتصلح لقرار وجوبه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز
وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها ولو
صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم
يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك
سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر
وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة
افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم
وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا
كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شي عليه وكبر وهلل
ولبى وصلى على المصطفى ودعا فاذا اسفر جدا اتى منى مهللا
مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا
خذفا بمعجمتين اي برؤوس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة
جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر
بكل اي مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها
اي السبع جاز والا لو رمى بالاقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص
لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز به التيمم ولو كفا من تراب فيقوم
مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر
لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى
نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق
الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند
الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان يرمي
بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء
الى زوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء
لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا
وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع
ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل
شي الا النساء قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان لكماله والا فالركن
اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما
لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع

النحر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد
وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل
قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج
من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها منها
كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو
طهرت الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا
لا ثم اتى منى فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة
سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة
بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالثة ولا
بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا
كفيه نحو السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه اي اليوم الرابع على الزوال جاز
فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال
لطلوع ذكا وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت
الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى
ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب
اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو
قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب
لعرفة كره ان لم يأمن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نعله خلفه
لشغل قلبه واذا نفر الحاج الى مكة نزل ولو ساعة بالمحصب بضم
ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر
اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها
فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما
لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ثم بعد
ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمتشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار
ودعا مجتهدا ويبكي او يتباكى ويرجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج
من المسجد وبصره ملاحظ للبيت ويسقط طواف القدوم عمن وقف
بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة واساء
ومن وقف بعرفة ساعة عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل
عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه او كذا لو اهل عنه رفيقه
وكذا غيره بفقد فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه
او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه
طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم ولم ار ما
لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز
او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف

فيها

فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة
وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر
كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي
جهرا بل تسمع نفسها للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل
ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولا بل تقصر من ربع
شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام
لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا
لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتاخيره لما مر وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر
ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم
كما سيجيء باب القران هو افضل لحديث اتاني ات
من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه
اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان
الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين
شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة
او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط
او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم
وان اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون
الا افاقيا او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد
به النية او مستانف والمراد به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي
كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في
الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل
من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء
ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي يوم
النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها
يوم عرفة فبعده لا يجزيه فقول المنح كالبحر بانه لا فضل فيه
كلام وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام
التشريق اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج نعم من وطنه مكة او متخذها
موطنا فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه
دمان ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف
القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو طاف اربعة
اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر
والاصل ان المطاف به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف
للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط
دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب التمتع هو لغة

مطلب القران افضل

مطلب في التمتع

من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر
الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج
من عامه كان متمتعا فتح قال المص فلتغير النسخ الى هذا التعريف
ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية في اول
طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة
او حكما بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن
قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز
عن الدم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة
لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي
كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق
هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تساق فيقودها
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع
الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحج ثم احرم بالحج
كما مر فمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على
الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم ولو معسرا ومن اعتمر بلا سوق
هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل
تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا
للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي
داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره
ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون
متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر
اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي النسكين افسده
المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان
او دم او صوم او صدقة فنفصلها بقوله الواجب دم على
محرم بالغ فلا شي على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او
جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فمه بالكل طيب كثيرا وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله
كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم
يزل له لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب الكثير فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما
المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو
اكله او استعط او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر في
اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شي فيه

وان

65 ٦٦

وان لم يطبخ وكان مغلوبا بان اكله كثيرا طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا
فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شي عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة
او عدل فلا شي عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على اليوم
كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبس ثم دام على لبسه يوما
اخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس
بعدما احرم وهو لابسه كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد بسبب
اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها
مع عمامة لزمه دم واثم ولو تعدد ذلك الضرورة فاستمر كفر اخرى
وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع
يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق
محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس
واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في
مجلسين او رأسه في اربعة او يدا ورجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا
فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان في
المعتبر الاول والثاني جابر له فلا يجب اعادة السعي جوهرة وفي الفتح
ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة بين بعيره قبل الامام
والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غايب او ترك اقل سبع
الفرض يعني ولم يطف عنه حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما
يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما
ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس
الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق
الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو
بعدها فدمان او عمرة لاختصاصهما الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج
ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا
فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح
او استمنى بكفه او جامع بهيمة وان لم ينزل او اخر الحاج الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر لتوقيتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم
النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن
لا شي على من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كما لا شي
على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على
قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره
المص قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجنايتين وان
طيب جوابه قوله الاتي تصدق او اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره

ان الساعة فلكبيرا وحلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته
او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو
اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شا
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلاث ويجب لكل
حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف
صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيريه
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر
خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة
مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين
من ادمي ولو ناسيا او مكرها او نايمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن
لا دم ولا قضا عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر
حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه
ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل يجب قضاوه لم اره والذي
ظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع
و وطيه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة
لخفة الجناية و وطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضي وذبح
وقضى وجوبا و وطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل
محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله
مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير
باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او
عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاوه ولو سبعا غير صايل او مستانسا
او حماما ولو مسرولا وهو بفتح الوا وهو ما في رجليه ريش كالسروال او هو
مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم الميتة
على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو ميت
شا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولى اتفاقا شاة ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو
ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل في مقتله او في اقرب مكان
منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فا وللتوزيع لا للتخيير والجزا في
سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة
وفي صيد لا يوكل لا يتجاوز عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك
وفيما يوكل بالغة ما بلغت وان كان السبع اكبر منها لان الفساد
في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب الا دم وكذا لو
قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على
كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتدا اقل تصدق به
او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال
المص تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك

هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد
هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
و هذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص
حمامة من سنور او شبكة فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه
وقطع قوايمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج
فرخ ميت منه به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع
حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سوا كان
مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه
قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم
ولا منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه
كمقلوع وورق لم يضر بالشجر ولذا احل قطع الشجر المثمر لان اثماره
اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم
النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن
لانه تبع ولغصنه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير
فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد
الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل
فالعبرة لقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما
فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوايمه فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة
لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا
بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم
اكله وجاز بيعه ويكره ويجعله ثمنه في الفدا ان شا لعدم الذكاة
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بداية
ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل
قملة من بدنه او القايها او القايه في الشمس لتموت تصدق بما شاء
كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة والجرادة كما في الصيد و يجب في
الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على الثلاثة والجراد كالقمل
بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر
رده في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا و ذيب
وعقرب وحية وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونملة لكن لا يحل قتل
ما لا يوذي ولذا قالوا لا يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يوذ والامر بقتل
الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم تضر وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر
وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع
هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي
حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره لزم الجزا كما تلزم
قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر
وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به واعانته فلو وجد احدها حل

للحلال لا للمحرم على المختار ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم ويتصدق
بها ولا يجزي الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما
اجزأه الصوم وقيل بالذبح لا يلزمه شيء في دلالته الا الاثم ومن
دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة لا يعني
لجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او ارساله للحل وديعة
قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام بحر وفي
كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز
ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه
تضييع للمال انتهى قلت ومع فتقييد الاطلاق بالاباحة فتامل وفي
كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا
سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا
حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان
الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك بحر وهي من احد عجائب
الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث
ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه
من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال لا يخالف ما
لو اخذه وهو محرم كما يأتي لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا
كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد
البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع
الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية
اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في
البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
وح فلا باخذه مع اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسئلة
مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتل محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل
ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا
ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا
ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء
عليه لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد
دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه
يعني بفعل شيء من محظوراته مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج
او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى
القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتنثني
ايضا لجنايته على احراميه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء
منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان لا لان ضمان الحرام لا لاتحاد المحل ويبطل بيع
محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع
فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ويجب
الفاسد بفسخه فقيمته ايضا كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم

وماتا

وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه اي الولد
لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم افاقي
مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه
دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما مر جاوز وقته ظاهره ما في النهر عن البدائع اعتبار الارادة
عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ما
ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما ما لم يشرع في صفة محرما كطواف (نسك صح)
ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند
الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا
اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه لا يسقط
الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم و
احرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا
لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي
البستان اي مكانا في الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند
المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له
دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من
دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزأه
عن آخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزأه عما لزمه بالدخول
لو حج عما عليه من حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه
ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل
السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن
بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا
بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه
كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها
فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر
ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول
لزمه الآخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول وان لا يحلق للاول ف
مع دم قصر عبر به ليعم المرأة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او
التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لان الاصل ان
الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا بحجتين في
ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه و
صار قارنا مسيئا كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل فعالها
لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف
القدوم ثم احرم بها فمضى عليه ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فاذا رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق
دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده
لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من
الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه
الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض

لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل من احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فيبعث المفرد دما لا قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يتقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه ويعين يوم النحر ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يتحلل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمة والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي ويحل ولو بلا حلق وتقصير هذه فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع لو بمكة من الركنين محصر على الاصح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الاصل ان كل من اتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال او اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة وقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله تعالى الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة ويبقى من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فان قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق

مطلب باب الاحصار

مطلب باب الحج عن الغير

محال

من مال نفسه او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا ومجنونا لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فلعقفه فلو احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا وللوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقته الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالديون اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله من احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان ذكره يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود الى عليه رد ما فضل من النفقة وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به لمعين وكذا له ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا اذا احرم وقد دفع اليه ليحج عنه فاحرم ثم مات الآمر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع

باب الهدي

الا يكون وان فات ولم تجز النية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق
الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا
اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان
يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج باب
الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة
ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما
جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة
فان اختلفت اجناسها وتجزئ الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف
الركن جنبا او حائضا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز
اكله بل يندب كما لاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة
والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته
وهو الايام ثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا لفقيره لكن منى افضل ويتصدق
بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه فان
اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة
فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به
على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا
يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق
به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع
بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحر وصبغ قلادته بدمه
وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم
منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر
والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل
شهادتهم والحج صحيح استحسانا حسما للحرج الشديد لا تقبل اي
قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى
في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى
جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في
الاصح حتى تطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد
المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو باذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس
طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي
ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها وكذا المكاتبة
بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف
النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح
في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو

حنيفة

حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها
لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب
لعرفة للجمع هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي
كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن
ماجه انه عليه السلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب
دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من
العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا
يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه وله لبسها ولو
جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه فلو قتل في البيت لا
يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا
ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانه
افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة
بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم
يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده فقد صح ان
صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب
ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه كتاب
النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل
استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى
المشكل والجان ذكورية والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس
واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا
كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطء
كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا
ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا
ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة
في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي
القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار
على من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب
اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود
عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا
وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف
المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد متلبسا بايجاب من
احدهما وقبول من الاخر وضعا للماضي لان الماضي على التحقيق كزوجت
نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما
اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول
الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل
هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة

بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب وتحمد في البحر والثاني
المضارع المبدو بهمزة او نون او تا كتزوجيني نفسك اذ لم يرد الاستقبال
وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او
هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي
فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا
تعاطي ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة
كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل
ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا
وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا
خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر
والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق
واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغيره ولو له
ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف
الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها
في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة
ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل
اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح
وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة
في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية
وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط
نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة وابراء او وديعة
واعارة ووصية ورهن وودیعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت
به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل
لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره
لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق
قوم على المنطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا
جديدا فيصح به كما افتى به ابو السعود واما الطلاق فيقع بها
قضاء بها كما في اوايل الاشباه ولا بتعاطي احترازا عن الفروج وشرط
سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح
فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما
وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعيا القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت بهما مع انكاره والاصل
عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر
الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين والحال
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته
البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها

تجعل

٧١

تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما
تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو
زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن لينعقد
بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك
فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب
بعده قبلت لان زوجتني استخبار فليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا
لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له
بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى
خانية ولو بعث مهرا لنكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولي بحضرتهم
صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع
قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل
النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم
تعلم حتى دخل به الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر
المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل
قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة
رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف
بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة
ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه
علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته
فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطا الزوجة لما تقرر ان وطئ
الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات
الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي
ح وامراة المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها
اولا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا
ومصاهرة رضاعا الا ما استثني في بابه فروع يقع مغلطة فيقال
طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول لا لحرمة ام
بثلاث الحواجب لا تعود اليه ابدا لصبي وربتها حليلة ابنه رضاعا
عاشري امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا
وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا حرمة وحرم ايضا
بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر على الراس بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى
ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او
ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك الة او زيادته به يفتى وفي امراة ونحو
شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحرك

فصل في المحرمات

اعتقاد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ... والله اعلم بالصواب

الته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى
ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا
تحرم المنظور الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله
بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني
الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا
وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا
ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط
الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق
فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو
ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما في الذخيرة
وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف
اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي
الشهوة من احدهما ولو مراهقا ومجنونا وسكران كما في البزازية وفي القنية
قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا ترفع النكاح حتى لا يحل
لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا
يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته
وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم
عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان
ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او
يأخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم
قاله الحدادي وفي الفتح ينبغي الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل
له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن
شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او
فرجها عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها
في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطئا بملك يمين بين
امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ابدا لحديث مسلم
لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع
بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه
لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم تحرم بخلاف
عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن
لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احديهما عليه بسبب
ما لان العقد حكم الوطء حتى لو نكح سرية معزولة يثبت نسب ولدها
منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الامة له وطئ المنكوحة ودواعي
الوطء كالوطء ابن الكمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما
او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون

طلاقا

طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسألة النسيان اذ الحكم في تزوجهما
معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه
وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في
العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة
لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه
يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى
احتياطا كان حسنا وفيه لاحتياط في عدم عدها خامسة ونحوه تأمل
وحرم نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة
بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم
على المذهب بحر وفي النهر يجوز هنا كحل المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل
القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب
لها ولا وطؤها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة
ولو بمحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة
الاصل عندنا ان كل وطء يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان تكره
تحريميا في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد
في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اجماعا لانه على حرمة كبقاء الملك ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري
بما شاء من الاماء فلو له اربع والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل
خيف عليه الكفر ولو اراد ان يتزوج فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع
لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية
ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا يحل له التسري
اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطؤها
ودواعيه حتى تضع متصل بالمسألة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه فروع لو نكحها الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد
له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره
به جاز وكان نفيا دلالة نهر وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها
زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز
نكاح من رآها تزني وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر
حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا
خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف
ذكره المص وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة
فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان جهلت المدة او طالت في
الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها
مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات عيني ويحل له وطء امرأة ادعت

في نكاح صح

عليه عند قاضٍ فقضى ان تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها تحل له انشاء اي لا نشا النكاح خلية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها بينة فاقامها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب ونفي لهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بكذبهم نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زوره تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما اويد فما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممها المص بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب والحق الاطلاق في قلبتامل المفتي

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة اي ولي وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كاملا كولاية امان وقود وستحققه في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمة والا لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى ما لم تلد وانما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لا نقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله مطلقا او فضولي عدل

فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري فانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت نعم امري لكنه بالغبن فرضيته فالقول لهم وقولها عن ولي منه قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز وانها مستثناة وان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا لعدم تفويضها لا امر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المص وما صحح في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اي بحضرتهم فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او درور حيض وحصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا وهذه فقط بكر حكما اذ لم يظهر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه هذا لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان

عند رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثالث نقلها سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث فهذه الثلاث نقلها في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب

قال في الاشباه ولها السكوت كالنطق في مسائل الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن له السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض ولا يرتد برده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع

قوله ان دخلت الدار فزوجتك فلانا وقالت قبلت لا يصح وان صح النكاح لما تقرر ان التعليق بالشرط مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يصح اقرارها والنكاح ليس منها انتهى

كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكرانا فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ بمهر المثل صح و لكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهي صغيرة فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في العدة وان من قبله فطلاق الا بعكس او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط للكل القضا الا ثمانية ونظمها في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفؤ ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ... ارضاع ضرتها قد عد وافيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض فشرط للجميع خلا ... عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ... تباين مع فساد العقد يدنيها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى اخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الان ضرورة احيا الحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة او لمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان العقد لم يدعيا الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج ولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر والانثى

سوا

سوا ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر ظهيرية وتثبت للابعد من اولياء النسب شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج ايضا بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر فالاولى ان يأمر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير والصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل والعبد عندنا في حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك انشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فرع هل لولي مجنون ومعتوه تزويج اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة

باب الكفاءة

من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزوم او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية وفي الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة من حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة واخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية

باب الكفاءة

بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية
فيعضده اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر
حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق
وابوها حر في الاصل ومن ابوها مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء
لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد ان تكون فتاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه
واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفو لمن لم يرتد
واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا للفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة
اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا
على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا
فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل
خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة
فاخس من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية
كبوابة وذو تدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها
عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ
واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر
بحثا والعجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو
الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن
في النهر انه قد يحسب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع
وان بالعالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به
البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة
افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي
وهي مسئلة عن مذهبه اجنبيا بمذهبنا كما بسطه المصنف والقروي كفو للمدني
فلا عبرة للبلد كما لا عبرة بالجمال خاصة ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ فيها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة
وكذا الصبي كفو بغنا ابيه او امه او جده نهر بالنسبة الى المهر يعني المعجل
كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء المهر
لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض
حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى ولو فرق الولي
بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما
قبل التفريق فليس للولي المطالبة لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى
امر بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان
ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره
ابو الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته
لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم
تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوج المامور بنكاح امرأة
امرأتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو
في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين في عقدة فزوجه
واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال له تزوجهما الا امرأتين
في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل ان بحا

ولا

ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام
القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب
وكيلا او وليا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت بنتي من موكلي وليس
ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح لان قوله
فيه معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد
وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع
توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان
يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى لو تزوجها
بلا استئذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عند محمد وقال ابو يوسف
يجوز ولذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهرة يعني بخلاف الصغيرة
كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من آخر كما للوكيل الذي
وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا
من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له
زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل
ان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة
نكاح الفضولي بعد موت زوج صح لان الشرط قيام المعقود له وانما
العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا
كما سيجيء فيصح وقع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف
البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول
كوكيل باب المهر ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية
والعقر وفسره ... الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاماء عشر
قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره
لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن
سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا
قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل وطئ فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها او يجب الاكثر منها ان سمى الاكثر
ويتاكد عند وطئ او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا
في العدة او ازالة بكارتها بحجر ونحوه بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب
النصف بطلاق قبل وطئ ولو الدافع من الاجنبي فعلى الاجنبي ايضا
نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا ويجب نصفه
بطلاق قبل وطئ او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها
نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق
اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل تتوقف
عوده الى ملكه على القضا او الرضا ولهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج
عبد المهر بعد طلاقه قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله وينفذ
تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم
القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب
مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته او
اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا ولو في خدمة زوج حر سنة للامهار

لحرمة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كتعهد على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضا مولاه او حرا من برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا بالمال وباذ وجتكها بما معك من القران السنة او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يعول على فول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطي الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك المسمى هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او ثوبا او دابة او دارا فلم يسم جنسها لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمى فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقا الزوجية على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا يتنصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل يجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الاتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي المنح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او للزوجة والا يكون عقورا او كان له لا يمنع وبقي عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارة والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلى بها ان تصح وكذا كلما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجب ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو

من

75

٧٦

من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر مثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن اخر على المختار لا تكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور	وعنه وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب	انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد	راعوا زمان فراق فيه تحليل
وافقوا فيه تطليقا اذا لحقا	وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان بالملي	ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا	تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغي والتكفير ما فسدت	عبادة وكذا بالغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكر الوطي ولو لم تكن في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطى كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر لعدم الخلوة الممكنة من الوطي ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطته في الصورة الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة على الفين ولا ينقص على الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للشوب والبكارة فانه ان ثبت لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد وعلى هذا العبد او على احد هذين وحدهما

اوكس حكم القاضي بمهر المثل فان مثلا لارفع او فوقه فلها الارفع او مثل
الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الوطء تحكم
متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت
المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش بيت او
عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته
وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو
لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء المعتمد على كثيرين
مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المعتمد على كثيرين متفقين فيها
كما في مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد في
زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام ان ساوي اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان
وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا
وعندهما الكمال لو لم تستحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو
الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة
لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون
المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل
لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه
دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب
على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا
للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة
في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة
اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة
اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت
وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد كالصحيح ورجحه
في النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احد وعشرين ونظم
منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر	اجارة وحكم هذا الاجر
وجوبه ذي مثل او مسمي	اوكله مع فقدك المسمي
والواجب الاكثر في الكتابة	من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل	وفاسد البدل لما له اجل
والصلح والرهن لكل نقضه	امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض	وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة	والمثل في البيع والا القيمة

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها
من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده
اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال الخلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج
ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي
في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة

فان

فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي فرض
المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب
من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه
كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن شرط
صحته فلو في مرض موته وهي وارثه لم يصح والا صح من الثلث وقبول المرأة او
غيرها في مجلس الضمان وتطالب اي شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب
بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من
مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه
لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند
الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء
او خلوة رضيتها لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها
عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجلا او يعجل كله فكما شرطا
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية
الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعها ان
اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الحجة وفي النهر لو تزوجها على ما به على حكم
الحلول على ان يعجل ربعه لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها
السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او المحارم
كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والجمع
جواز الحمام بلا تزين اشباه وفي مجمع النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا
ومعجلا اذا كان مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها
وبه يفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى البحار ومجمع الفتاوى واعتمده
المص وبه افتى شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر
بها جبرا عليها وبه جزم البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي
الفصولين يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس بغربة وقيده في
التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا
وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت
وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره حلف اجماعا وان اختلفا في قدره
حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة
قبلت سواء شهد مهر المثل له او لها او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها
مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها
لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا
او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي
الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة
العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية
واي اقام بينة قبلت وبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته
ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة
المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت

احدهما او بعد موتهما فمن القدر القول لورثته في الاختلاف في اصله
القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء مالم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر
المثل في الحال حياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
وقد وقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها
لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لابد من ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما
ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته
شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا
ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت
هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده
وترجع بباقي المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية
فلها ان تسترد العوض زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة
حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في
المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار
انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني
مالم يدع انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها
اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط
وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز
الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك
والمستهلك لان فيه معنى الهبة فلو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه
فالقول له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان
يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد
منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتى
وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولو الجد والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبريه درر
اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او
قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان كان مشتركا
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فالام
كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح الوهبانية واستحسن في
النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان من الاشراف لم يقبل قوله انه
عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في
جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل

باب نكاح الرقيق

السبع وثلاثين بل الثمان والستين على ما هو في زواهر الجواهر الى السكوت
بينهما كالنطق فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد
قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر
عن البزازية الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير
مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر
بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا
بتركهم وما يدينون وثبتت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة ونسب
وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم
وان نكحها بخمر او خنزير بعينه اي مشارا اليه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها في غير عينه قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ
قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الموطوءة في دار الاسلام لا تخلو عن
حد او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن ووطئ وبائع امة قبل تسليم
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى
فازالت بكارتها لزمها مهر المثل لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج
المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي لا يعتبر السن فلو سلمها
فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او
يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل
بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى
فالمهر باق تزوجها اولا ولو وهبته لاحد ووكلته بقبضه صح ولو احالت
به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا
يصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك
كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل بها فيطالب بمهر المثل
بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاضي
ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من
يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على الوجه
لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء وبيع
قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر
[illegible] لكن يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب
بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته من
عبده لا يجب المهر في الاصح وكذا الجنة وقال البزازي بل يسقط ومحل
الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باع سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر
برقبته يدور معها بين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة جني
لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم
جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها خلافا

لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على
الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة فان نوى مرارا
ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل
به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به به يفتى فالوكيل بنكاح فاسد
لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول
الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج وبيع ان
كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا
مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها فالاقل والزائد عليه
يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا
باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح لانها
لم تملك المكاتب لموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فح يفسد الثاني
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها فان شرطها في العقد
اما لو شرط الحرية حرية اولادها فيصح وعتق كل من ولدته في هذا
النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق
الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع
فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن لا
نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم
المولى ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع
عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد
بعد التبوئة بلا استخدام او استخدمها نهارا واعادها الى بيت الزوج
ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي المولى السفر بها اي بامته وان
اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه استبراؤها
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح
فاسد بحر من الاستيلاد وبثبوت النسب على المنهاج فان لم يرضيا
لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما ولو صغيرين لحاقا بالبالغ
فلو ادبا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما لعدم
اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على
رضى المولى ثانيا لعود منون النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه
طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل يحمل البحر وبحث الحلبي
ههنا غير صائب فلو قتل المولى امته قبل الوطء ولو خطا فتح وهو
مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المص سقط المهر لمنعه
المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو
امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة
او قبلت ابن زوجها كما بحث في النهر اذ لا تفويت من المولى وفعله
بعده اي الوطء لتقرره اجماعا به ولو فعله بعبده او مكاتبته او
ماذونته المديونة لم تسقط اجماعا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد
بالبالغة وكذا الحرة نهر والعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها

لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا
مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا
اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه
ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة البعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا
لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها
او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تاخر لبلوغها وليس لها خيار
بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت امة بان
ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا
للثالث مبسوط وبجهلها بخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم حتى
ارتدا ولحقا فعلمت فسخت صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم الا في
كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على
مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد
بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم
الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك
وكذا لو اقر بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازهما المولى
وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم
ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبل
اي العتق فالمهر المسمى اي للمولى او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكتها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا
حد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه لشرطها بعد
ملكا له من وقت الوطء الى الدعوة وبيعها لا احبلها لا نص نهر بحثا
وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو
فقيرا لقصور حاجة بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند حاجة الطعام
لا الوطء ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري لا عقرها ولا
قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه
وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعى
ولد ام ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورق فيه
اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور
ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطء الى الدعوة ولو تزوجها ولو
فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملكا خيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امراته او والده او جده
فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه
ثم ملكها الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجيء في الاستيلاد حرة متزوجة
برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف او زادت
[illegible] الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقته عنك لكن لو قال كذلك
وقع العتق عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده
انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط

باب نكاح الكافر

المهر ويقع العتق عن كفارتها لو نوت به عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق باب نكاح الكافر
يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح
بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك ويرده قوله تعالى
وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من
سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم
شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد
الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد
قاذفه واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف
القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه فلو اسلم المتزوجان
بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا
بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين
او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي اي
الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبطلان حق
الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها
ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام
معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج
اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاث يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج
صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان
كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض
الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له
اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة بالاباء عن القهستاني
عن روضة العلماء الزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت
او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا
والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح
وهو من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه
نظر اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل له بل نائب
بالوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع
بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح
لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول
بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي له والمرأة تبين
بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او خرج مستبيا

وادخل

وادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي ٨٠
وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما
او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت
قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او
ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على
الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتأكده به ولغيرها نصفه لو مسمى والمتعة لو ارتد وعليه نفقة
العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء
الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم وتعزر
خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء
بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال
نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم
يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطنا في القنية
والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو
استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه
فتكون كام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر هجم على نائحة فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال
لانها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء
على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة
لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان
لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الاخر ولا مهر قبل الدخول لو المتأخر هي ولو هو فنصفه
او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان
كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني
وسائر اهل شرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين
لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع
الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته
الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من
المعتزلة لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية
ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد
ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما
ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن
ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتد ابواها لم تبن مطلقا مسلم
تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة
احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان
او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر

باطل وجوزه محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر به لكي وتمامه في الكافي

باب القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المص ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان مقدار الدور لي فح يقضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالهما ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزم التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعى كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والرأي في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المص وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاث ايام كما عولنا عليه في المختصر فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يأمرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتأذى من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تأذى برائحته نهر وتمامه فيما علقناه على الملتقى

باب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص

الرضيع من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المص كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجته الحرة ولو مطلقة لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور	كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ	وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها فلما استثناه الفقهاء مخصص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهذه من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المرأة لها فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخته وتزوجها باب اخيها وكل منها يحتمل ان يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او

بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع امرأة
على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي عمة وعرفته
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف
كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه
رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت
لام وهو متصل بهما لا باحدهما لزعم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي
امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن
بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة
ولو محلوبا فيحرم ناكحها بمحرمها الميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق
بوجود التغذي لا اللذة مخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن
شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لعدم الاولوية جوهرة
وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام
مطلقا فان حساه حسوا وكذا الوجيه لان اسم الرضاع لا يقع عليه ولا
الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا
اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمراة فالاحوط جوهرة ولا لبن شاة
وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا
لو وجد رجل فيهما حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج
الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ المجيء الفرقة منها وللصغيرة
نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجرة ان
تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد
الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فالا لا لان التسبب يشترط
فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق
ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لان منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون
اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح
قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما
يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت
ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة
بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه
يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل جاز
لها تزوجه او اقرا به جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ثبت عليه فلو قال هذه
اختي او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت
عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل
وعدلتين لكن لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل توقف
ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى
كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او
طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة

كتاب الطلاق

شركة وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ
مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة ولبنهما
من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاخية فقبل الابن زوجة
ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد
فلم يلزم المهر كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه
في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية
وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما
اشتمل على الطلاق فخرج الفسخ بخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا
طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه
مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره
اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل
فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه هل يستحب لو مؤذيه
او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات
الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه
يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما
حرره المصنف بالجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ
اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي ياثم به والفاظه صريح
وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه
لفظ مخصوص خال عن استثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه
وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة
ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطء فيها
ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق
غيرها حسن وسني فعلم ان الاول سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة
والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل
وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في
طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض
موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز واوفق وتجب رجعتها
على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء
والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع
اولاها في طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان يقع الثلاث الساعة
او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع ليدخل السكران
ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفيء ونذره ... قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به انت ... كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ... تصح مع الاكراه عشرين في العد

وهازلا لا يقصد حقيقة كلامه وسفيها خفيف العقل او سكران ولو

نبيذا او حشيشا او افيون او بنج زجرا له به يفتى تصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح
لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب
كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا
وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي
وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه واخرس ولو طارئا ان دام
للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته
باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان اراد
التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب
فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او هو مريضا او
كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة لحديث
عبده صح
ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال له
زوجتها منها على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية
والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا
او اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع
وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل والمبرسم من
البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي والمدهوش نهر وفي
القاموس دهش الرجل تحير ودهش بناء المفعول فهو مدهوش وادهشه
الله تعالى والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر
ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر
جوهرة ولو قال اوقعت ذلك الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا
ملك احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح ولو حرر بعد ما ملكه
فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة لغا لتباين الدارين في المسلمين واوقع الثلاث
بينهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث
وطلاق امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او
دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع
كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو
على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب
يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة
وفي البحر كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم
الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجيء ما لو استفتى بالكتابة
باب الصريح صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك
وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح

ويدخل

82
٨٣
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق
بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد
عليه به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر
واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم
ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو
مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى طلاقها
من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا
ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني
بالمصدر او نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو
مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح
مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي ولذا كان
الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر
بانه سهو يمنع الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني
والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن
له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من
ذراعي بحث ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او
ثابت او فرض هل يقع فكل البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار
نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنيته قال الكمال الحق نعم ولو قال
لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال
بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية
كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع
بهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والرأس وكذا الاست
بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري فافتى بعضهم
بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة
منك او الوجه او وضع يده على الرأس او العنق او الوجه وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل
بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار
اليها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما
لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر
والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة
لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان
من اسباب الحرمة لا لمحل النكاح وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة
لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف
طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة
ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان

السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجي ان شاء الله
بعضا للتطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان الاصل فيه ان ما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط
عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الالف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقة او نصف طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث في الاولى ويقع
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء
لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل
وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين
ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر
وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او
كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او
الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة
او مصلية او انت مريضة او وانت تصلين ويصدق في الكل ديانة
لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت ونحو
ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك
ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز
ولو بالباء تعلق وفي حيضك وهي حائض حتى تحيض اخرى وفي حيضة
حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعلق
بمجي الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط مجيء في المستقبل ويوم الحلف
لغو وقيل تنجيز وفي تطلقين تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجيز وان نصبها تعلق وسأل الكسائي محمدا عمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن	وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طلاق والطلاق عزيمة	ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المنح
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند
طلوع الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق
فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع
في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او
اول النهار واخره وعكسه واليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف فان بدأ بالكائن اتحد او
بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا
بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته
لحالة منافية للايقاع او الوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او
امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي
انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او

انت

انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او
مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق لانه اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره
بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته
انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق
كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نوى كل يوم
او قال في كل او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل
انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال ان لم اطلقك فانت طالق لا تطلق حتى يموت
احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه قال انت طالق قبل قدوم زيد
بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة
الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس
بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في
الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكاة حين الحول
مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين
القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك
لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبلا اي قبل تطليقه
فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل
ان عنده ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط
اعتبرت نيته اتفاقا وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصول
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل
المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل
تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تخير ولو نهارا تخيرت
والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد
فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به
مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري ليس بشيء ولو نوى به الطلاق
وتبين في البائن والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان
الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة
اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع
اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها بشرط فقولها بائن مني
ويقع بائن لان المراة وجبته بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لا الشرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اجتمع بين جنسين مختلفين تحل
محل الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد
لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا

ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لو توعد وهما مة فلا ترث مبسوط انت طالق
هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا
ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في
الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر
المنشورة لا المضمومة الا اذا كان بالكف فالمعتبر في الاشارة بالكف نشر
كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي
واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤوسها
نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال
ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة
او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه
او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او
اعظمه واحدة باينة في الكل لان وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا
في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو باين اخرى
فيقع ثنتان باينتان ولو عطف وقال وباين او ثم باين ولم ينو شيئا
فرجعية ولو بانها فباينة دخيره كما يقع الباين لو قال انت طالق طلقة
تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان
لا رجعة لي عليك فالرجعة وقيل لا جوهرة ومرجح في البحر الثاني وحط ام
افتى بالرجعي في التعاليق وقول المفتين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها
الخ لكن في البزازية وعنها قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت
الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم
وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي في مسئلتنا وجعل عليك
فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف
لا يسبق الموصوف كذا حرره المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق البتة
ابدا الطلاق بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة
الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا
كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال
عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان
وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات
فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب
واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة
وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او فرجك او عدد ما في هذا الحوض من
السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او
قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكد
بالقسم او مثل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا

٨٥

مطلب باب طلاق غير المدخول بها

علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغو كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق
واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها
بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته
غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها
وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى
تعلق الاستثناء بالوصف كما في البزازية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد
كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشأه
الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمل في عمر
الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او
خبر او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف
الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات
او ثنتين مع طلاقي اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة
على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد
قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو
ماتت يعم الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات
الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف
او قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة باينة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او
بالثاني اقترنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط
دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة
ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل

ما يقول الفقيه ايده الله	ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر	قبل ما بعد قبله رمضان

ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى
الاخرى وبقبل ولاو وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان
لالغاء الطرفين فيبقى قبله او بعده رمضان ولو قال امراتي طالق وله
امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما
تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف ويجيء
في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا
لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على
كل واحدة طلقتان وهكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها
قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال
اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على
احديهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة

اخرى ذا باها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له فقال احداهما شاء غائبة ولم يحكم خاله فافسر ومع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التأكيد دين كان اسمها طالق فقال حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال لها يا طالق واسمها كذلك وقال عنيت عينها ادين ولو عينه صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لا يتلفظ بطلاق امرأته فلانة واسمها عمرة لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص فينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة وكذا قال انت طالق في قول الفقهاء او قول القاضي ما في المغني دين فكذا نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني قال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء لا انت نفسي اذا نوى وكذا ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال للجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقت وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فحنث

باب الكنايات

باب الكنايات كنايته عند الفقهاء **ما لم يوضع له** اي الطلاق **واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال** وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الردا ويصلح للسب او لا ولا **فنحو اخرجي واذهبي وقومي** تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اعزبي اعزبي من العزوبة **يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين** ومرادفها كبتة وبتلة **يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا** اي غير الغضب والمذاكرة **تتوقف الاقسام** الثلاثة تأثيرا **على نية** للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكون تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى **وفي الغضب** يتوقف **الاولان** ان نوى وقع والا لا **وفي مذاكرة الطلاق** يتوقف **الاول فقط** ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو قال

يقع

يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ **وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة** وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح **ويقع بباقيها** اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخلية سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهي مطلقة وانت طال ق وغير ذلك كما صرحوا به **بائنة** اختيار فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي **البائن ان نواها او الثنتين** لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد **وثلاث ان نواه** للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين **قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق** قضاء لنية حقيقة كلامه **وان لم ينو بالباقي شيئا فثلاث** لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطف بواو او بفاء فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا ولو لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان **طلقها واحدة** بعد الدخول **فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله** قبل الرجعة **بائنا** او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين فهو كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها تقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر **الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن** بشرط العدة **والبائن يلحق الصريح** الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور **لا يلحق البائن البائن** اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال **الا اذا كان** البائن **معلقا بشرط** او مضافا **قبل ايجاد المنجز البائن** كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح ايجازا ومثل المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت بانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البحر اذنية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يقع كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

لحوقا اجز لا باينا مع مثله	الا اذا علقته من قبله
الا بكل امرأة وقد خلع	والحق الصريح بعدا لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق **لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها**

علي نحو ما بيناه فـــروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة
للوطء فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا فانجم
وقيل ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الي جهنم
يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او كلحم الخنزير وحرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع
باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شئت

مطلب باب تفويض الطلاق

بــــاب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر
ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ
التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك
بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال
يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها
حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك
فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم
حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس
الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت
واذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر
واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه
ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا
في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير
تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي
لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا يشترط
ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب وغيره للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود
للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت
عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس
ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت
وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه
كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار
بخلاف انت بائن وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او
انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا
اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارفوا او ينو الانشاء فتح
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع والشرط
ذكرها متصلة فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك فيه الانشاء
والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر
النفس درر وناجيه واقره المصنف والباقاني لكن رده الكمال ونقله
الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري اختيارة او طلقة او
امك وقع لو قالت اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التاء فيه
للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او

امي

امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكره في كلام احدهما
كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست
لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو وارشاها لتختاره فاختارته
او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظ اختاري ثلاثا بعطف او
غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت
الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي
الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم
وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي
الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه البائن
فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح
صار رجعيا كعكسه بدائع ومثلها المبانة بخلاف طلقي نفسك او حتى تطلقي
فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك
متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس
الامر فـــروع قال الرجل خيرتها مرارا فلم تختر ما لم يخيرها بخلاف اخبرها
بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت
واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا الغد ولو اختارت ردي
غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما
وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد والى تمام الثلاثين
يوما ولو جعله لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل
الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

بـــاب الامر باليد
هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه
كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها
فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت
علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها
قبلتها خلاصة وينبغي ان تتقيد بالصغيرة واعتبر طلاق قلب وامرك بيد الله
وبيدك وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسم الله تعالى
للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة
ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كالمذاكرة واتحاد المجلس وعلمها
وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم
بذلك وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب
منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لان المرأة
لا توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس
من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج
لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد

لانها تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها
بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في
امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض
واحد ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية
ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهرها ان يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي
بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه
في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعني تعليقا فالا تمليكا بقي لو طلقها بائنا
هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا كان دخلت الدار
او موقتا فمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز
فـــرع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها
لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت فتسمع قالت طلقت نفسي
المجلس بدل فانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية
فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما
سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما
تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول
له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امراة في نكاحي
جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصـــل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن قيد بخطابها لانه لو قال
طلق اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت
نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه
لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن
التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك
الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو
قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله
الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
به ولا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا
ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه
غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانها
بعض ما فوض وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا
واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع
فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا
او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست في الجواب
وقع ما امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف
لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علق فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها خانية بحر قال لها انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي وان جاء
الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا

الامر

الامر فقد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار وهو
فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت
طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم
الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ولها
تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها
تفريقها بعد زوج اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او
اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها قبل
مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان
لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او
ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر
وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او
ما شئت لها ان تطلق ما شاءت في مجلسها ولم يكن تفويضا بمشيئة وان
ردت ارتد بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فيقتصر به كذلك قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وهي المختار
من الثلاث ما شئت لان من تبعيضيه وقالا بيانيه فتطلق الثلاث والاول
اظهر فـــرع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو
قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق
لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو
قال لهما اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق فقالت كل انا
اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم
التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه
معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرهـــا

بـــاب التعليق

التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى
يمينا مجازا وشرط لصحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان
كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه
متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت
كما قلت فانت كذا تنجيز كان كذا او لا وذكر المشروط نحو انت طالق ان
لغو به يفتى ووجود رابط حيث تاخر الجزاء كما ياتي شرط الملك حقيقة كقوله
لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته وهي معتدته
ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا
كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امراة
او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكون معنى الشرط الا في المعينة
باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها
ولو قال هذه المراة الخ لا لتعريفها بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله
لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة
اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها
حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد
في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور

مطلب لو قال لها طلقي نفسك

مطلب باب التعليق

فليحفظ كما لو ابقاها بعد الطلاق مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك
ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او بعده كمع موتي
او موتك فاتجه في المجتبى عن محمد في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم
انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل
وبعقوبتين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر
لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو
علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل
بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق
كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم الاتية وفرعت عليه علق
واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها خلافا
لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان
كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما
علقناه على الملتقى ويجيء مسئلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية
والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع
للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية
واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى
واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها لمبني ومتى
ومتى ما ونحو ذلك كلو نحو انت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن
عمومه من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة
لان الدخول اضيف الى جماعة فاراد عمومها كذا في الغاية وهي غريبة
وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر
الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها
على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما
طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي
يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح
او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد الشرط
طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط
مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث
بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها
فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين
لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما
فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون
لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتاواه بما يفيده المتون والشروح لانها
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل
على وجود الشرط وان كان نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأته كذا فشهدا
انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق

للسنة ثم قال جامعتك في حيضك فالقول له لانه يملك الانشاء فالا لا انتهى
قلت فالمسئلة السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وفيما لا يعلم وجوده
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة
واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله تعالى فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان
انقطع لم يقبل قولها ذكره الحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها
الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي
ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا
وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير موطوءة فنكحت باخر في
ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق
في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها
لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل
قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يصدق بساعة
قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزم طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا
لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول
فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا فيقع
الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة
قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال
ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها للعموم ما بخلاف ان كان
في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فروع
علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين
قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت
قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق
او الطلاق قيد ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد
وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط
الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطء
حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج
لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا
خرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة
الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة
ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن
لان الشرط نكاحها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم
يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وغيره في النهر بحثا عما اذا راجعها
فالاظهر قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس
او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد

مبحث احكام الاستثناء

لك البدا او تحمل او حدا او طلاق او يا طالق كانت طالق بائن ابدا او يا طالق ان
شاء الله صح الاستثناء كما في الكافي بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا
ان شاء الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا او باينا يقع بينت البائن لا
الرجعي قنية وقراءة في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه وسمع
فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان مات قبل قوله ان شاء الله
وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي
وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فان شاء كذا المعين ظانا
صحته بعدم الوقوع انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو
شهد انها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز
له الاعتماد عليهما ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة
الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على
مشيته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا
لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم وما اذا وما
وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني
احبك فلا يقع خانية وعند سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه تاكيدا
للفصل بالواو بخلاف قوله حر وحر وعتيق لانه تاكيد وعطف تفسير فيصح
الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تعليق عندهما
تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالواو وقيل الخلاف
بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم يات بالفاء
فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيره فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال وبانت
طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق
فكان كالتعليق بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشية وغيرها الى العبد
كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه
او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد
الا اذا اراد بمثله التعليق عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله
لا يقع في الوجوه كلها لانه في معنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا
القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان
اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة من العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرة
اما ان تكون بباء او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى
بالكتابة صح وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تعالى
تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان كان بلفظ
الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند

وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء
في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
وهو الثلاث فلو انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانية يقع ثنتان
والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه
فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة وطريقه
بله على عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا ٢ الا واحدة وتقريبه
ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك
وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اختاج بعض
التطليق لغو بخلاف ابعاضه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق
الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناها من ثلاث مقدر سالت المرأة
الطلاق فقال انت طالق هي طلقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال
ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا
لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع تصرفه لصواحبها
شمني فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان
دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق وقع الثلاث وامر المعهم ثمة ان سكنت هذه البلدة فامرأته طالق وخرج
فورا فخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ
ان تزوجتك وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف فيما
لو قدم الجزاء فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو
اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف لياتيها فاستلقى وجاءت فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم انشوك
من الجماع فعلي ان اليها آن لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد آن
وطئتك فعليه حج العزم فان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي اخبثكن على
الحائض قالت لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق
امرأتك فله ان لا يصدق قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأته
كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من
الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يكن له خراج فاليمين على
التلفظ باللسان آن لم تجيء بفلان وآن لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق
نجا فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم
ادفع اليك الدينار الذي علي الى راس الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين
بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابرأته من كذا او متى
تابى صداقها فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة الابراء
الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدق اي
لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت يمينا لا ولي لعتق
او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما فاشترت

به لها وغلظ الحمام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردي اليوم فانت كذا
فحيلته ان تاخذ كيسا الحمام وتسلم للزوج ولو ضاع من الحمام فما لم يعلم انه
اذيب اوسقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان
غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا
فقيدا وان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري
الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق
الباب او قيد لا حنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه
متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده
الحنث فيمن حلف ليوفين له اليوم دينه فعجز لفقره وفقدمن يقرضه
خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب طلاق المريض عنون
به لاصالته وقيل له الفار لفراره من ارثها فرد عليه قصده الى تمام عدتها
وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان
اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه
عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان
تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو
الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي آخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز
شح حد التطاول بسنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد
ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من
قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في
فيه فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي
من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعا
بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها
ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في
عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط
وعند احمد ترث ولو بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة
رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح
حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكون اهليتها الارث وقت
الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها
لحي الحرمة بسنونه ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا لما مر اي ترثه
لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح
فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون
المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت
ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت
الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه
لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت
علاه باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق

مطلب
باب طلاق المريض

91 ك ١٠

وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا بحبس او في صف القتال
ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او
محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة
الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة
اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو
ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق
طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها
ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين وهما في المرض او الشرط
فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها
وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها
منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او
بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة
او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي والاثم
الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا
صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصي
لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد
من وقت اقراره وبه يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى به
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرنبلالية
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده ولو طلقت
ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأته
احداكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار
فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبين
في احداهما صار فارا ولم اره نهر ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي
المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله
او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد
غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا بان لم يعلم لا ترث خانية ولو علقه
بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعها لمرضه فادعى عزله
كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة
وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج لها اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيار نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن
زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن
الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وقيل فانه الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت
او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا

والإبانة إن ارتدت في الصحة لا ترثه بخلاف ردته فإنها في معنى مرض موته فترثه
مطلقاً ولو ارتدا معاً فأسلمت هي ورثته وإلا لا خانية قال آخر امرأة أتزوجها
طالق ثلاثاً فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج طلقت الأخرى عند التزوج
ولا تصير فارة خلافاً لهما لأن الموت معرف واتصافه بالآخرية من وقت الشرط
فيثبت مستنداً ولو فرع أبانها في مرضه ثم قال لها إذا تزوجتك فأنت
طالق ثلاثاً فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لأنها في عدة مستقلة
وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فاراً خانية كذبتها الورثة
بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا
في اليقظة ولو كذبته طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع
البيت لوارث الزوج لصيرورتها أجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

مطلب باب الرجعة

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة
الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة أي عدة الدخول حقيقة إذ لا
رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول فأنكرت
فله الرجعة لا في عكسه وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لأنه صريح وبالفعل مع الكراهة
بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاساً أو نائماً أو مكرهاً
أو مجنوناً أو معتوهاً إن صدقها هو أو ورثته بعد موته جوهرة ورجعة
المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة وبوطئها
في الدبر على المعتمد لأنه لا يخلو عن مس بشهوة إن لم يطلق بائناً فإن أبانها
فلا وإن أبت أو قالت أبطلت رجعتي أو لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض
ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان وتجعل الموصل بالرجعي ولا بائناً حل
يرجعها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون خالعاً حتى تنقضي العدة وندب
إعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فإن نكحت فرق بينهما وإن دخل
شمني وندب الإشهاد ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله
بلا إذنها عليها لتتأهب وإن قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بأن قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح
بالمصادقة وإلا لا يصح ولذا لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها
قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس المس والتقبيل
فليحفظ كان رجعة لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من أعجب
المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك
أمس فإنها تصح وإن كذبته لملكه الإنشاء في الحال بخلاف قوله لها
راجعتك بعد الإنشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فإنها لا تصح عند
الإمام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم أجابت صحت اتفاقاً كما
لو تكلمت بلا تراخ عن مضي العدة قال زوج الأمة بعدها أي العدة راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته الأمة ولا بينة أو قالت مضت عدتي وأنكر
الزوج والمولى فالقول لها عند الإمام لأنها أمينة فلو كذبه المولى وصدقته
الأمة فالقول له أي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها
إبطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لإخبارها
بكذبها في حق عليها شمني ثم إنما تصدق المدة لو بالحيض لا بالسقط ولو
علقها أنه مستبين الخلق ولو بالولادة لم تقبل إلا ببينة ولو حرة فتح
وتنقطع الرجعة إذا طهرت من الحيض الأخير لتمام الأكثر لعشرة أيام مطلقاً

وإن لم تغتسل أي يمضي وقت صلاة وإلا قل لا تنقطع حتى تغتسل
ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطاً أو يمضي
جميع وقت صلاة فتصير ديناً في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة
فله الرجعة أو حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلاً صلاة تامة في
الأصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده
أن المجنونة والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت أقل عضو تنقطع
لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول أو تركته عمداً لا تنقطع ولو نسيت
عضواً لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالأقل لأنهما عضو
واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لأقل من ستة أشهر مضت من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لأنها في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام
الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا
رجعة لمضي العدة منكراً وطأها لأن الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل
زعمه حيث لم يتعلق بإقراره حق الغير ولو خلا بها ثم أنكره أي الوطء ثم
طلقها لا يملك الرجعة لأن الشرع لم يكذبه ولو أقر به وأنكرته فله الرجعة
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لأن الظاهر شاهد لها ولو لحيته فإن طلقها
وراجعها والمسألة بحالها فجاءت بولد لأقل من حولين من حين الطلاق صحت
رجعته السابقة لصيرورته مكذباً بالحكم ولو قال إذا ولدت فأنت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر بطن يعني بعد ستة أشهر
ولو لأكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لأن امتداد الطهر
لا غاية له إلا الإياس فهو أي الولد الثاني رجعة إذ يجعل العلوق بوطء
حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فأنت طالق
فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق في
الأول كما مر وتطلق به ثانياً كما الولد الثالث فإنه رجعة في الثاني
وتطلق به ثالثاً عملاً بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لأنها من ذوات
الأقراء ما لم تدخل في سن الإياس فبالأشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان
بالأولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم
ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة إذا كانت
الرجعة مرجوة وإلا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما
دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا إذا صرح
بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثاً وأقره المص
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافاً للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لأنه
مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيهاً إن لم يكن من قصده المراجعة وإلا لا
يكره ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا قسم لها بحر
عن البدائع قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة رجعياً وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما
سنحققه بها أي بالثلاث لو حرة وثنتين لو أمة ولو قبل الدخول وما في
المشكلات باطل ومؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقاً يجامع
مثله وقدره شمني بعشر سنين أو خصياً أو مجبوباً أو ذمياً لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا إذن سيده

ووطئها قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين فاذا اولج ملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدة الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المص وفي النهر وكأنه ضعيف لما في المبتغى بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا ينتشر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المنار لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد كما مر في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازية ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة او بلفظ هبته او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا فاراد ان يحلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به ويبطلان النكاح اي في الماضي والآتي لا في المستقبل بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بدخوله فلو لم يدخل لم يهدم اتفاقا فتنبه ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره المص كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة الحرة عنده بحيض شهران وللامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا

يحل

٩٣

يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك كما مر علم انه كذبت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح عدم حله قنية وفيها لو لم تقدر على ان تتخلص عنه ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له قتلها وتبعد عنه جهدها وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتى كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي فلا اثم عليه كما مر قال بعدها اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة فيه ذكر لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو تصادقا وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته للبينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء مشق يلزمه الا المانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء فمنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بابانتك وأهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة او الجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل منها الا في حق السبب كالرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكذا ما ينعقد به اليمين لا اقربك لعينها حنث ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين اي والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بما لو فعلي ختمة او اتباع مائة جنازة ولم اره او فانت طالق او عبدي حر ومن الكناية لا امسك لا آتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث فتح وفي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو بعد ان نكحها ثانيا اذ بمضي الثانية بتمامها وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا لان ظاهره كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسألة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان او الساعة كذا بحر ثم قال والله

لا اقربك شهرين لم يكن موليا فان بعد الشهرين الاولين او لا لنقص المدة
لكن ان قال ما حدث الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا
يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار
موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها
فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها
لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها بالحج المطلق رجعيا فيضيع
لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو آلى من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي
بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لتحقق
الحنث ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى والا
لا فان عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض
باحدهما او صغرها او رتقها او جبه عنته او ببعد مسافة لا يقدر على
قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذ لم يقدر على وطئها في السجن كما في
البحر عن الغاية وفي له لا يحق لمراده لغيره فليراجع ولو احبسها في سجنها
ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او رجعتها او ابطلت الايلاء او رجعت
عما قلت ونحوه لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في
المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا
ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح
في الملتقى وفي الحاوي الى او هو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي
شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو
ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء. قال لامرأته انت علي حرام ونحوه كمحرمة كانت
مني في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق بائن وان
لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او
حلف به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم
تطلق امرأته التي تزوجها بعد يعني لتصير يمينا فلم تنحل طلاقا وطلقات
مني في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل
علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او الخنزير
بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن
طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو
الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي
الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره
المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قوله الا بلي والمسئلة
بحالها يعني التحريم لا يفيد انت علي حرام مخاطبا للواحدة كما في المتن
بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف قوله حلال
الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع
انت علي حرام الف مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام
ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا
صح قال ثلاث مرة حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع
الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة
فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل وكفر

قال

مطلب باب الخلع

قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله
لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار تعدد والا فايلاء واحد واليمين
ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين باب الخلع هو
لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في
البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة
والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك
ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف
خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع
مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله وما في معناه ليدخل لفظ المبارأة
فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صحح في الصغرى خلافا
للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون
العشرة وبما في يدها وبطل عنها وحصر العين انعكاسها و شرطه
كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق
بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له
ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي
جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو
اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها
علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط
والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق
والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك
او طلقتك على كذا او بارأتك فقالت قبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو
بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل
كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ثم قرر ان الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم
انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع وان لم
صدق في ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة
بخلاف لفظ بيع وطلاق وهذا اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية
الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار
كالصريح كما في القهستاني عن طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ
شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه نشوز ايضا
ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير
الملتقى بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه
تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل الخلع في
يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان
الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما
ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو للمسلم كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر
ان لم يعلم والا لا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحسية ولا شيء في
يدها لعدم التسمية وكذا عكسه يعني لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فيها

له علمت اولا لاضرارها نفسها بقبولها فان زادت من مالها او دراهم ردت
عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاثة دراهم
في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سميت دراهم فبان دنانير لم يرجع
والبيت والصندوق وبطن الجارية اذا لم تلد لا قبل المدة و بطن الغنم وثمر
الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم
العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه فخلعها
بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه
المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه
لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في
الاولى بائنة بثلثها اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي
الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان
على للشرط وقالا كالاولى قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف
ما مر برضاها بها بالف فبعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف او على
الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة
كما يجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه
احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء
انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
لم يقبل لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبل صح ولزم المال
عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله
لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان
القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه
وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا
يقع كيف ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء
او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى
الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأته على عبد
فسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء
بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده القهستاني
وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما
على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر
فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثلها المتعة بزازية
وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له كذا من القطن
صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان
الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته
عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم

يجبا

يجبا وقتهما بل بعدها وفيه الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا
ذكره البنا ذي ولا يبرأ بابرأك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد
ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه من المنتقى وغيره لو كان
الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وينصرف لحولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها
او هربت او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة اذا شرطت
براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو
فطيما فيصح كالفطيم ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت على ان
تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فله اخذ الولد
وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع
به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت
فيلزمها المال ولا يسقط من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغيرة اصلا كما
لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق
ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان
خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال
عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهرها
لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يحيلها ببدل الخلع على اجنبي
بقدر المهر ثم يحيل به الزوج عليه لانه له ولاية قبض ذلك منه بزازية وان
شرط اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله
بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهليتها للغرامة
فان لم تقبل او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو
بلغت فاجازت صح فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لا
يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله
الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث
ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه
في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها
عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال فتباع
الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها
على رقبتها ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او
مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح بالخلع فلو ملكها لبطل النكاح
فيبطل الخلع فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع خلعتك على الف قالها
ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا بالف لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا
بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بالاربع
انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف
على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال
خلعتك واحدة وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على
ان صداقها لولدها ولا وصي وعلى ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
قالت اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك

عنها ح

مطلب باب الظهار

عن المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعي لكن في الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير
شي ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط
المهر ويقع الرجعي وفي المجتبى اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما
او كذا من امتعة الدار صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من
البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها قشتها فقبل لم تحرم وينبغي ان كتب الصك
فيرد الا في المجلس **باب الظهار** هو لغة مصدر ظاهر
من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا **تشبيه المسلم** فلا ظهار لذمي
عندنا **زوجته** ولو كتابية او صغيرة او مجنونة **او تشبيه ما يعبر به** عن اعضائها
او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيه
باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة
لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان ظهارا
قال الحلبي تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر
به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه وابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير
والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا
او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط **وصح اضافته الى ملك او سبب** كما ان
تنجيزه كذلك حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة
كفارة تتارخانية **وظهاره منها لغو** فلا حرمة ولا كفارة به يعني موطوءة
وصح اي المتحقق ايجاب كفارة لمن ورد الظهار **كانت علي كظهر امي** او
امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر **او رأسك** كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر
به عن الكل **او نصفك** ونحوه من الجزء الشائع **كظهر امي او كبطنها او كفخذها**
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالباء
او قريبي وقد علمت رده **يصير به مظاهرا** بلا نية لانه صريح **فيحرم وطيها**
عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا
يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة **حتى يكفر** وان
عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر ابقاء لحكم الظهار وكذا اللعان **فان**
وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطي
ولا يعود لوطئها ثانيا **قبلها** قبل الكفارة **وعوده** المذكور في الاية **عزمه**
عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه **على استباحة وطئها** اي رجوعه
عما قال او فيه دون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن **وللمرأة**
مطالبته بالوطء لتعلق حقها به **وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر**
وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان
يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت
سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله يبطله بخلاف مشيئة فلان **وان نوى بانت**
علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية **برا او ظهارا او طلاقا فاصحت**
نيته ووقع ما نواه لانه كناية **والا ينو شيئا** او حذف الكاف **لغا** وتعين

الادنى

95

٩٦

قضاء ح

مطلب باب الكفارة

الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه **وبانت**
علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح **وبانت علي حرام**
كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح **ولا ظهار** صحيح **من امته ولا ممن**
نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية **انتن علي كظهر امي**
ظهار منهن اجماعا **وكفر لكل** وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء
ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
والتاكيد **فان بمجلس صدق** قضاء **والا لا** على المعتمد وكذا لو علق بشرط واحد كما مر عن
التتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم تجدد ولو ابى يوم تجدد وفيه
قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما جاء يوم صار مظاهرا
ظهارا اخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي
رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان
لكن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا وان كفر في يوم الاستثناء لم يجز فلا
تتارخانية بحر **باب الكفارة** اختلف في سببها والجمهور انه الظهار
والعود **وهي** لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا **تحرير رقبة قبل الوطء**
اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز **ولو صغيرا**
رضيعا **او كافرا** او مباح الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته
او مرتدة وفي المرتد وحربي خلاف **او اصم** ان صيح به يسمع والا لا
او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا **او مقطوع الاذنين** او ذاهب الحاجبين
وشعر لحيته ورأسه او مقطوع انف او شفتين ان قدر على الاكل والا لا **او**
اعور او اعمش **او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا**
لم يؤد شيئا فاعتقه مولاه لا الوارث **وكذا يقع عنها شراء قريب بنية الكفارة**
لانه يصنعه بخلاف الارث **واعتاق نصف عبده ثم باقيه** عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجي **لا يجزي فائت جنس المنفعة** لانه هالك حكما **كالاعمى**
والمجنون لا يعقل فلو يعتق يجوز في حالة افاقته ومريض لا يرجى برؤه
وساقط الاسنان **والمقطوع يداه او ابهاماه** او ثلاث اصابع من كل يد
او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي **ولا يجزي مدبر**
وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز نفسه عاد
وهي حيلة الجواز بعد اداء بعضه شيا **واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه**
بعد ضمانه لتمكن النقصان **ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من**
ظاهر منها للامر به قبل التماس **فان لم يجد** المظاهر **ما يعتق** وان احتاج
لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدليل ما في الجوهرة له عبد
للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليوافق كلامهم
ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال
وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له
مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احديهما
ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز **صام شهرين** ولو ثمانية
وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في اخر
الايام لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صام
بغيره **متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها**
وكذا كل صوم شرط فيه التتابع **فان افطر بعذر** كسفر ونفاس بخلاف

حيض الا اذا ايست او بعده او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ
غيرها وطئا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيهما اي
الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن الكمال بالعمد غلط يحرر لكن في القهستاني مما يخالفه فتنبه استانف
الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده
في غيره وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه
على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة
وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهليته التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قبل نذرا وقيل وجوبا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين
مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او
قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم
وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير
وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه
كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا
اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد
التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير
ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع يرجع وان سكت ففي الدين يرجع
اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صح الاباحة بشرط
الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجنايات حج
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما
شرع بلفظ الاطعام وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء
شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين
واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام
مائتين وعشرين فقيرا للاتحاد الجنسي بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل
كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن
واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلوحها
للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين
كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما
خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل
ان نية التعيين في الجنس المتحد سبب لغو وفي المختلف سبب مفيدة فروع
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين لم يجز
الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر
للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان باب
اللعان هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي
به لا بالغضب للعنه لنفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ارداع لها قائمة
شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها

مطلب باب اللعان

اي

اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد
بالله مهلكة كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية ولو في العدة وكون النكاح صحيحا
لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت
بذلك لانها في المقذوفة فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو
قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو
اهل الشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته
الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان
لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب
وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى
والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته
او طالب الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو
بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص
وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يأمرها به لاعن
حتى لو نفى اي انه اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة
لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأت بلعانها
اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار وان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته
اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان
في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل
في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا
لرقه او كفره وهي من اهل القذف اي بالغة عاقلة ناطقة حد الاصل ان
اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان
وان صلح شاهدا وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تفريع
بما فهم ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد
وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا
يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او
ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود
فلا لعان لاسناده لغير محله بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ
اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنا لاقتصاره فتح وصفته ما نطق
النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم
فيتوارثان قبل تفريق الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا
بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا
لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه
اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبل الحاكم الثاني
خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما
صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ

لانه مجتهد فيه تاتارخانية وغيره وفي البحر بحثا ان القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ
وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف
الملاعن بولد نفى نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في
حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي
لعدم اللعان عن ولدها واما شروط النفي فستة مذكورة في البدائع وتاتي وان
اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد
للقذف وله ان ينكحها اكذب نفسه او لم يكذب حد او لا وكذا ان قذف غيرها
فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له ان يتزوجها
اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لاندرائه
بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولو لا تزاله عن الكتابة كما لا لعان
بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير
كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط ولاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه
قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولدها للعلم بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة
ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره
به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح
او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فتوكله
فيما مر ونفى نسبه ليس على الاطلاق نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان
لم يرجع لتكذيب نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب
ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني
واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني
يحد وهم بنوه كموت احدهم شئ مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن
ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب
ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وعنه متى سقط اللعان بوجه ما ثبت النسب
بلا فرار ونحوه فلو فرق الحاكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها
اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد فلا ينتفي بعد ذلك لو نفى نسب التوأمين
ثم مات احدهما عن توأمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا الا ام
السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه بحرمه عن
كونه عصبة وصرحوا ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام من الشهادة وغيرها
الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا تصح دعوة غيره له وان صدقه
الولد انتهى قلت قال البهنسي الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر
على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج
زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها
فكانثى اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا
كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه
نظر وفيها المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم
بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية
بدعوده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاجيل فلو جب بعد

وصول

مطلب باب العنين

وصول اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء
مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم يعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت
فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه ولا تزال
بالحوق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه بل لو كان عنينا بطل التفريق لان ولا
عنه ثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل
التفريق لا بعده للتهمة فيسقطا نظرا الى بلوغه لو حرة عنينا هو من لا
يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر
ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو عطف الخاص على العام كما لو
وان كان بالولاة الفقهاء يتساوى في ذكرها اجل سنة لاشتمالها على الفصول
الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب
وهي ثلاثمائة واربع وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي
ازيد باحد عشر يوما وقيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا
ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبتها لا مدة حجها وغيبته ومرضها
ومرضه مطلقا به يفتى وكذا حجها ولو حج معها لم يحتسب مدته مالم يكن مسافرا
مرضها او مرضه مطلقا ولو بعد حجة وصحته ذكره وكذا ظاهرا لا يقدر على العتق
اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى
طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيقع امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها
او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا
الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك
الايام خانية كما لو رفعت الى قاض فاجل سنة ومضت السنة ولم تخاصم
زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة تعتد والثنتان احوط
هي بكر بان يبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان
قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي
الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال العذرة بسبب اخر
عنه وطئه كما صححه شمني لانه ظاهر والاصل عدم اسباب اخر وان اختارته
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او
اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات
لا مطلقا مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى وامرأة
اخرى عالمة بحاله لا اختيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح
الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص
ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد
صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله
شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها
لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انه لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط
او ابن زنا كان لها الخيار باب العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم
الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع
تربصه عشرون مذكورة في الخزانة فاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه
لمانع لزمه زوال المانع كنكاح اختها واربع سواها فسطاها تربص يلزم المرأة
او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة للزنا او شبهته كنكاح فاسد

مطلب باب العدة

قوله مذكورة في الخزانة اي لابي الليث وهي المواضع التي يمنع الانسان من الوطء فيها حتى تمضي مدة في عشرين موضعا نكاح اخت امرأته وعمتها وخالتها وبنت اختها
وبنت اخيها والخامسة وادخال الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد وفي شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح المعتدة
للاجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطء الامة المشتراة والحامل من الزنا اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا
وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لو وطئها حتى تحيض او يمضي شهران كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكاتبة ووطؤها
لمولاها حتى تعتق او يعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم انتهى

ومراهق فتفتقر لنفي زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب
وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي
صحيحة فلا عدة لخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة
تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة نكاح اختها
وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل
ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان
قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع للموت حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا
عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان لها فراشا كالحرة فالم تكن حاملا
او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد
باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق
حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش
جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح فاسد كموقوفة في
الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة
ام ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او
بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد
طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية
من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف
وفي نكاح الخلاصة لو قيل لحنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب
ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه
شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال

لممتدة طهر بتسعة اشهر	وفا عدة في مالكي يحصل
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا	يقال بلا نقد عليه بنقل

واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة
اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة
والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة
كما مر ولو رضيعا تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر
بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت
مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج
عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة
الفتوى فليتنبه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي
وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبوله
التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج
حبلى من زنا ودخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى و
وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي النهر وهل اكثر
الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج
الراس ولو مع الاقل فلا تنقضي بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل
من سنتين ثم باقله لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت
لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال وفي من حبلت
بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل

حتى الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق
اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق
البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها
بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد
بالبائن لان المطلقة الرجعي بالموت اجماعا والعدة لمن اعتقت في عدة
رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما
اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي دون الاخيرين
وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تنصف حيضتين فاعتقت تنصف ثلاثا فامتد طهرها للاياس تنصف
بالاشهر فعاد دمها تنصف بالحيض فمات زوجها تنصف باربعة اشهر وعشر
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من
زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط
الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذكر بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر
الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في
البحر وحده بستين سنة فقال مصحح واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره
الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو
ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب
الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في
الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه الفتوى
وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر
انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت
بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض
كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن
الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس وخمسون
عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر
عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وفي عدة
المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة
اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه
تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع
زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم
الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما
سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة او
متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة
احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة
ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من
الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا بالاشهر
او بهما لو معتدة وفاة فلو وطئ فولدت والمرئي منهما لهما وعم الحائل لو

حملت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تنقضي بالحمل كما مر وصححه في
البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة
وإن جهلت المرأة بهما أي بالطلاق قيد والموت لأنها أجل فلا يشترط العلم
بمضيه سواء اعترف بالطلاق أو أنكر فلو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت
عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ابتداء عدتها في شوال وقضى به
في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء تاتارخانية وفي الطلاق
المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام عدلا فقضى بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو أقر بطلاقها في زمان
ماض فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن
إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار
ولها النفقة والسكنى وإن صدقته فكذلك عند زفر إن وطئها لزمه
مهران اختاره ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها فإن
وطئها بأنها ثم أقام معها زمانا إن من طلاقها فما تنقضي عدتها إلا أن
منكرا وفي أول طلاقه في جوامع الفقه وفي أبانها وأقام معها ثم استمر طلاقها فيما
فيما بين الناس تنقضي وإلا لا وكذا الوطء لهما فإن بين الناس فأشهد
على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها فيما لم تنقض زجرا
انتهى وفي تعبيرها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح
الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها
وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة أو المتاركة
أي إظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بأن يقول بلسانه تركتك
ونحوه ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا لا بمجرد العزم لو
مدخولة وإلا فيكفي تفرق الأبدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج ابن كمال قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
قبل قولها مع حلفها وإلا تحتمله المدة لا لأن الأمين إنما يصدق فيما لا
يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فأقلها للحرة
ستون يوما وللأمة أربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض
نكح معتدته نكاحا صحيحا ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما
وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لأنها مقبوضة في يده بالوطء
الأول لبقاء أثره وهو العدة وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن
الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل
للأزواج أبطله المصنف بما يطول وجزم بأن القاضي المقلد إذا خالف مشهور
مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو ارتشى إلا أن ينص السلطان على العمل
بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ
ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد عند أبي حنيفة إذا
اعتقدوا ذلك لأمرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد
بوضعه اتفاقا وقيده الولوالجي بما إذا اعتقدوها والذمية لو طلقها
مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده وكذا لا تعتد
مسبية افترقت بتباين الدارين لأن العدة حيث وجبت حقا للعباد
والحربي ملحق بالجماد إلا الحامل فلا يصح تزوجها لا لأنها معتدة بل لأن في بطنها

ولذا ثابت النسب كمن خرجت إلينا مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت
أو صارت ذمية لما مر أنه ملحق بالجماد إلا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج
امرأة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى
ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا
فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما إذا لم يعلم حيث تحرم
على الأول إلى أن تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت
ناشزة خائنة قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر فروع أدخلت
منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي
النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى
سبعة أشهر فنكحت آخر لم يصح إذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تر حيضا
قبل الولادة لأن من لا تحيض لا تعتد وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها
واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث وإلا
تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد إنكاره فلو برهن أنه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجواهر أخبرها ثقة أن زوجها
الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق إن
أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل
طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس أن ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو
شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط
كذبته في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح أختها عملا بخبرهما بقدر
الإمكان ولو ولدت لأقل من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح
أختها في الأصح فتدبره لو مات دون المعتدة فصل في الحداد جاء
من باب أحد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة
وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت تحد يجب لحديث وكرهها كما مر
مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله إذا كانت
معتدة بت أو موت وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لأنه حق الشرع
إظهارا للتأسف على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط
بضيق الأسنان والطيب وإن لم يكن لها كسب إلا فيه والدهن ولو بلا طيب
كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو
ورس إلا بعذر راجع للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس بأسود
وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة
ومعتدة عتق لموته عن أم ولده ومعتدة نكاح فاسد أو وطء
بشبهة أو طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها
لأن الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج أو لم
تكن متزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة
إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام قال في البحر وظاهره
منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت
في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة أي معتدة كانت غير معتدة
عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره ويرضى به فلو
سكتت فقولان تحرم خطبتها بالتصريح وصح التعريض كأريد التزوج
لو معتدة الوفاة لا المطلقة إجماعا لإفضائه إلى عداوة المطلق ومفاده

مطلب في الحداد

جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة لكن في القهستاني عن
المضمرات ان بنا الستر هين على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن باي
فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او
على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لوجوب اقامة برأة ولو نكاح
فاسد من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل
لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى فلا يسقط بالاذن لتقدم حق العبد ومعتدة
موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها
فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها
الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل
لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها
وتعتد اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه
الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد
كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق في
الوجه شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء ويحرر واقره اخوه والمصنف قلت
لكن الذي رايته في نسخة المجتبى استترت من الاستتار فليحرر ولا بد من
سترة بينهما في البائن لئلا تختلي بالاجنبي ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة
المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان
مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل
القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة
على الحيلولة بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة
قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل
منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره
المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان
كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة
فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الاصح درر
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وعبارة زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر
او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية
مع اهل الكلأ في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فلذا ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة
ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما ذكرنا غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب
من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية
قتلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت ومر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له
منعها تحصينا لمائه كتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل

١٠١ ك ١١ في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة كما مر في الرضاع وعند
الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه
قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل
للشك وان ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل
منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما
لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت
توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته
لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق
ساير اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة
مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهي الاوجه
فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل عن المعتدة بانقضاء عدتها وكذا المقرة
ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة
لاقل من تسعة اشهر من طلاقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها
لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي
كبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت
لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما
الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة
فكالحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما
من وقته لا يثبت بدائع ولو لهما فكما لاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها
لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت الموت للتيقن
بكذبها والا لا يثبت لاحتمال الحدوث بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل ورجل
او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار
الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة
رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في
حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم
نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها
لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا
لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبه الشهادة ونقل المص عن الزيلعي ما
يفيد اشتراط العدالة نعم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة
مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف تشترط العدالة في المقر الحكم الا ان يقال
لاجل الرأي فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة
نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف
وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها

بالولادة من نكاح جاز لحاملها على الصلاح قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لأقل منه لم يثبت وكذا الأكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو أقر المعلق مع ذلك بالحبل أو كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لإقراره بذلك وأما النسب ولوازمه كأمومية الولد فإنه يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا عيني قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة ظاهرة يعم عينا القابلة بالولادة فهي أم ولده إجماعا إن جاءت به لأقل من نصف حول من وقت مقالته فإن لأكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته فقيد بالتعليق لأنه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه إلى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت أمه المعروفة بحريته أي الأصل وبالإسلام وبأنها أم الغلام أنا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فإن جهلت حريتها أو أموميتها لم ترث وقوله فقال وارثه أنت أم ولد أبي قيد اتفاقا فإذا الحكم كذا لو لم يقل شيئا أو كان صغيرا كما في البحر أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم إسلامها وقته أو قال وارثه كانت زوجته وهي أمة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج أمته عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوجية فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الأمة أم ولده لإقراره ببنوته وأموميتها ولدت أمته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كانت مشتركة بين اثنين استولدها واحد عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كأم ولد كاتبها مولاه وفي الأشباه أن الفراش على أربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها لتصور كرامة أو استخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني أولى لأن طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالأول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدا من الأولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة ولا لبس بالمعجزة لأنها أثر دعوة الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وقدمناه في شرح الوهبانية من السير عند قوله

ومن لولي قال طي مسافة		يجوز جهول ثم بعض يكفر	
وإثباتها في كل ما كان خارقا		عن النسفي النجم يروى وينصر	

أي ينصر هذا القول بعض مجهدا أنا نؤمن بكرامات الأولياء غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى إن احتمله الحال لكن في آخر دعوى المجمع حكى أربعة أقوال ثم أفتى بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بأنه المستفرش بنكاح فاسد وإن كان فاسدا وتمامه فيها فراجعه فروع نكح أمة فطلقها فشراها فولدت لأقل من نصف حول منذ

١٠٢

شراها لزمه وإلا لا إلا المطلقة قبل الدخول والمبانة فمتى ولدت لسنتين منذ طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فأقل وفي الرجعي لأكثر مطلقا بعد أن يكون لأقل من نصف حول منذ شراها في المسألتين وكذا لو أعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لأكثر من الأقل منذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن أم ولده أو أعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا لأكثر إلا أن يدعيه كما لو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه أو موته ولنصف حول فأكثر مذ تزوجت فادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت أم الولد بلا إذنه فإنه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مذ بانت ولأقل من الأقل مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر ولو لأكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لأقل من نصفه لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لأقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا أنه للأول لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثاني معللا بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقل من سنتين مذ طلق أو مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فإن لأربعة أشهر فنسبه للثاني وإن لأربعة إلا يوما فنسبه للأول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لأنه نكاح باطل والله أعلم

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للأم النسبية ولو كتابية أو مجوسية أو بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة فحتى تسلم لأنها تحبس أو فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المص والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الأم أحق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك أو غير مأمونة ذكره في المجتبى بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا أو تكون أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن إن كان الولد رقيقا كان أحق به لأنه للمولى مجتبى أو متزوجة بغير محرم الصغير أو أبت أن تربيه مجانا والحال أن الأب معسر والعمة تقبل ذلك أي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الأم قيل للأم إما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم أو العمة على الأب إذا أيسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إلى السابقة لما له وفي الحاوي تزوجت بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة وإذا أسقطت الأم حقها صارت كميتة أو متزوجة فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على إبطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لأنه حق الولد فليس لها أن تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع من المتبرع بحر فتح فلا أجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه وهي

باب الحضانة

عن اجرة الرضاعة ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر
الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك
الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم الائمة
المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم
الاب به وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا
فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى بسكنهم ا ب
الحضانة كالرضاع ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او
تزوجت باجنبي ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان
علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب
ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام
ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام
كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات
بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك
ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق
ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي
الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام
برهان وعيني فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم
وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية و الحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ بحر او الى ان
يخاف ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر و الحاضنة يسقط
حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في
القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه
وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة والظاهر
السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج
الام والاجنبي اه والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة
البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته
لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء
وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس
واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب
احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها
فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما
احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا
زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد
زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في
رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة
قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه فتحضر
فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها وذا محتمل
فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا

ماهذه

102

١٠٣

ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول للرجل والمرأة التي معه
ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما لتزوجهما بينهما ولو
ادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني لا منه حكم
بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من
غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه
لا من بنتك وكذبت الجدة وصدقته المرأة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني
من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي تدعيه
انتهى ملخصا لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا كان او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا
قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده
معزيا للمنية وافاده بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى
نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف
عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية
الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع
فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد و لكن لها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في
كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من
اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر
الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج
بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه
ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى
اخرى شمني الا اذا انتقلت من القرية الى المصر دون عكسه لا لضرر الولد
بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها
ثم اي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا
مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد
اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده
منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وفيه
المص في شرحه هنا اذا لم يكن للام من يستحق الحق البعد عنها وهو ظاهر وفي
الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها
فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب
لا يجبر ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي
بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وفي
الخلاصة والتاتارخانية فرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده
ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع
امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب النفقة هي

مطلب باب النفقة

لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى
وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية
وقرابة وملك بدأ بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر
على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته
كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب
سافر بمال مضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في
ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة
تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك
كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين قنية او غنية موطوءة او لا
كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة
لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته
عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله
مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه
لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر
وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها
مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى
وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها
النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في
منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما صرح في الفتح وكذا الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها
فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة
ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته وامة لم تبوأ
وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود
ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته
الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت
السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف
ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه
لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف
ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه
فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا
بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده
فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا
حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول
اليها في الحبس صيرفية لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن
السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مآل الفتاوى ولو حبس عليها
الفساد يحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال
معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة

كرها

١٠٤ كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا
تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم
نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها
ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع انها سيدة نساء العالمين
ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا
سائر ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط
واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة
القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل
عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلافا لما قيد
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض اي يقدر لها بطلبها مع حضرته
ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل
من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط
عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي في كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم
عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند
الثاني وبه يفتى فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر
الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على
الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه عليها دين
لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطها بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه اجرة دار سكنها زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها
في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان
المنزل بالكراء عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه
انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجر عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
ودنانير كما في الاختيار وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن
المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم وقيل لو اقترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل بما فرض
لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها القاضي للبس الحرير
لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسراويل وما يدفع به اذى حر
وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها
ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه
خفها بل خف امتها مجتبى وكذا البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة
من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يامرها
بفرش امتعتها له ولاضيافه قهرا عليها وذلك حرام لمنع كسوتها انتهى بحر
وقدمنا في المهر عن الملتقط لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب
بالنقد الا اذا سكت انتهى وعلمت فلو زفت به اليه لا يحرم عليها الانتفاع به
وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف
كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل تقرر القاضي

للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقرير بشرط دعوى فلا تسقط بمضي
المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت
نعم الا لمانع وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى
ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب
العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقريرها لعدم الدعوى والحادثة نعم لو حكم
حنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعلله فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه
فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا بطل الفرض السابق لرضاها
بذلك وفي المراجية فرض كسوتها دراهم ورضيت وقضى بها هل لها ان ترجع
وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى
بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال
المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض اخرى و تجب لخادمها المملوك
لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها
او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا لو حرة
لا امة جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في العسار ولكن
برهنا فبينتها اولى خانية ولولد او لاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني عنبه زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة
الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي المراجية ويفرض
عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها
ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به
حنفيا لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور
بحر وبعد الفرض يامرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الرفع اما
بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها
فالقول له بحر وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا
الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زيلعي
واختيار ويستحق نفقة الاعسار ثم ان تفاحش ثم نفقة يساره
في المستقبل او بالعكس فيجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل
شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج اني لا اطيق
ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم
القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فح يفرض كفايتها نقله المص
عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال
من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او
دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها
بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت
انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما وطلاق فيها ولو رجعيا
ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق قلت اعتمده

المص

قوله باعسار الزوج او بتضررها الخ قال في البحر وذكر في شرح المختار ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسرا واخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف انتهى فالحاصل انه لو كان الزوج غائبا ولا مال له عند احد يفرض وتفرض النفقة عليهما كما هو ظاهر تامل [illegible]

107

١٠٥

المص ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي لئلا تتخذ النكاح
ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاولى في شيخنا كمن مات الشرنبلالي في
شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح
ورده ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى ويسقط المفروض لا المستدانة الا
اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها كاستدانته
بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا
امره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى وباع القن فيسو مدبر ومكاتب لم
يعجز المأذون بالنكاح ودين يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذهبه ولو بيت المولى لا
ابنه ولا نفقة ولده ولو امه حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة
لتبعيته للام ولو كانا بين سهو لامه ونفقته على ابيه جوهرة مرة بعد
اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين
حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غير حادث لعدم التجدد وسيجي
في المأذون ان للغرماء استسعاده ومفاده ان لها استسعاده ولو
لنفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم
كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة
فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها
فلو استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لا تجب
النفقة للعدة لا قبله اي ولو لم يكن بوأها قبل الطلاق سقطت
كما لو حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها
السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم
كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاية لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج
يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة
ويامرها باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده
ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها
لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها من سعته قلت
لكن نقل الشرنبلالي في ما مر ان الاجيران له عين مسكن شرعي فتنبه ولا
يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما
اختاره في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو
كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما
من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا

عاصين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو
تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض كفاية ومن مجلس
العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان
جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن
للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة
بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صححه قاضيخان واستحسنه في البحر ولو مفقودا
وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض لمملوكه
واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم
كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عند
او على من يقر به عندنا لامانة وعلى الدين وبيرا بالاولى ويقبل قول
المودع في دفع النفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها بحر وينبغي ان لو
انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم
ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم ويكفلها اي اخذ
منها كفيلا بما اخذت وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل وكذا
كل اخذ نفقة فلو ترك القاضي كابن الكمال لكان اولى انه الغائب لم
يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر
الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت
وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تقرض ايضا اذا لم يخلف
مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه
قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى
بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على
النكاح ان لم يكن عالما به ثم تفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار
عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان
طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية
ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل
فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرط لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر
صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو
حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته
فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لانعدامها من
طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة
حقها فتسقط بالفرقة لمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي
ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها في
العدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم
عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يفيد انه لا
بد ان يحكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة

بانواعها

بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على
مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان
نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم
ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر فتح ولو
خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم تثبت
خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن
نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان بدخل طرحت ولو
على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم دون حصتها
وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على
الاب وقيل لا ومن لطيف المؤثر ومنها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما
سيجي وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن
يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني وافتى
ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة
بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه
على الصحيح من المذهب الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة فتح ومع ولو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام
احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعكس نفقة
زوجة ابيه فام ولده بل دم وجه ويشربه ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى وتجب نفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري
افندي قيد الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا
غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي فلا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى
وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل
لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرط وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كجنايته ومؤن ماليه ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان
ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المال فخلصه قيل يرجع وقيل
لا وفي الصحيح به يفتى وليس على امه ارضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت
فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو
من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن
في الاصح جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها
بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر
المثل بلا اجنبية متبرعة احق منها بكوا اي في الارضاع اما في
الحضانة فالام كما مر والمذهب النفقة والكسوة ولام اجر الارضاع بلا

عقد اجارة وحكم الصلح كاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت
النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب
على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل
كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي المبتغى
للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم
النفقة لاصوله ولو اب امه ذميين الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه
قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت
بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا
كجد وابن ابن فكارثهما الا المرجح كوالد وولد فعلى ولده لخبر انت
ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب فكارثهما وفي القنية له ام
واب ام فعلى الام ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر
بقولهم له ام وعم فكارثهما فلو له ام وعم واب ام هل تلزم الام فقط
ام كالارث احتمال و تجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير او انثى مطلقا
ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب
لحرفة او لكونه من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث
تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث
لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا عبر عليه ثم فرع عليها بالارث
بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو
اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثهم وكذا
لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو كان
مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر
المعسور احيانا ليلزم الموسر ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات
والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم
اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث
للخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية تجب الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته ابن موسر اجبر ابنها على نفقتها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وقدمنا النفقة انما هي على من يعد كامل
وكذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي
الرحم المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع
الارث بيع الاب لان له ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه
ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع
عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لمخالفة دين النفقة
لسائر الديون ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة
على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر مالكها او قاض ان كان والا فلا
ضمان استحسانا كما لا رجوع له لو هلك الشيء المدفوع اليه لانه وصل
اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب منها له على انفسهما وهي من

من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقت وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال نهر في الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما
ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين
غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسالة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا او استدانت
شيئا او انفقته من مالها رجعت بما ادانت حاوي ويلحق بها غزاه في البحر
للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان
فانفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او
من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة هل تبقى النفقة دينا ثابتا
في تركته على الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف
عن الخلاصة فليراجع ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح
انتهى فاختلفا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس
لفواتها بمضي الزمن فليستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر
لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد
البلوغ وتجب النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصى
بخدمته وفي القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله
في البحر بانه لا يملك له رقبة ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان
امتنع حتى في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا يكن قادرا او جارية لا يؤجر مثلها
امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر
وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عجز عن الكسب ولم ياذن له فيه
والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه
تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد
المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي
الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك الثمن لمالكه
طلب المودع او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل
يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة
على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو
زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر مالكه
بالبيع واما بالانفاق عليها فيؤمر ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب
للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي
والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع
المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف عن البحر عن الخلاصة ان المنفق

الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع ع
وكذا المحل في الذبيح والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

باب العتق

باب العتق عنون بالاسقاطات باسماء اختصاراً فاسقاط
الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق
عتق وعقبه به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة
الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعاً عبارة
عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي
بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب وشرطه في المشتري مسلماً دار الحرب وصفته واجبة لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله
لحديث عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه
لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرهاً
او مخطئاً او مريضاً او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم
ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر اف
قال وانا صبي او في دار الحرب وقد علم ذلك لغا لقوله في ملكه ولو رقبة
لمكاتب ومنه عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو
باضافة اليه كان ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان
مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سبباً للملك ومن لطائف
التعليق قوله لامته اذا مات ابي فانت حرة وقال ابنه لابيه زوجنيها فقال ان
مات ابي فانت طالق فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك
ثبت مقارناً لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كانه كناية او اخبر عنه حررتك
او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية وهذا مولاي او ناداه نحو يا
مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال
اردت الكذب او حراً من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته فان
فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه
بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية بيا حر عتق
لعدم العلمية كذا راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن كما مر
في الطلاق ولو اضاف لجزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام
كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر فاثبت وقيل فيه تنكر
او بعتك نفسك فيعتق مطلقاً ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه الصريح
نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز
وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت عبدك فاومأ برأسه
ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجاب
غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالماً عتقا قضاء
وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك انت حر فقاله عتق قضاء ولو
قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل ولا رق وخرجت
من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت عتيق ولو وهبه
اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتهجيهما وفي الخلاصة قال

لعبده

لعبده انت عبد مملوكي لا يعتق بل تثبت له احكام الاحرار حتى تقر بانه مملوكه
ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا عبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك
لي عليك لكن تارد في النهر ويصح ايضاً بهذا ابني او بنتي للاصغر سناً
من المالك والاكبر وكذا هذا ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا
لذلك ولم ينو العتق لانها صرائح لا كنايات ولذا جاء بالياء وأخرها لتفصيلها
فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف ثبت النسب
ايضاً ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى
دعوة البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او
لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو
النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك ولا
بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما مر وان نوى فبدلالة عمره
لتوقفه في البدل على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان عند
بعد الكمال وافره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال
وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك بيدك او اختاري فاختار
عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضاً ولا يدخل بدائع ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا اختاري العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية
لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بحرمت علي حرام وان نوى لكن يكفر لو طئها
ويصح ايضاً بقوله عبدي او حماري او عبد ادي حر كما لو جمع بين امرأته
وبهيمة او حجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين امرأته وامته
الحية والميتة هي حرة زيلعي ويصح ايضاً بملك ذي رحم محرم اي
قريب محرم نكاحه ابداً ولو ملكه شقصاً فيعتق نصيبه عنده او جاء كشراء
زوجته ابنه الحامل منه ولو المالك صبياً او مجنوناً او كافراً في دارنا حتى
لو اعتق المسلم او الكافر عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فله
ولاؤه خلافاً للثاني ولو عبده مسلماً او ذمياً عتق بالاتفاق لعدم محليته
للاسترقاق زيلعي ويصح ايضاً بتحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان
اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم
الصنم كفر وعبادة الجوهرة لوقال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضاً بكره
اي اكراه ولو عتق هزلاً وسكر بسبب محظور سيجيء ذكره وسكر حرام فلا يجمع
الاشربة المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضاً مع هزل هو عدم قصد حقيقة
ولا مجازا وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق ان دخل والتعليق
بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق
للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور
الاضافة ظهيرية وبه علم تصحيح التعليق ونقضه ونقوضه تخييرا قال
ان سقيت حماري فقد وهب به لكما ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء
عليه فتح عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار
ولو قال انت عتيق ونوى به الملكية ولو ذاد في السن لا يعتق وعتق
بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مال لي حر ولا بكل
عبد في الارض حر او كل عبد الدنيا وهل يلحق لانه عند الثاني وينبغي
بخلاف في هذه السكة او الدار ابحر حرر حاملاً عتقا اصالة وقصداً اذا
ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لا كذا عتق تبعاً وثمرته انجرار
ولائه ولو حرره ولو بلفظ عتقه وتضمنه او ان حملت بولد فهو حر عتق

فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم يجز هبتها في الاصح لانه
كمشاع ويبطل شرط المال عليه في كذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي
الظهيرية قال ما في بطنك مني ادى الى الفا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه قيمته يوم الولادة ولو قال انت حر وقد في بطنك
حر فولدت ولدين فاولهما حر وقيل الاكبر والولد امها ام صفتا يتبع الام ولو
بهيمة فيكون لصاحب الانثى دون الذكر ونقض بولد امه من ذكر في الملك بسائر
اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب
فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا احرزت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني
والحرية والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط
الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع
وسراية ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد
وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايضا يجد منها ولا يتبعها في
ذكاة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في
نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا
يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا
بيعت البهيمة ومعها ولدها او قته وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
لتبعه لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين لا غير كان
نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها
من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلام ولدها تبعا قال في الاشباه
لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط
حق المالك باب عتق البعض اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه
بيانه وسعى فيما بقي وانشاء حرره وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى
يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع
بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا يقاد بخلاف المكاتب وقالا من
اعتق بعضه عتق كله فالصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات
والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما
زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا
خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب ما في البدايع من تجزيهما
عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم
ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم نهاية كالمعتق البعض ولو اعتق شريك
نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او
مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته
لربا الفضل ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر ويلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي
العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقت
اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد
والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز
الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركا نعم والا لا ومتى اختار احدا
تعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب

مطلب
باب عتق البعض

ويساره

ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت
يومه في الاصح مجتبى وان اختلفا في قيمته ان قايما قوم للحال والا فالقول للمعتق
لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم
قبولها وان تعدد والجمع معنى بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر
كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فح يسترقا ويسعى في حظهما ولو نكل
احدهما صار معتقا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا
ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو مختلفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في الدرر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن
خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع
قال احد الشريكين للاخر بعت منك نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال
الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشرا بيمينه
فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للاخر في حظه
بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت
حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه اي دخل
ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق والمسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما
لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من حلفهما عتق عليه
احدهما وامر بالبيان فتح او الحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
لان الحالف يزعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ اليمين
لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع
اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم
يدار على السبب وللشريك ان يعتق او يستسعي اما لو ملكه بسبب لا بالنكاح
مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله
بانقد فلان نصف المشترى موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ
الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن لبائعه مطلقا
لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه
الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة
دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذي لم يدبر
ولم يحرر مدبره اي ثلث قيمته قنا ويرجع بها على العبد لا معتقه لان
التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما
ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا
والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه
هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر الشريك ولا بينة تخدمه يوما
وتتوقف بلا خدمة يوما على ما افاده ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر
وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد
النصراني وقوماها بالثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان
ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا
لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما

وانما تضمن بالجنايات اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان
جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله ذكره ولو قال لعبدين عنده من
ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما
حر فما دام حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذكر المذكور منه في
مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجز الوارث وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم
كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فتعول لسبعة فهي ثلث المال فيعتق ممن ثبت
ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة ويعتق من كل من غيره سهمان ويسعى في
خمسة فيبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من
الثلث وان طلق نسوة الثلاث كذلك فمهرهن سواء قبل وطء لينفيه البينونة
سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان
بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط
ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
واما المكث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة
والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المزاحم وعلى كل
منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان
في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احدهما او
ماتت كان بيانا للاخرى قبل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لما ذكره كبيع ولو فاسدا وموت ولو
بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل
تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة
وصدقة ولو عين مسلمتين ذكره ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى
بلا قبض بخلاف في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر بقي لو عين
ولو قيل لذا بهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن
هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى
احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجنبة لا يكون الوطء
ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم
حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال
لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما
لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت
بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان
في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير
في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا واصلاه ان
الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يجبر عنده لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما
تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته لعتقنه احدكما حر

علي

١١٠

على الاربع لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل منهما متعينا ومحله ابن الكمال
وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان كل اسمه
سالم فجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لعينه سماها فنسيا اسمها او
بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تصح للجهالة فتح باب

مطلب باب الحلف بالعتق

الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر
ملكه وقت دخوله ولذا لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه
للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوكا يوم قال هذا القول لا
يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده و لكن ان مات عتقا من الثلث
لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا
يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر دخل الحمل
فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك
ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو الذكور ولم ينو
المدبرين فهو ممالكه كلهما ولو اراد لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد
فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبه او اشترى العبد
نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت
دار فلان فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وقبل ان كلمته لا
لانها على فعل نفسه ولو شهدا بنا فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا

مطلب باب العتق على جعل

ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني باب العتق على جعل بالضم
ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل
المال في المجلس بعم مجلس علمه ولو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على
القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه باداء كان
اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر
لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين
مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل
برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه
هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو وضعه لمال اخذه
ولو ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيده بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض
فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض
بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم
الشرط بل العبد بالكسب للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته للمولى
بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه قبل لو ادى من كسبه قبل
التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق
بان وباذا لا ولا يسعه او لاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال
دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به
فهذه الموعودة عشرون وبقي ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها
لمولاه عتق ورجع المقرض على المولى لان غرماء الماذون احق بما له حتى تتم
ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخر فللغريم مطالبة

المولى بها للمنفرد بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان
قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاضي عند امتناع
الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بلا الف والولاء للميت
والا يوص كما لو امر به لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا مثلا
كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وقوله ان اخدمتني سنة
فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال
ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى
للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة بين الناس مدته اي ما كانت فان جهلت
او مات هو ولو حكما كهبة او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب
قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركة المولى وعند محمد تجب قيمة
خدمته وبه نأخذ حاوي وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة
كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر
بحث في البحر الثاني والمص في الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل
لمولى امة اعتق امتك بالف علي ان اتزوجها ان فعل العتق وابت
النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على امره لفساد اشتراط البدل على الغير
في الطلاق لا العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي
مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة
المهر فلو نكحت القابل قسمت مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في وجيه
ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها
باعتبار تضمن الشرا وهدر اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتدا بفعله عليه السلام في صفية
قلنا كان عليه السلام مخصوصا بالنكاح فلا مهر فان ابت فعليها السعاية
في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان ينكحها فان فعل
فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت
عتقت فان ابت تزوجه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد فرع
قال اعتق عني عبدا او انت حر فاعتق عبدا صبيا لا يعتق وفي اداه الحي
يعتق لانه ادخل في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق احلاج
لان كسبه ملك المولى باب التدبير هو لغة الاعتاق عن دبر
وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت
الى مائة سنة وضح تعبيره لاطلاق في التدبير المقيد كما سيجي وخرج تعليقه
بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان
مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي او لا او انت
حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها
هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو وصى لعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا فالفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا
يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن حيث
بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه كما فيها فالتدبير

مطلب باب التدبير

كوصية

١١١ ك ١٢

كوصية الا في هذه الثلاث اشباه وبنا مدبرا لسفيه ومدبر قتل سيده
فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل
التدبير قيل نعم فلو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فرهنه
واقف الكتاب لرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا ينافي الايفاء
والاستيفاء بالرهن بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا
للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا
كان مت وانت في ملكي وان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر
وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ولقطته ملكه في لقطة
البحر وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اي ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق
نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي ويسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث
وفي بقيته لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية
ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلت ام الولد لا شيء
عليها كما سيجي في الجوهرة ويسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهي
في كتابات وقال الاصح بدونه لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين
فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه مختار
وولد المدبرة مدبر مطلقا مدبر اما المقيد فلا يتبعها وذكر المص في البيع الفاسد
ان ولد المدبر كامه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها
فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى
ويبيع ويهب ويرهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي هذا
او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا وان مت وغسلت او كفنت او ان مت
او قتلت خلافا لزفر ومنها الحال او انت حر بعد موتي وموت فلان مما لم
يمت فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان لما في الدرر لكن
قدمه في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات
فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق
المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث
لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بحر
ما لو قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو لحمى فتحول صداعا او بعكسه
فالمجد هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا يفتى
والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه
بيعه في الاصح فرع قال مريضا اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله
صح الايصاء فلو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح لان الاول امر والاستثنا
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثنا باب الاستيلاد هو لغة
طلب الولد من زوجة او امة وعرفا الفقها بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي ان
يشهد بذلك لئلا يسترق ولده بعد مماته ولو حاملا لتحقق حملها او [illegible] بطنها
مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كما ستاره
معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج نكحها ولو فاسدا او وطي
بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلها او بعضها فهي ام ولد من حين

المدبرة صح

مطلب باب الاستيلاد

الملك فلو ملك ولدها من غيره فلا يعتق وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كما لحقتهم بخلاف المدبرة والمستولدة
حكمها كالمدبرة وقدمنا الا في ثلاثة عشر مذكورة فيما فرق الاشباه والبيع الفاسد
منه البحر منها انها تعتق من جميع المال والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قضاء آخر امضا
وابطالا لاختلافه وينفذ في المدبرة كما مر فان ولدت بعده ولدا آخر ثبت
نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بمحرم نكاح او كتابة او وطئ ابن والمولى
ابيها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المنتقى فلا
يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد
النكاح لتبين انه استولدها فلتحرر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب
للولد الثاني منه من غير توقف على لعان لان الفراش وهو ضعيف لامة
ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض عني
حنفي يرى من ذلك فيلزمه بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما في
اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا
اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر ومدبرته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا تسعى نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة
يوم القيمة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها فنه وعتقت بعد ادائها
اي القيمة التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في
صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل
سعايتها ولها ولد ولده في سعايتها سعاية عليها والا عتقت مجانا
لانها ام ولد وكذا الحكم لو دبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم الذمي عرض
الاسلام عليه فان اسلم فهنا والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره
مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا
او مريضا او صبيا لكنه ان يحرز فلا يبيعها فهي ام ولده وضمن يوم
العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر
الاصل وان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف ثبت نسبه منهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه
ولو بنكاح واب ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد
ومجوسي ثم لا يثبت نسب ولدها الثاني بلا دعوة لحرمة الوطء كما في وهي
ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو اشترياها حبلى لانها دعوة عتق
فلا ولد لهما ولو ادعاها احدهما يضمن نصف قيمته اي لولا العتق وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه
الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك
لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب
فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن
من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند
الامام لو كثروا ولو نساء وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او
اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القنة لا في
ام الولد بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا مجتبى فليحفظ جارية
بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقها الاخر وخرج الكلام ما

منهما

عبارة الاشباه ما افترق
فيه المدبر وام الولد
ثلاثة عشر كما في فروق
الزيلعي لا تضمن بالغصب
ولا بالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها
بخلافه وتعتق من جميع
المال وعموم الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو
كانت قنة وهو النصف
في رواية والثلثان
في اخرى والجميع في اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت
او مات السيد لا على المدبرة
ولو استولد ام ولد مشتركة
لا يتملك نصيب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة
ويثبت نسب ولدها
بالسكوت دون ولد
المدبرة ولا تسعى لدين
المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح
استيلاد المدبرة ولا
يملك الحربي بيعها ولو بيعه
ولو استولد جارية ولده
صح ولو صغيرا ولو دبر
عبده لا انتهى

منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق فتاتيه ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما الدعوة ولد جارية الاجنبي ما
ولد مكاتبه فلا يشترط تصديقهما كما سيجيء ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه
المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال
احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في
الولد لم يثبت نسبه وان صدقه فيهما جميعا يثبت والا لا وقول الزيلعي
ولو صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا
يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت
النسب وصارت ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد
ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب
الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام
ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي
نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد
وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك ابنه لامه من الزنا عتقت
ولو اخته لابيه لا فرع ادع الاب وطء امة ولده ولا تصير ام ولده ملكها
لطفله ثم يتزوجها اقربا موسيها في غرضه ان هناك ولدا وحبلى تعتق
من الكل والا فمن الثلث ومافي يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم
في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء
للمدبر

مطلب
باب الايمان

باب الايمان مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه
وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة
القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك
فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف
لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر
وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير
الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي
على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى
فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية
عن اليمين بالله وان لم يعقد وجبا لكفاية بدائع غموس تغمسه في الاثم
ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف على
كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الان في ماض كوالله
ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه او
والله انه بكر عالما بانه عمرو ومقصودهم بالفعل والاصل اتفاق او الكون
ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق
وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد
اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا في ماض او
حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله
ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او لتواضعا وتادبا وكذا اللغو حلف على ماض

صادقا كوالله اني لقايم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل
آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغروب وهذا القسم فيه الكفارة
لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي
يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة ترفع الاثم اذا لم توجد منه
التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطيا اي
ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين
مرة للحنث واخرى اي اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منهن
اليمين في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها كان او ناسيا في
وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف
كان والقسم باسمه تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك
وكذا والله لحلف النصارى وكذا باسم الله عند محمد قهستاني وفي البحر خلافه
بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو
مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك
يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجي وفي المجتبى لو نوى
بغير الله غيره لم يمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته
وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا
فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم
بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف
بالقران الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال
العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقران
وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين اجماعا
الا من المصحف فلا الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان
يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر
البراءة فايمان بعددها وبري من الله وبري من رسوله يمينان ولو زاد
والله ورسوله بريان منه فاربع وبري من الله القرءة يمين واحدة وبري
من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او من المومنين او عبد الصليب
يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به
يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد
اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه
بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني
وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح والمتفق ان والله والرحمن
يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من
قال بحياتي وحياتك واشباهه ان يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه
يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن
مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا
ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده
وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي
بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله
ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او

اعزم

اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت
واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ
النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان
لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او
كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف
في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او ات ان كان عنده
في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف
بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف
الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المص في فتاويه وهل
يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال
الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا الوطي المصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف
مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك
واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فانا ادعي
الهي يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بري من الشفاعة ليس بيمين لان
منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مستثنى من قوله
الا في لا وحقه الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا كحق وحرمته وبحرمة شهد الله وبحرمة
لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر
ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما
لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام
الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر يباع للعزومة لا يكون مستحلفه كذم
وحقا الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب
كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف
التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة
كقوله لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيخفض اسم الله بالجر
الثلاث وعند بعض النحويين لدفع ايمن ولعمر الله كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون وسكنه لا افعل كذا فاذا ان
اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية
في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله
لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي
بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت مبنية على النفي وتكون
لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات
لا ضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه
اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة
اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام

ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم التتابع لصحة
التكفير وقع عنها واحد هو اغلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو
ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا
حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت
وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام
ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر
العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو
صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز
على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه
الا ان ينوي كفارته ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث
ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فما لا فلا
قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين
كافر وان حنث مسلما بآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم
فمعناه الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء
كالمحرمية في النكاح وكذا الوقف لكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم لان وجوب
الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فيحنث في اخر حياته فيوصي
بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب الحنث
والتكفير لانه اهون الامرين وقدمنا ان المحلوف عليه اما فعل او ترك
وكل منهما اما معصية وهي مسالة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك
وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز
مثلا وبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيده وصوبه فتح فهي عشرة ومن
حرم اي على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام
فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره
كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله
باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه
لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او قد حرمتك
على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم
علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض
وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا
لم يمكن اكله في مجلس واحد او حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما
او لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب
حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم
يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
والحرام يلزمني ونحوه يمين على الطعام والشراب والفتوى في زماننا
على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى
ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال

ولذا

ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امراة وقت اليمين سواء نكح
بعده ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على ات ولو بالله على ما في
قهستاني ولغو ولو له امراة وقت اليمين فماتت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها
للطلاق وقد مر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من
جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة
خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف
واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب
لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام
من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى
لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرائطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه
لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء
غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق
بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما
في دوار الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او
اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم
ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق
فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا
فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه ففي به والا يف اثم بالترك
ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة
لقصة الخليل والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح
نفسه او عبده ووافق محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي
شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب
كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة
من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر فروع نذر الدهن قنا فض منح ولو قال
لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا
في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي
كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف لفقراء
غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر
ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما
قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو
نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك
دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار ولا نذر فيما لم يملكه لم يوجد النذر

في المنكر ولا مضافا للحسبة فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر ان يتصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله وبع عبدي هذا ان شاء الله لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال القرآني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضربه بعضها وغداه برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للسكنى بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للسكنى ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء بها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقضه لا يحنث لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين لانه كالصحراء لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للسكنى فقيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة بدايع ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدائع ونهر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم فعين ذلك بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابلة

مطلب باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

داخل صح

وقال

وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث فان سكن وعليه الفتوى وفي البحر فافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قلت وعمم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبه الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحد رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج لكون بدخول ليلا او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقي اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فرع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار وهذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله بر يعني لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يمر بها فمر بها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل قسما وايلاما واحكاما واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثار وهبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وعزاه في البحر الى الظهيرية بر يعني لكنه خالف في فتاويه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكن علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج

الا الى جنازة اذا خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها
ام لا كما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في
الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند الانفصال لا الوصول
الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر بحثا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا بحر حنث اذا جاوز عمران
مصره على قصدها ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله
فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز
البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد
حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث
لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف لياتينه
فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لا فلو لم ياته حتى مات احدهما
حنث في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات
قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان
يمينه بالله بمجرد الردة كما مر فتنبه حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة
الصحة لانه المتعارف فتقع على رفع الموانع لمرض او سلطان وكذا جنون
او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق
ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله
هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي
بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل
خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو
نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى [illegible] وفي الصيرفية حلف
بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل
اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان وحتى اذن لكل لانه للغاية ولو نوى
التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا
ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا
من افراد المجاز ان حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا
ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة
صير الى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في
قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر
لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا
ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها
ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال
تغد معي شرط للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم
الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة
على الجواب فجعل مبتدأ وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول الشاجر لا يقطع الفور وكذا لو
خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او

اشتغلت

اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون
والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا
وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا
الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام والفيل
في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب
فرسا فركب برذونا او عكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي ولعل
بحثه هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب
او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي
وينبغي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف
كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ولو حلف لا يأكل بيضة حنث
ببلعها وفي لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث فلو عصره
فأكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا يأكل سكرا او لا
يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم
وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض للصلاة
لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا اذا دل الدليل حلف لا يأكل من
هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج
منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا
بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تصرف يمينه
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا
يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو [illegible] في المحيط لو نوى اكل
عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف
لشبهه وينبغي ان لا يصدق قضاء لنية المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف
انما يأكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها مأكولة
فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا يأكل من هذا البسر
الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه الصفات
داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فكلمه بعدما شاخ او لا يأكل من هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فأكله
بعدما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية فالاصل ان المحلوف عليه
اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فاذا زالت زال
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا
يكلم هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفي
لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد
البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخ او لا يأكل
هذا العنب فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر
مما لا يحنث به او لا يأكل هذا اللبن فصار شيرازا او لا يأكل من هذه السمنة
فاكل فراخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق
من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا

او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فأكل حيسا فانه يحنث لانه
تمر مفتت وان طلم الشيء من السمن او غيره يحرم وفيه الاصل فيما اذا
حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه ان كل شيء يأكله الرجل في مجلس او يشربه في
شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا
فأكل رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم
يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون لانه اكل المحلوف عليه وزيادة
ولا حنث بشراء كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها
رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع
بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لحما بأكل
مرقة او سمكا الا اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا
يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا
للعرف وتمامه في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده
في النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي في لحم الانسان والكبد
والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي
يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع لحم في يمين الاكل لا
في يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه وثمن هذا الكلب لا
يقع على صيده ولا يعم الفرس الجاموس ولا يحنث بأكل الالية هو الاصح ولا
يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا لهما بل
بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح والبحث على شراء الشحم
وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا فان يحكي ولا يحنث بالية في حلفه لا يأكل
او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او
سويق في حلفه لا يأكل هذا البر لا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة
في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف
المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير لصبرة
وهي مسألة المختصر الثاني ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها
كيف كان ولو نية او خبزا الثالث ان يقول حنطة فيحنث بأكلها ولو
نية لا بنحو الخبز ولو زرعها لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما مر في اكل
عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة
والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر
لا يأكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح
لا يأكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضرب في التنور لا لمن عجنت
وهيئته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد او نحوها دقه
او فتته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان بأكل
خله او نبيذه او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او ماله
فأكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو
عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر
لميتة فأكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو

بودكا

بودكا او زيت او سمن كما نقله المصنف عن المحيط وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على
وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا والادام ما يباع في مصره اي مصر الحالف
اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما فالخلاف في عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا
ذكره الشمني واقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص
وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل
وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به
كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما
يؤكل به الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يؤكل وحده
غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس اداما الا
في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة
ويابسه ادام فرع حلف لا يأكل لحما والاخر لا يأكل بصلا والاخر
فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنث الا صاحب الفلفل لانه لا
يؤكل الا كذا وهذا اذا وجد طعمه وقد زاد في الزعفران ذوقه عينه وفي لا
يأكل لبنا فطبخه بأرز وفي لا ينظر الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا
رأسه لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه حنث وفي المس يحنث بمس
اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في
الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن
التاترخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع انما يقع من التعاليق
في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد
ان يأكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد
طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة من طلوع الشمس اه وينبغي اعتماده للعرف
زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت
الغداء فيعمل بعرفهم قلت وكذا اهل الشام الى زوال الشمس ثم
لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده عادة وغدى كل بلدة ما تعارفه
اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والتعشي
منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد
صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور
منه اي من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او
شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا
او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل او شرب وقيل
يدين لانه لو نوى كل الاطعمة وكل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لصح
محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا
دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص
لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما
تعمل في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص
الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص
العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه

فالمتم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او
عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين
بالله حلف لا يشرب من نهر يمكن فيه الكرع نحو فيمينه على الكرع منه حتى
لو شرب منها باناء اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد
الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء
دجلة فيحنث بغير الكرع وفيما لا يؤتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب
بالاناء مطلقا سواء قال من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يؤتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان
تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ
لابد من تصوره الاصل لتنعقد في حق الحلف فتجب الكفارة ثم فرع عليه
بقوله في حلفه لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء
وصب ولو بفعله او نفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت
ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم
امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة
كما فرغ وقد فات بصبه اما الموقتة ففي اخر الوقت وهذا الاصل فروعه
كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في
الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق
فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري
منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم
اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن السماء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء
قال لامرأته ان لم تصعدي الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم
تصعد الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت
قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم
لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان
لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا
يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك
لا يتصور في غير المقدور وحلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم
يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن
اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما
لم يرد الاستئناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط
اسمع او اصنع كذا او كذا وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي الظهيرية
سأل محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات
فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو
حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري
اي الكلمتين اوجع لي قولك حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لان الاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم
بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به

دجلة صح

الكلام

117

118

كالاخبار صح

الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي
الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف
مسئلة يمين الريحاني عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاقرار والبشارة
يكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة
والاشارة ايضا ولو قال لم اعن الاشارة دين وفي لا يدعوه او لا يبشره
يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق
الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم
فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسأل الرشيد محمدا عن حلف لا يكتب الى فلان
فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلفه ولو عرفه فعلا بانه بخلاف لاعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج
ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد اليه نهر وحلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر هذا
لكن صححه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى
بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى وقواه في
الشرنبلالية قائلا ولا عليكم من اكثرية المصحح له مع مخالفة العرف وعول
عليه الفتح ودرسها لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه
كلام منظوم انتهى ففي المنظوم اولى فتأمل حلف لا يقرأ القرآن اليوم
يحنث بالقراءة في الصلاة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في
النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة
كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم
فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى
النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على
الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته
اي عمرا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى يأذن
فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث
لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما
سقط الحلف فيد بتاخير الحنث لان لو قدمه فقال امرأته طالق الا ان
يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا
تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى يأذن
لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي اليوم او حلف
ليقضينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او ابرأه من الدين فاليمين
ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل
اليمين خلافا للثاني كحلفه ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين
بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا
يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع
فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي
اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده يحنث
وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم وظهر بشهود

سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال النكارة كما سيجيء في باب اليمين في
الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه
اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا ياكل طعامه اولا يركب دابته ان
زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار اشار اليه بهذا اولا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار
عند الاحرار فلذا كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد من العرس
والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها
كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته
والاشارة ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج
بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث
لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وهذا اذا لم يكن له نية ما نوى فيهما على
الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله
الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم
اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس
عشر والصيف من حين الحر المشي الى لبسه منه اشتابا بدايع وفي حلفه لا
يكلمه الدهر والابد هو العمر مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر
منكر لم يدر وقالا هو كالحين وعن هذا انه اذا لم يرد عن الامام شي
في مسئلة وجب الافتاء بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة
عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع
والازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع فنى لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا
يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة
من كل صنف والا بان كانوا اقل من ثلاثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت
يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي
لان المنع لمعنى في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد
فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات
قلت وهو من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه
واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق
والعتاق الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه
وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين
المتساويين وان المتصف باحدها لا يتصف بالاخر للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني عين الاول فلو قال ان تزوج ان تزوج
فالتي ان وجها طالق طلقت التي وجدهم لانه جعل الاخر وصفا للفعل
وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريه حر فاشتري عبدا
عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وفرد وحده ولو اشترى عبدين معا
ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود
وبالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا

مطلب باب في اليمين في الطلاق والعتاق

فاشتري

فاشتري عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق
بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل ان يكون حالا من العبد او
المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البرجندي صفة للعبد فهو كوحده وفي
البهنسي انه مع خبر لمبتدا محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات
والموزونات للمزاحمة بحر اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات
الحالف لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كما لبعد لا بد له
من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصيبه فانا لو علق البائن بالاخر
خلافا لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة
وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو
سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق
الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا
اسم لخبر سار حتى خرج الغناء فليس بشارة عرفا بل لغة ومنه فبشره
بعذاب اليم صدق حتى خرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من
الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو
المشافهة فيكون كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر
الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا عتقوا لتحققها من
الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر البا
وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص بالصدق مع البا كما مر في الباب
قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بدايع قاعدة النية
اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لا تجزي
والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة
او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها
بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها على كفارته لشرائها لنقصان رقها
بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني
فاشتراها حيث يجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند
القبول بخلاف وارث لما مر ويكفي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة
من تسراها وهي ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا تعتق
من اشتراها فتسراها وثبت التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني
عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر
فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد
الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي
شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبده وعبيده ومدبروه ويدين في
نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في
كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او

هذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او
لاحد المذكورين وقد دخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحداكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثالث خبرا فان
ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او
هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير فان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب
الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتى قال
لعبده ان لم تأت الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند
الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت
فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا او سكت
ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا اخا بيه

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق
حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه
بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله
ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن
باشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة
قنية والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يؤجر
وله مستغل لان آجرتها امرأته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي
الساكنين واخذ اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة
والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة
والخصومة وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض
فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا
يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا انعقاد اليمين بالعرف
وبتقييد الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب
وقيل تعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا
حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع
الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح والطلاق والعتاق الواقعين
بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمدا وانكار والهبة ولو فاسدة او بعوض
والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل
والزوجة والبناء والخياطة فان لم يحسن ذلك خانية والذبح والايداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام
مخرج الرسالة والا فلا حنث تاترخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة
وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك برجندي والحمل
وذكر منها في البحر ستا وعشرين وفي النهر شرح الوهبانية نظم
والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الى حنثه فيما
بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف م	بيع شراء صلح مال بخصومة م
اجارة استيجار الضرب لابنه م	كذا قسمة والحنث في غيرها يثبت م

ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى اي على فعل اراد بدخولها عليه قربها

منه

مطلب باب اليمين في البيع والصوم والصلاة وغيرها

١٢١ منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليختص به اي بالمحلوف
عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي
المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه
ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع
ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب ولد
بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك
المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان بعت ثوبا لك
ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب
لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير الدخول على المعين وهو
الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما له نظير دخوله
على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من اشتراط
كون المحلوف عليه ملكا للمخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما ان اكلت
طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان
نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ثم الفرق
بين الديانة والقضاء لا ينافي في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال
ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا باتا حنث ولا يعتق لزوال ملكه وانحلال اليمين لتحقق
الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف
لا بالباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا
باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
فباع نصفها من زوجها ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي
وقع والفرق في الظهيرية واعاقه بالبيع لان في حلفه لا يتزوج امرأة ومنه
المرأة فهو حنث بالصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف ان لا
يصلي او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل
ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلافه في البيع لان المقصود منه الملك
فانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك في الماضي كان
تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به
الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا
فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا حنث بالمقيد فتح او استولد الامة
حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم ابعك فانت حر
فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت
له امرأته تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام
وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا
وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله

غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فـرع
يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت
كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت فان
لم يمكنه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف اليها بتصور
حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد عقدا خارجها لا لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت
نسا فهو كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق حلف لا يتزوج من
بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث بمن ولدت له بعد النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخلت هذه الدار
احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكره ولو قال
داري او دارك لا حنث للحالف وفي نسخة طلقتك وهو اظهر تامل لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف
بمسه لانه متصل خلقة فكان معرفة اقوى من ياء الاضافة بحر وذكر
المهم قبيل باب اليمين والطلاق في معين بالله شباه الا بالنية وفي العلم كلمن
كلم غلام محمد بن احمد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لو اذا استعملا للعلم
في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي
هي في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي
طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه
في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة ماشيا من بلده في
قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله
النقص ولو اراد بيت بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر
العبد فاتى بشاهدين شهدا بنحره الاضحية بكوفة ثم نقل لقيامهما على
نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق ورجحه الكمال
حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه
ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف للكامل
حلف لا يصوم هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت اليمين
وحنث للحال لان اليمين لا يعتمد الصحة بل التصور كتصوره في
الناس وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال
لان درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل
الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا
باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد
بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا
باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلت قصد ان لا يؤم احدا لانه
امهم صدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم احدا وان اشهد
قبل شروعه انه لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء
ولو في الجمعة استحسانا كما لا يحنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة

١٢١ التلاوة لعدم كمالهما بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فـرع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم
يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج فلو قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء
طلقت على الاظهر ظهيرية كما لو اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اختص حد ثان في الطهارة منهما
حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي
الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما عرفت ويصلي المغرب
والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فحنثه بالصحيح منه فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف
المفروض عند الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري
كان من [illegible] بخاري ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في
العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من ثوبا من غزلك فهو هدي اي
صدقة اتصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج
فلبس فهو هدي عند الامام ولهذا التصدق بقيمته بمكة لا عينه وشرط ملكه
يوم حلف ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من قطن نفسها او قطنها
ويعول في الديار الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من
غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا
عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا
كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب
ولعقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما
وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله
للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث
هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال او سوار
حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كثوب او جلد او بساط
او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاث
كما لو اضطجع الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما
في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام
على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم
يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن سبق التعبير باداة
التشبيه نحو كما لو الحاق الكلام او تاخيره عن مقالة العزام ليصح المراد
كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر ملاءة او جعل على
السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما
مر بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي
على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على
بساط لا يحنث فـرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثره دونه
بـاب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب اذ يترجم لمسائل
شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة فهو كالفعل بلد

مطلب باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ولو لم ينوه وايس كشتم وتقبيل تتقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى
لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل
والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحياة يحنث في
حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه
اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه عرف وبه جزم في الخانية والسراجية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب
عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا
ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل
زيدا فكذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد قدمناها
عند ليصعدن السما حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها
حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه
اي ضربه بالكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه
بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية ومنها ان لم تأتني حتى اضربك
فهو على الاتيان ضربه او لا ان رأيتك لا اضربك فعلى التراخي ما لم ينو الفور
ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان
لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت
بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او
الى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وهذا بلا نية
وان نوى بقريب وبعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى وبه يدين فيما فيه
تخفيف عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا
فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر
وكذا كذا يوما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر
بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنبهرجة ما يرده التجار او
زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر
لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم
ولذا لو تجوز بهما في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة
اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى
وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد بر المديون في
حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي
ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى صيرفية المفتي وكذا يبر لو وهبه
فاعطاه فلم يقبل لو وضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن
كذلك لا يبر ظهيرية ومنها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع
ما للقاضي بيعه لو دفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما تحصل
المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن
الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ
فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع هبة المدين وامكان
البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف

ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم
او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين
دين فلان فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا
يبر ظهيرية ومنها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او
يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه
عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل
يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشا قال اذا لم يخل
يوم او ليلة عن دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما
دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود
شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق
ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه
في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى
مائة فكذا فملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة
وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان
له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة الاكمل حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا في النفي فيعم
فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من
عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت
كوالله لا افعل اليوم خص باليوم فلو قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في
اليوم كله وكذا ان هلك الحالف او المحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن
الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة
لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى
قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت
يمينه كما مر في مسئلة الكوز بكى حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يعلمني اي
مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة
تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه فاذا سقطت
لا تعود ولو ترك ولاه عنه منصبا عاد فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح
ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام
الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع
حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية
بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف
البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود
التبرعات باسمائها الايجاب فقط والمعاوضات باسمائها الايجاب والقبول معا
وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف الغائب لم يحنث اتفاقا
ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين
والمعول عليه العرف فتح ويعني الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه اذا دخلت الرائحة الى دماغه فتح

ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لان هذا هو العرف
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة
خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية وكذا لو زوجه فضولي ثم حلف
لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستناده لوقت العقد كما لو امرأة دخلت
في نكاحه بنفسه بلا اذنه فكذا اذا اجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث
بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة
اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا
فهو كالنكاح عنها ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق وقال
لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت
ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو
قوله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح
فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع
الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كان
في ذكر بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة
لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو
حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث
في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه
او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه
حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله
المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم
يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدئ ما لم ينو الاستفهام ولو قال
قد عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل
فلان داره فيمينه على النهي اذا لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا
اخرج داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم
على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل له ان كنت فعلت كذا
فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر
او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا اليمين
ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع
شريكه حنث ومع عبده المأذون لا لا يبيع ارض فلان فباع ارضا
بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف لا ادخل
دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا كتاب الحدود
الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز الشفاعة
فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها
لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه
حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف

مطلب كتاب الحدود

خرج

خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما
الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة
حالا او ماضيا خرج المكره والدبر وغير المشتهاة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن كمال وزاد الكمال في دار
الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى
فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها
ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم
يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال
في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع
وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم
اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع
اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول او
نفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي
عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى
لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم
بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى
نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر ولا ظهر
كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي باخرس لجواز ابدائها
مسقطا للحد ولو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى
حد لان الانشاء لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه
اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني
بها لجواز ان يكون بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم
القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند
الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل
كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة
كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار
شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا
عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب وسرقة وان ضمن المال ويندب
تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز ادعى الزاني
انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها
بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت
الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة
لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء
به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء
به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها
لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض
فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة
او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم

عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضا لان الامضا
من القضا في الحدود ولو هذا محصنا اما غيره فيحد في الموت والغيبة كما في
الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن الكمال
وما نقله المص عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاده في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه
انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة
ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد مائة ان
ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية الحرائر
ذكره البيضاوي وغيره وذكر الديلمي انه غلب الاناث على الذكور لكنه
عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعل هل
يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة له في الصحاح
ثمرة السوط عقدة اطرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا
ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على
الاصح جوهرة وقال علي كرم الله تعالى وجهه يضرب الرجل قائما والمرأة
قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا
فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشروع في النفي يعم ابن كمال
ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر
لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له
ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى
يموت كافي ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي
تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من
التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض
للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا
ان يقع الياس من برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها
لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت
الحبل يريها النسا فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان
كان الحد جلدا فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة
الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح
حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء
فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الاخر محصنا فلو نكح امة او
الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به
لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي
شرط اخر ذكره الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو
ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد
بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه
اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى رجم
ونظم بعضهم الشروط فقال

شروط الاحصان اتت ستة	فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية	ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح	متى اختل شرط فلا يرجما

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة
لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة هي ما يشبه
الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية
في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول
هذه في الاولى وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في
الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فلا بد من
ثبوته بحر لا حد بالاولى بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية
اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة
الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا نهر لقول عمر
الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة
قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي
احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده المأذون
له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جارية قبل الاستبراء والتي
فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا او وقعت حرمت بردتها او ب
مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به في غير
ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة ممنوع ولا
حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق
من حصل له اشتباه ان ظن حله العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل
له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
نهر كوطء امة ابويه وان علوا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة
امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب
وهي المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم
المستأجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة
الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق
والحال انها ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاول
شبهة المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة
ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه
وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية والا في وطء امرأة
زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت
نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده
اي عند الامام كوطء محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه
الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى
عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات
على قولهما الفتوى وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت
النسب كما مر ووطء في نكاح بغير شهود لا حد لشبهة العقد وفي

في المتون صح

المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطئها فان الحد لا يحد
ويعزر وان ظن انها محرمة فكذا عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة
اقسام قول الامام وحد بوطئ امة اخيه وعمه وساير محارمه سوى الولاد
لعدم البسوطة وطئ امراة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى
لتمييزه بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قايلة انا زوجتك وانا فلانة
باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل
او بنعم حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي
مستامن وحد ذمي زنى بحربية مستامنة لا يحد الحربي في الاولى
والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على
مستامن الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق
ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب
ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل خبر
الواحد كاف في كلما يتعلق به لتعلقه بالناس عن هي عرسك وعليه مهرها
بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان
في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو
الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار
وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب
ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا
للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة فرع
في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من
العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على
الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الاشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد
وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث
والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا
وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها
وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى
يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى
في عسكر لاميره ولاية الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة
مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بمستاجرة
لو اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا
بالمكرهة ولا باقراره ان انكره الاخر للشبهة وكذا لو ادعى الاشتباه
ولو حرم مجتبى وفي قتل امة بزناها عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو
اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العميا فاورث
شبهة هداية وتفصيلها لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم
زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم
غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا والخليفة
الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العبد
فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين وبه علم ان القضاء
ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل التمكين فتح ولا يحد ولو لقذف
لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير

البلدة

١٢٥ مطلب باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

البلدة فانه يحد بامر الامام

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق
لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق
لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد
لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي
شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل
لا كذا في الحاوية شهدوا على زناه بغائبة حد لو على سرقة من غائب
لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا
عليه بذلك لا لاحتمال انها امراته او امته لاختلافهم في طوعها او في
البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين بيقين ان ذكروا
وقتا واحدا وتباعد المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في بيت
واحد صغير حدا اي الرجل والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها لكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على
شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا
لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا لكن هم عميان
او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش
جلده وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا
ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع
قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم
لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان
رجع اخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع
الخمسة ضمنوها اخماسا هادي وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير
اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحي كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك عند اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لشبهة صحة القضاء فلو
قتله قبل الامر وبعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله
قصاصا فظهر الشهود عبيدا او لا لانه لا استيفاء للولي لحقه من القود
وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثال
امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت
لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم
فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه قبل الزنا بستة اشهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت
بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد
غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد
الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل تزوج بلا ولي فدخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر

مطلب باب حد الشرب

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام
على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمته

السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طايع غير مضطر شرب
الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر وسكر من نبيذ ما بغيرها طوعا عالما بالحرمة
حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب
الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه
حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره
انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شربه من خمر او نبيذ فتح
نعم قصر الرايحة على الخمر فقد فهم موجودة ضمير الريح وهو مونث سماعي
غاية الا ان تنقطع الرايحة لبعد المسافة فتح فلا بد ان يشهدا بالشرب
طايعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرايحة
ولا بتقاياها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في
دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها
في حد ما خلا بنيت ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر
من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا عتابية سوطا يتعلق
بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران
او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن
اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته
باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام
الرايحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمراة والسماء والارض وقالا
من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى
لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يقع فلا تحرم عرسه وهذه احدى
المسايل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف بالاشباه
وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق
ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضاء من القضا
في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما
سيجي فرع سكران او صاحي صعد به فرسه فصدم انسانا فمات
ان قدر على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد
القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع
فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته
وكيفيته الا اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كما يحبسه لشهود
يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفل فلا فالثالث
نهر يحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذف المسلم الحر الثابتة
حريته والا فيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينتقص
من احصان الرجم بتسعة النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولده او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطي بنكاح او
ملك فاسد او هي رتقا او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو
ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا وهذه انت
ازني من فلان او مني على ما في الظهيرية وخلله البيكر كما نقله المص عن شرحه

مطلب باب حد القذف

المناد ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله زنات في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او
لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لست لابو بكر فلا حد او لست بابن
فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين
اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب ثم في غضب يتعلق بالصور الثلاث
بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال
القذف وان لم يسمعه منهي بل وان امره المقذوف بذلك شرح تكملة ويحد
الحر والعبد فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا
لا يحد لست بابن فلان جده لصدقه ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه
بتشديد البا مربيه ولو في غير غضب لانهم ابا مجازا ولا بقوله
يا ابن ماء السماء فيه نظر اين كمال ولا بقوله يا نبطي لعربي في النهر نسب
لغير قبلتنا ونفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا ابن الزنا يا حمل
الزنا يا محل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرام زاده فيحد وفيها
لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او شاة او بناقة
او بحادة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد
زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه
المال وانما يطالب بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي
الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب
محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق او كفر او ولد بنت ولو مع
وجود الاقرب او عفوه او تصديقه لحوقهم العار بسبب الجزئية قيد بالميت
لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه الا اذا حضر قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الافق ثم موت ابويه ليس بقيد
بل فايدته في المطالبة ذكره في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن
الزانيين فجابها الى ابن ابي ليلى فما عرفت فحدها حدين في المسجد فبلغ
ابا حنيفة فقال اخطا في ستة مواضع بني الحكم على اقرار المعتوهة والزمها
الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها
وفرق في الدرر ولم يعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان
فتكون له بن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا
غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينها خيفة الهلاك
بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان
شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويوخر حد الشرب لثبوته
باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا
ولو غيرها يخير وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم
قتل وترك ما بقي ولو اخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لقذف
والمربيه بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره
او اب ونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم
ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار
ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف
فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا

بنفسه لحد الا بحضرته قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت حدا لغلبة
حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزرا لانه
حقهما وقد تساويا فتكافأ بخلاف ما سيجي لو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافأ لهتك مجلس الشرع و لتفاوت الضرب ولو قال لعرسه
وهو من اهل الشهادة زنيت بي حدت ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا
اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان
في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي
اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان لتكلم
قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت اذني مني حدت وحدها فاسد ولو كان ذلك
مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر
لانه انكر الولادة قال لامراته يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم
ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة
قلنا الاصل في الكلام التذكير ولاحد بقذف من لها ولد لا اب له معروف
في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل
وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه
المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت
في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة
في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية
او مكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن ووقف الاحتياط فيهما
وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفا حقوق العباد بخلاف
حد الزنا والسرقة لانهما من حدود الله المحضة كحد الخمر واما الذمي
فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر
ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة المسلمين
حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة
على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما او قرا بالزنا اربعا كما في
عبارة الدرر واقراره بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره
بالزنا وقدمنا في اللعان ان البينة على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليهما
لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغوا البينة وان كان مقرا لا تسمع مع
الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف
العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم لم
لا يحد وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر
يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس
ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فسقا انه كما قال درئ
الحد عن القاذف والمقذوف والشهود مطلقا يكتفي بحد واحد لجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا تعدد
المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلبهم كلهم ام بعضهم
وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس فانه يتم الاول ولا
شي للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف اخر حد حد العبد
فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فقط وفي سرقة

الزيلعي

مطلب باب التعزير

الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه
ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال يا ابن الزانية وامه
ميتة فخاصم ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد
بتعدد الالفاظ لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او
شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا
الاستيفا للقاضي وهو مندوب للدرء بالحجة فلحقته التهمة هو بحر سعدية
باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه
يطلق على ضربه دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة
وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع
مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فانا نامن
من اشراف الاشراف لو ضرب عبده فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واركانه
بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان
بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق
وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم
غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون
من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر
وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده
له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتدا الاسلام
ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر
ويكون التعزير بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر
بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا
يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق
بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور
من عدم الانزجار المذكور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما
في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير
الهندواني المراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد لتتفق كلمتهم ولذا
جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه
ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما
يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا
القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شي له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم
انتهى وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون
بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج عن الدار وبهدمها
وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احد في بيته ويعزر كل مسلم حال
مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى
كما سيجي فرع من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع
للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف وقال في دعوى الخانية لكن في الفتح

ما يجب حقا للعبد لا يتعين الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي
القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم
قنيه وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد للاذن به
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفا واصلح
فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر ومع
ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب واشده ضربا التعزير لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا
ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس
لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف
وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا
كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة اليد لانه غيبة
كما بان في الحظر فيعزر بكل مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها
التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده
وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب
من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه المتاع قبل اخراجه
وفيما عداهما لا يبلغ غايته و بقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا
ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان
الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد القاذف اثباته
بالبينة مجردا بلا بيان سبب لا يسمع ولو قال بانه فاسق واراد اثباته تسمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او العبد
قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب فسقه
فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة
ليعزره ولو قال هو تارك واجب سال القاضي المشتوم عما يجب عليه
تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك
الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر وعزر
الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتي
شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا
يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا
خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي
يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا
يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره
لو في غضب او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي
يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر
والندا ليس بقيد اذ الاخبار كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم
يخرج مخرج الدعوى فتنبه يا ديوث هو من لا يغار على امراته او محرمه يا
قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة
فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر بطلب ولده كيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لان القحبة عرفا اخبث من الزانية
لكونها تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة
يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد
فيه فاذن المهم وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى

الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطء الحرام
فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا
ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع افتى على نفسه بالديانة او عرف بها
لا يقبل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او بلا عن هو كهر الفتاوى وفيها فاسق
تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا علي انه رافضي فرجع لا يكون
رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين
لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور
كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي
وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي
التعزير في ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى الموجر يا بغا هو المابون
بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر وفي الضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا
ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس واما بفتحها من يضحك على
الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر
يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها او
علويا ادعى سرقة على شخص و عجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على
اخر بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه
لا شي عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي واما
اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ
الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير
حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو والتكفيل ونكول اليمين ويحلفه
بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله ما قلت خلاصة والشهادة
على الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل
ولا يمين كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدع يشهد
به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان
المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب
ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح
وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس
باعلام السلطان لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي
بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت ومنه يعلم الكفالة يعني بالبحر وغيره
للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر
العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا وتقبل فيها الجرح
المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق
الله تعالى ومنه افتى بتعزير الكاتب فتدبر انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واودبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في
السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم
مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر

قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل ويعزر المولى عبده والزوج
زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها
وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى
الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير
عند بكائه او ضربت جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا
حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها
لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط
كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها
او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان
المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المص تبعا للدرر على خلاف ما
في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه وقدمنا
ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه
طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما
يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا
لو محض حق عبد اما لو كان حق الله تعالى بان زنى او سرق منع الصغير عنه
مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها بمثل ما مر
فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا
يجب على الزوج ضمان زوجته اصلا ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه
لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في
بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع
ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف
بالتعريض يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على امرأته انه
وطئ امته وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف عجز
فلا تعزير للمدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من كرر دعوى على اخر
فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع
البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم ذكر استثناء
الشافعي ذوي الهيئات قلت قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها
وقيده الناطفي في اجناسه بما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا
عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الشافعي
في حديث اتقي الله لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ منه تعزير السارق ونحوه
فليحفظ

كتاب السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية

المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان
ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال
افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله
بمال غيره عشرة دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة
جياد او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة
ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه

مطلب كتاب السرقة

بتقويم

بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا
اذا كان وعاء لها عادة بخلاف ظاهرة الاخراج فان ابتلع دينارا في الحرز
وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان
للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشاءين وابتداء
فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف فتح من صاحب
يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد
كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر
مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا
او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل فلا قطع
بسرقة في دار حرب وبغي بدائع من حرز بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد لا
شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع
ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين
من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه
ليقر فليحفظ او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه ولا تقبل
على اقراره ولو بحضرته فاسد من المأذون وسألهما الامام كيف هي واين
هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبيناها احتيالا
للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسأل المقر
عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن
اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما او قال هو مالي او شهدا على
اقراره بها وهو يجحد او سكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب
فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله
شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
بها وان لزم المال لاقراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته لانه
جور تجنيس وعزاه القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في
السراجية ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة
فقال سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ
من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل
المص عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حتى ذكر كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال
وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور
ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جوازه سياسة واقره المص
تبعا للبحر واخي الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد
ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنا او يده
ضمن الشاكي ارشه كالمال لا لو حصل ذلك بسورة الجواد او مات بالضرب لندوره
وعن الذخيرة لو قصد المصطبح لسوء من المتعذب فسقط فمات ثم ظهرت
السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرموا للسلطان
لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضي بالقطع ببينة او اقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق مني او قال كنت اودعته او قال
شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع ويندب

تلقينه كهلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها
فى حقهما اى الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا فى كل حد
سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص فى الباب الآتى تصحيح خلافه
فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب عليه مركب ولو متخذ من
من خشب وكذا الكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد فى دار
العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي
حقير يوجد مباحا فى دار الاسلام كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب
وسمك ولو مالحا وطير ولو بطا او دجاجا فى الاصح غاية وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة نادر فى المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا
وكل ما هيئ للاكل كخبز وفى ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم
الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا وآلة لهو ولو طبل الغزاة فى
الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه
حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير
يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه
فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب
الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول
بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر
تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة فى وديعة ونهب اي اخذ
قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو كان القبر فى
بيت مقفل فى الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت
فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة
ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك ومصحف مسجد واستار
الكعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا
عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان
له دراهم فسرق دنانير وعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة فى المالية قال فى المجتبى وهو اوسع
فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير
او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق
الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم
يتغير فلو تبدل العين او الاسم كالبيع قطع على ما فى المجتبى ومن ذي رحم

محرم

محرم لا برضاع فلو محرميته برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه محرم
نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام ابن ملك ولو المسروق مال غيره اي
غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف امه رضاعا صوابه من رضعته بلا تاء ابن كمال مطلقا سواء سرق
من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر لا بسرقة من زوجته ولو تزوجها
بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص
له و لا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة
ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح
الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام فى وقت جرت العادة بدخوله وكذا
حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن فى دخوله ولو اذن للمخصوصين
فدخل غيرهم فسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع
وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ فى الحمام لانه حرز ويعتبر
فى المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز
للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز
كل شيء معتبر بحرز مثله فالاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني
بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم
بين اصابعه وفشاش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب ما يفتحه اذا فش
حانوتا او باب دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم
به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية
او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب
المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما فى الاصح لا يقطع ولو سرق
ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب
وان اخرجه من حجرة الدار المنقسمة حجرا الى صحنها او اغار من اهل الحجر
على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل والقى كذا بالواو فى
نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما فى الكنز شيئا فى الطريق يبلغ
نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل
فعلا واحدا ولو لم يأخذه واخذه غيره فهو مضيع لا سارق او حمل على
دابة فساقه واخرجه او علق رزمة فى عنق كلب فزجره لان سيره يضاف
اليه او القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء ولا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه يلحق قطع فى الكل لما
ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق
لم يقطع فلذا قال والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب
ثم ناوله آخر خارج الدار او ادخل يده فى بيت واخذ ويسمى اللص
الظريف ولو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح شمني
او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخلة قطع وفى الحل بعكسه
او سرق من مرعى او من قطار بكسر القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا
عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان
معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه
متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده فى صندوق غيره
او فى جيبه او كمه فاخذ المال قطع فى الكل والاصل ان الحرز ان امكن

دخوله فيتكرر بتكرر دخوله والاخذ منه فروع سرق
فسطاطاً منصوباً لم يقطع ولو ملفوفاً او فيه فسطاط آخر قطع فتح اخرج
من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فنقل
آخر وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب
لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر لو صحح اذا قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال
والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي
الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة
لدرء وفيه يعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد
درر وهذا ان عادوا اما قبله فليس من السياسة في شيء نهر
قلت وقدمنا عن معين الحكام في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد
بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب
كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر او برد شديدين فلا
يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته
كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر
للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي
قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح
كالسارق وتقطع رجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس
وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارة التوبة شرح وهبانية
وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى
سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل
يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا
مرغاة فيه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير
الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع
يمينه ام يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كما لو
وفي السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع
مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع
لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظومة
واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليتنبه وقد
صرح في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب
المسروق منه فقال فلو اقر انه سرق مالا لغائب توقف القطع على
حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن
هي او لا اخبركم من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من
له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول
واب ووصي وقابض على سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين

مطلب باب كيفية القطع واثباته

وقبضهما

130

١٣١ ك ١٤

وقبضهما فسرق منه لان الشراء فاسد اي بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا
لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية
ومن لا يد له صحيحة فلا يملكها الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما افاده بقوله ويقطع بطلب
المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني
من السارق الاول قبل القطع او بعدما درئ بشبهة فان له وللمالك
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم
بعد القطع هل له ولاية الاسترداد روايتان واختار الكمال رده للمالك من سرق
شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله
ولو في عياله او ملكه اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض
او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن لكنه شبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى
احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا فيدرا باقرارهما لانه لو اقر انه
سرق هو وفلان فقال فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا
وغاب احدهما وشهدا اي يشهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان
شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع ورد السرقة
الى المسروق منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن شرط حضرة
مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحدا اتفاقا ولا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها ورواه
الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها
على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكن يفتى بالاداء ديانة وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب
له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن
ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت
قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة
فله تضمين القيمة وتملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل
يضمن نقصان الشق مع القطع صحح البخاري لا وقال الكمال الحق نعم ومن
اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو
فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير
او انية قطع وردت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا فالخلاف ولعله
نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق
اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او نحو خلط اولت السويق قطع لا رد ولا
ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا لهما فالثاني وهو اختلاف زمان لا برهان
سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على
من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم
واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية امكن الاقتصار على قطعها

مطلب باب قطع الطريق

لم يقطع ابدا لانه غير مستحق للقطع والا تكن يمينه قطعها هو المختار
لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا به كذا سراج باب قطع الطريق
وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم
يختص على معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل
نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهره ان المراد تعزير الاخذ بئة على
الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى
يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية
وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذلك
لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه حقا
للمحارب لله تعالى لمخالفته امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف
كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال تخير الامام بين ستة
احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او
قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا
في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به
حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه
لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعدما اقيم الحد
عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح ذكره ويجري الاحكام
المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة من حجر وعصى
لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر
جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ شيئا
قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا
المال وهو من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته
رد المال ولو لم يرده قبل لاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان
ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن
الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر
ودرر وافتاه المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد
او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره
وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية
والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار
عنى نسوة فقطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل
دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق الحديث
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر
اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل
من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل
بالمثقل وفيه القود عندهما لا عند ابي حنيفة كتاب الجهاد اورده
بعد الحدود لاتحاد المقصود وهو الترقي عن ... وهو لغة مصدر جاهد
في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن
الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او

مطلب كتاب الجهاد

راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى وفضل توابعه الرباط وهو الاقامة في
مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه
بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث
شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما
فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدءونا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او
نساء سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم
الكل من المطيقين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع
الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة
والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما
لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس بن مرداس
لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه
خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم
وعبد وامراة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به
فتح وعلى هذا المزوجة نهر قلت تعليل الشمني لضعف بنيتها يفيد
خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى
ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل
وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل
فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة
افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر
ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد
لفرضيته من قيد اخر هو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف
اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا
فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة على السلاح لا امن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال
ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه
خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاهل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر
شريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا
فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف وخرج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون
بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح
الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك
ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بحر لو بلغه الاسلام لا الجزية فهي
الناس خاصية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله

المص وندعوا اندبا من ملقتنا الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان
يستعدون او يتحصنون فلا بفعل منح ولا يقبلوا الجزية نستعين بالله وتحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم
الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا
ولو تترسوا ببني نبيل ذلك البني ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم
اي من المسلمين لا دية له ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو
اخرج واحد ما حل قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث
وامراة ولو عجوزا لمداواة وهو الاصح ذخيرة واداء بالنهي ما في مسلم
لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة
لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية
ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ خرف لا صياح ولا
نسل له ولا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن ومعتوه
وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا
او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة
والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان
ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملونهم تكثيرا للفئ وتمام في
الساج في ضمن فصل عمان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم
او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاه بين
يديه عليه السلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون
امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية
الثالث لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال ان تعاونت وعقادة كما ينبت
قبور الكفرة قبعث الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل
كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان
يقتله غيره فان فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد
الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز
الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر
المحرم لو خيرا لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا
نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقاتل ذي نعمة باذنه ولو بدونه انتقض
حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير
المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان يبيع منهم
ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمل اليهم ولو بعد
صلح لانه عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش
فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حرا وحرة ولو فاسقا او اعمى وفانيا
او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان وان كانوا
لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين

فان

فان امانه لو كان بالقرب منهم ويصح بالصريح كامنت او لا باس عليكم وبالكناية
كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان
صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء
لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان
فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه وترد
النساء لا الولد الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان
لو بقاؤه شرا ويعاقبه بلا مصلحة لو وجب وبطل امان ذمي الا اذا امره
به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح
امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم بمولاه كخزنة امان له ومجنون
ومن اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال باب
المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة
فتخمس وباقيها للغانمين والفئ ما نيل منهم بعد الحرب وهو لكافة المسلمين
اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء
فارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين
الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم
والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما
غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع
العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او
تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم
اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه
الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى
اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب
اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا
يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي
بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باس ان يسلم لمسلم اسير
الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح
تبعا للدرر وفي المتن تبعا لابن الكمال العلم بدم منع المتن والاولى
وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب
بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها
كحديد يدفن بموضع خفي ونكسر اوانيهم ونريق ادهانهم مغايظة لهم
ونترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم ووجد المسلمون حية او
عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل ولو تغانمت وفيها اموات
نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقون بالنار ولا
نقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح اي
لا نبيع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان كان اهل يحبرهم باجر المثل
روايتان فاذا تعذر فان كان الوقسمها فذكرنا على حاله كتم سهامهم
والا فبهم ما شق نقله وسبق حكمه ولم نبع الغنيمة قبلها لا للامام
ولا للغنيمة يعني للمتولى اما الوباع شيئا للطعام جاز جوهرة ورد البيع
لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية وندد

باب المغنم وقسمته

لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا
شاركوهم ولا لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع لو مات بعد احدهما ثمة او
بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل
شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه
من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر
وحررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غني الانتفاع فيها اي في
دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق
الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل
في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان نهى لم يبح فينبغي تقييد
المتون ذ بلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به
لو غنيا فقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه
فالاوده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم
منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا
من نفسه فقط او وديعة معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما
لو سلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة فيء سوى طفله لتبعيته
لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته
المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احد
فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لآخذه خاصة وفي الحمس وابيان فتنبه استاجره لخدمته سفره
فغزا فرس المستاجر وسلاحه فسهمه سهمان الا اذا شرط في العقد انه
للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق للسهم
فارس فراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير
فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحق
استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير
مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه احد او نفر ودخل
راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل
في الشرنبلالية عن الجوهرة والسراج ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه
في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى
فتنبه وليحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا
يسهم لعبد وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل يرضخ لهم
قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح
المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ونحوه وجاز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين
الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء لا يسهم للراحلة
والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم

والمسكين

والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه
للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي
القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن
البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في
النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق
وهو الرسالة كالصفي الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذوا
لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو
ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا
جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا فهو له
وقد يكون بدفع مال وترغيب مال فالتحريض نفسه واجب للامر به
واختار الاردبيلي المقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس
لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قال المص
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل
قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من
قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق
سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح
القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما ممن لا يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس
في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان
مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني بحر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة
في سياق الشرط وهو من خلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم ينفع وان قطعت راسه ولم يقتله فلك كذا
صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة الربع
ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر وسمع العسكر دونها فلهم
النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل وبقدر منه لسرية لا
لعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا
من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر والسلب ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين
لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية
فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان
لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث
السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود وهل
يحل وطء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه
المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ [illegible]
وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة انتهى فليحفظ
باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذا سبى كافر كافرا

مطلب باب استيلاء الكفار

اخرجوا الى دار الحرب واخذها لو ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل
الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار ونملك ما نجده من ذلك لسبي الكافر
ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو
عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا قبله لاستيلائهم على مباح لما ان
الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي
المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه
ونفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي
بعد ما احرزوها بدارهم ما قبله فمن ملك وجدها مجانا مطلقا فمن وجد
ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر
فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضرر
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه
اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي
اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا
وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهب منهم زاد في الدرر
او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك
اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا
ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان فقئت عينه
او قطع يده واخذ مشتر ارشه او فقاها المشتري فياخذه
بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في
مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينة
ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني في بينة وان تكرر الاسر
والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك
القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه
القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة يؤدي
قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو
ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق
اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا يملكونه خلافا لهما لظهور يده على نفسه
بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه فيملكونه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع
فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا للامام لانهم
لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او
ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا شراه مستأمن هنا وادخله دارهم
اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه
وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا
يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة
مجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي
ثمة وعرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم مستامن

ففي

134 ١٣٥

ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق
حكمي درر وفيه لف اذ يأتي لو قال الحربي لعبده اخذ سيده انت حر لا يعتق عند
ابي حنيفة لانه معتق بيانه مسترق بنانه باب المستأمن
اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل
مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم من دم ومال وفرج اذ
المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر
فيتصدق به وجوبا قيد به لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم
وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن
فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او
ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل
الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان اداته حربي ثمة بيع
او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض لاحد
بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى للمسلم
برد المغصوب يفتى بذا ذكره الكمال في رد الدين ديانة لا قضاء لانه غدر له
وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك الا في الادانة والغصب ثم استأمنه
لما بينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال
الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا
او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وقد كان
قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر
انه ملكه قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية
لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة
مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل
احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر ودية في الخطأ ولا شيء في
العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة
فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته
مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل
في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا
لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فمن ابتداء في
لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين ونحو ذلك لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر
بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليه الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم
وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في
حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذ صار ذميا يجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه ويجب
الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم
فتح وفيه لو مات المستأمن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكتفى ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع
الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو

وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الراس اي للمستأمنة كتابية نكحت مسلما او ذميا
لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لانه يمكنه طلاقها ولو نكحها
هنا فظاهر البحر نعم فلها منعه من الرجوع ان كانت فلو لم ينقض حتى
مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر وفيه علم حكم
الدين الحادث في دارنا فان رجع المستأمن اليهم ولو لغير داره
حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او
ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب عليهم
فاخذوه او قتلوه سقط دينه وتسلم ما غصب منه واخرج عن
اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه
وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن
بدينه وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم
اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا فلو صارت وديعته فيئا
وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم
هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو
سبى طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم
فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده
كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح والامام
حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستأمن اسلم هنا من
عاقلة فان اخطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا
او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه القوت ليخرج فيقتل
لان من دخل فهو امن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام
دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها
بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول
على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل
الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم
تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط
من نسخ الشرح فلذا تركه بعضهم ووضعه بعضهم

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى
اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا
بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر انه من هذا
وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم
ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بضم فسكون
قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة
قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قاله الثعلبي بفتح
فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير
بشط البحر وفي المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبالايام

اثنان

مروة
اقصى
اليمن
يمن
مكة
مدينه
شام
عذيب الكوفة
كوفة
علث بغداد عبادان
عقبة حلوان
هذه كيفية لحدود البلدان المذكورة في باب العشر والخراج
مطلب باب العشر والخراج

اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم
يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر
او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة
من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية
معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي
والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة
وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي
مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا
يصح بيع الامام ولا شراؤه منه ووكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى زاد في البحر وغيره
في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين المفتى به قلت وسيجيء
في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي
دمشق فضل الله الرومي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض
ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يأمر غيره
ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من
بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت
المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على اراضيها منها
وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كالموات خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه بما قارب الشيء يعطى حكمه ولكل منهما اي العشرية
والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء
العشر اي الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج
لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي
الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير
بالفدان فتح وعلى الاول المعول محمد يبلغه الماء صاعا من بر او شعير
ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها وكذا
سواه مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان هو كل
ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة
اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كما في
وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج
الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الطاقة وينبغي
ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض

الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع
حب فعليه خراج الكرم فاذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة
دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما عكس الزرع تحت شجر بستان وما
لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي
زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرى احدهما
الكرم والاخر الارض وارادوا قسمة الخراج فلو معلوما فيها كان قبل
الشراء والا كان مجهولا فان لم يعرف الكرم الا بزرعها قسم بقدر الحصص
فرب خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا
ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او
اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من
السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفار ودودة بحر
او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك بعضه ان
فضل عما انفق شيء اخذ منه بقدر ما بينا مصنف سراج وتمامه
في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة
فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها او اشترى
مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم
يزرع وتسمية ذلك فلاحة واجبار اهله على السكنى في بلده معينة لعمرانه
وزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر
حيث قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على
من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا اجبر عليه بتسببها كما يفعله الظلمة
من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو
زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم
ولا يفتى به كيلا يتجرا الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع
عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا
والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر تركه السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة
جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في
الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا
يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف
الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر
يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها
ان الرقبة لبيت المال والخراج له فحينئذ فلا يصلح بيعه ولا هبته ولا وقفه
نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر وفي الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان آخر
هل يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت

المعلق

المعلق قد بر ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم
اقطعها له جاز وقفه لها والا ارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة
وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة
المقطع وان للامام ان يخرجه متى شا وتبعه ابن نجيم بغير الموات اما
الموات فليس للامام اخراجه منه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ فصل
في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى
وهي نوعان الموضوع منها بصلح لا يتقدر ولا يتغير تحرزا عن الغدر
وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على
فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع ويكتفي بصحته
في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما في كل شهر درهم وعلى وسط
الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر
اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك
عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قال الكرخي
هو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو
الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة فتح
لانه وقت وجوب الاداء نهر ولو وضع على كتابي يدخل في اليهود السامرة
لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن
واما الصابئة ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو
عربيا لوضعه عليه السلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر
فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا
عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر
وابن ام ولد ومن زمن من زمن زمانة تمنعه بعض اعضائه او
تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط الناس لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وصحح
الحدادي وجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع
فلو افاق او عتق او بلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه
وقد زال اختيار وهي اي الجزية ليست بدلا عن كفرهم كما ظن الملحدة
بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء
الى الايمان بدونها ففيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه
السلام من مجوس هجر ونصارى نجران فاقرهم على دينهم ثم فرع عليه
بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة وتسقط المعجل لسنة لا
سنتين فيرد عليه سنة خلاصة وبالموت وبالتكرار المتداخل كما يجي وبالعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل
ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط
جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب
باول الحول بعكس خراج الارض وسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي
وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي بالموت ترجيح الاول

لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب
المذهب فكان هو المذهب وفيها لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط الجزية يا عدو الله
ويصفعه في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان اذاه به قنية ولا يجوز ان
ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا
صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم
اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر الدعاء برفع الطاعون
من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه
في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في العنوية ومعبدا في
الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه
بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا
اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وحينئذ يركب بالاكاف
تاترخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا
يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انهم لا يركبوا مطلقا
ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا
كالاكف كما يجعل في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم
بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحت عنوة فلذلك والا
فعلى الشرط تاترخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على
المعول نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون
طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة باهل
العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه
ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي
وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه
فيمنع من القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره
مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من
احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان
مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر
في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر
تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية
تمنع نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراءها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من
المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات المفتي ابي
السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد ولم يبق في اطرافه بيت احد
من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما
يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل يحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله
تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الكفرة وقد ورد الامر
الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد

وبعد

وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد
والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب بلزمه التعزير
الشديد والحبس وفي الخانية فيومر وبما كان استخفافا لهم وكذا تميز
دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا
تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني
فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس
فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه
واختلف في سكناهم ببناء المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة انتهى واقره
المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وحكم بانه فهم خطأ فانه
فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة
يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم
وهم مقهورون فلا كذا ذكره في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض
عهدهم بالغلبة على موضع للحراب وباللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او
بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبارنا العدو فلو لم يبعثه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل
كلام المحيط فيصير الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا
انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر
على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد بحر بخلاف الامان
للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها
كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول
الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وافتانه
مسلما عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب
الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن حاوي وغيره
قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت
وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات
المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين
بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر
النصراني نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم
السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية
في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه
يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث
قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي
ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا
مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من
مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم لا الخراج ضعف زكاتنا باجماعهم
مما تجب فيه الزكاة المعهود بيننا لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من

مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم
منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا وهو هم وما
اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا
ضمن مصرف كسد ثغور وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس
ويدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة
ورقبا سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين
واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم ار
والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف
زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع
وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها اللقيط الفقير
وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض
من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان
قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث
لحافظ القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا
ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف
الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه
كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فندب الوفاء له
ومن تعجل ثم مات او عزل قبل الحول هل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة
المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى
ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذا القاضي وقيل لا لانه كالاجرة وهذا
ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه
في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو
تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني
والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد
الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر
عناد قاله المصنف في المنح من فصل المتفرقات وان لم يعتقده للاستخفاف
فهو كفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء
مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في
البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل
والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل
وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا
يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه
الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا
ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي
طلب المهلة والا قتل من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد

ثانيا

ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك
تاترخانية قلت لكن نقل في الزاهدي عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي
ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل
دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عن
ما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها للامام قتله
قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان
الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر
الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى كالعيسوية
فيكتفي في الاول بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول
الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف
دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وفتح فليستفسر من جهل
حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارئ الهداية
لكن افتى به علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ
بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد وفي واعلم انه لا
يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو
كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى
الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر
وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا
لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر
وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتين من المسلمين وفي النوازل
تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
بانه اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر و الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا
ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا
لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف
لعن الله والديك والدين الذي يخلفك فاجاب الجمع المضاف يعم
ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع فيعم
حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على
ما ذكره البزازي وتبعه المتاخرون نعم لو لوحظ قول ابي هاشم وامام
الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو الاليق بمذهبنا لتصريحهم بالميل
الى ما لا يكفر وفيها من تنقص مقام الرسالة بقوله بان سبه عليه السلام
او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا

بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد
سمعت عن مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال
وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه
اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام
وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ
قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب
وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان تعميم الملائكة كالانبيا
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي
ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجب
نهى قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال لخصه ان
طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري
وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد
يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل وبالثاني يفيد انه زنديق فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبل اخذه اختلفوا في قبول توبته فعند ابي
حنيفة يقتل فلا تقبل وعند بقية الائمة لا يقتل ويقتل حدا فلذا ورد
امر السلطان في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين
بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه
عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول
بقية الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر حيث فينظر القائل من اي
الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولكن التوفيق او الكافر
بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث
وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا
وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول وهو الذي
ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى
انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على
هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت
ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان
من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم
فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع
لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك
مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر السلطان بالنهي فيجب الاجتناب
من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع
اليه فقلت اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله
به انه كان رضي الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما

اذا تغلغل فكر المرء في طرف		من علمه غرقت فيه خواطره	

عباب

عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته تخرق
السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا
فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما علي
اذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله
العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه
ما زدت الا لعلي زدت نقصانا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من
واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات وقد
اثنى الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا
على قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق و الكافر بسبب
اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد
ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في
الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل ويقتل ولو اخذ
بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن
قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي
كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله
اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة
والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وفي الفتح فالمستثنى احد عشر وحاصله ان
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق
بالصبي من ولدته المرتدة سنا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا
اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيده في الخانية وغيرها المكره بالحربي
اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب
الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وفي الفتح فالمستثنى
اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية
احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته
والا قتل بالردة نسبه على الاسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت
من يغلط في هذا المحل واقره المص وفي الفتح فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح
الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده
اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح
ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد
ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة كما سنذكره والكفر
كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله
ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه

المسلم ولو زوجته بشرط العدة يتكلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
في بعد قضاء دين ردته وفي لا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي
بلحاقه عتق مدبروه من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله
ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا
يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد
على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس
الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة
والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية
متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ
عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم
والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار
وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك
في بطلانهما واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم
جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب او
حكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي ذكره وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه
اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر فان هلك ماله
او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قال بالصحة القضاء وله ولاء من به
وام ولده ومكاتبه لانه لم يرد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي
ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية
تبقى بعد الردة وما ادى منها فيها يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج
لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال
المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد فاما غيره ففيه التفصيل
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعدما لحق
مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او تطليقه
ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رايها انه حق
لا باس بان تعتد وتتزوج مسعود والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس
ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقا نوح حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي
وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها
لخدمته سوى الوطء سواء طلبه المولى ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين
الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها بفتى وعن الامام تسترق
ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به
وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فتشترى
من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل وكسبها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق
المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن

فاره

فاره فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امة المسلمة مطلقا
ولدته لاقل من نصف حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان
مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد
فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله
اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق
فان رجع اي بعدما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه ولا في ظاهر الرواية
وهو الموجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل
لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه قبل قسمته بلا شيء وبعدها
بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص
مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها اي الكتابة والولاء
كلاهما للاب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر
عن الخانية وكذا لو اتلف بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة
فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جنايات العبد والامة والمكاتب
والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منها او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم
فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على العاقلة وقيدنا بالحكم باللحاق
لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن
الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او
مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ
فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا
عاقلة للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق فاكتسب مالا فاخذ بماله فلم
يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة
لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد
له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما
والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته
لابويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد
بردتهما لانه لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك
ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو
مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا
ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم
العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين
تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل المميز
وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام
سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قايله الطرسوسي
في انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله
ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي وهو ابن سبع وكان يفتخر
به حتى قال ه

سبقتكم الى الاسلام طرا		غلاما ما بلغت اوان حلمي	
وسبقتكم الى الاسلام قهرا		بصارم همتي واوان عزمي	

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي الغرر المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم	وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شي لله قيل بكفره	ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ويوم مستحل الرقص قالوا بكفره	ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قد طي مسافة	يجيء جهول ثم بعض يكفر
فاثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينظر

مطلب باب البغاة

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجي حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا عيني بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذا اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ذلك لكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف وللامام الخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تاب حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم

وبيع

وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا نستمتع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا نصلي على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق وكذا كل رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومرجعه الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا او قتله وارثه مطلقا ورثه كعكسه اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة واذا قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما الوارث بطلب بانه فلو ادث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة اباحة دمه وكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذه والا لا

مطلب كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما للفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه فان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو ديته في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا ولو للامام الاعظم لثبوت حقه بالولاية العامة في الفتح لا لو اقر الملتقط به وهو مقيد في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا لموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فلا بينة خانية ومن اثنين مستويين ولو امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة

ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات
زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو
رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب
على الغير فان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا
فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية فان ادعاه خارجان ووصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الاخر وسبق اسلامه وحريته فلو ادعى احدهما انه
ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكل قضي لهما والا فلمن
ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي و لكن هو مسلم استحسانا فينزع من
يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر
ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
فالمسئلة رباعية لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في
مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار
المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه
من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران احدهما انه ابنه من عرسه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى لثبوت حريته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا
بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا ما كان بقربه فيصرفه
الواجد وغيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضائع
ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد
فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال
خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو
فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث
شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح
وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او
اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال
شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد
ضائعا ابن كمال وفي التاترخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه
وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا
للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانه
كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان
لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن
ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية جاريا كل حنطة
انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح

باب اللقطة

وغيره

142

١٤٣

وغيره لو رفعها ثم ردها مكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد
عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم
ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت
امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان
انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره
المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان
ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير
ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في
بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء
فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها
وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر
وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح
كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير
بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من المال او بهيمة او
ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية
كالاجارة الفاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم
لابل تاترخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي
وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور ولايته الا اذا
قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او
يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي
قال له ذلك لا انه عمه او ابن ملكه نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط
او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق كما سيجيء في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار
فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من ربها لياخذ
النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وكذا يحل
ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية
التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراجية الصحيح ان له الخصومة لان
يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب
اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا
للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في
العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها
لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه

بيع متاع وسرك وحل شعر إلى أهله حطب وجد في الماء إن له قيمة فلقطة
وإلا فحلال لآخذه كسائر المباحات الأصلية درر وفي الحاوي غريب مات
في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فإن لم يجدهم فله لو مصرفا مجتبى أي برج
حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه
ليرده عليه لأنه كاللقطة فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض
لفرخها لأنه ملك الغير وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكرا فالفرخ
له ولو لم يعلم أن بها غريبا لا شيء عليه إن شاء الله قلت وإذا لم
يعلم الفرخ فإن فقيرا أكله وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل
الإمام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار
لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا أو دلالة وعليه الاعتماد وفيها
ه | وأخذ كثمار من النهر جاريا | ه | يجوز وكمثري وفي الجوز يذكر | ه

مطلب في الآبق

كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال والإباق انطلاق
الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره ومستعيره ومودعه
ووصيه أخذه فرض إن خاف ضياعه ويحرم أخذه لنفسه وندب أخذه
إن قوي عليه وإلا فلا ندب لما في البدائع حكم أخذه كلقطة فإن ادعاه
آخر دفع إليه إن برهن واستوثق منه بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه
آخر ويحلفه الحاكم أيضا بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه وإن لم يبرهن عطف
على إن برهن وأقر العبد أنه عبده أو ذكر المولى علامته وحليته دفع
إليه بكفيل فإن أنكر المولى إباقه مخافة جعله حلف إلا أن يبرهن على
إباقه أو على إقرار المولى بذلك ذكره فإن طالت المدة أي مدة مجيء
المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ
ثمنه لصاحبه وأمسك من ثمنه ما أنفق عليه منه وإن جاء المولى بعده وبرهن
أو علم دفع باقي الثمن إليه ولا يملك المولى نقض بيعه أي بيع القاضي
لأنه بأمر الشرع فحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود
أنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية
وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري
بثمنه على البائع وأما عبيد الرعايا فإن كان بغبن فاحش فكذلك وإلا
فللرعايا الثمن ولذلك ورد الأمر أيضا انتهى بالمعنى فليحفظ فإنه مهم
ولو زعم المولى تدبيره أو كتابته أو استيلادها لم يصدق في نقضه إلا أن
يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل
أخذه أفضل وقيل تركه ولو عرف بيته فإيصاله إليه أولى أبق عبد
فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن
رده خبر لقوله الآتي أربعون درهما إليه من مدة سفر فأكثر وهو
أي والحال أن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق
الجعل قيد به لأنه لا جعل للسلطان والشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله
ومن استعان به كأن وجده فقال خذه فقال نعم أو كان في عياله وابن وأحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نتف وبرهان ولو لحسبة فالمستثنى أحد عشر
أربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد أمة
ولها ولد يعقل الإباق فجعلان نهر بحثا وإن لم يعدلها عند الثاني
لثبوته بالنص فلذا عول عليه أرباب المتون إن شهد أنه أخذه ليرده وإلا

لاشي

لا شيء له والراد من أقل منها تقسط وقيل يرضخ له برأي الحاكم أو يقدر بأمثاله ١٤٤
به يفتى تاترخانية بحر ولو من المصر يرضخ له أو يقسط كما مر وأم ولد ومدبر
وما دون كقن في الجعل وإن مات المولى قبل وصوله أي الآبق وهو مدبر
وأم ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وإن أبق منه بعد إشهاده المتقدم
لم يضمن لأنه أمانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم أبق ضمن ابن ملك
عن القنية وفي الوهبانية لو أنكر المولى إباقه قبل قوله بيمينه ويلزم
من يد لرد قيمته ما بين إباقه ويضمن لو أبق أو مات قبله مع تمكن منه
لأنه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لأن الإشهاد
عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل
عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من
الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد أوصي برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة
في الحال لأن المنفعة له فإذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة أو بيع العبد فيه أي في الجعل وجعل مأذون مديون على من
يستقر له الملك فإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق
جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له فإن رجع الواهب بعد الرد لأنه زال
ملكه بالرجوع بتقصيره وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله
والآبق نفقته كنفقة لقطة كما مر ولا يحبسه لدين نفقته ولا
يؤجره القاضي خشية إباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره
للنفقة وجزم به في الهداية والكافي خلاف اللقطة والضال وقدر
في التاترخانية مدة حبسه بستة أشهر ونفقته فيها من بيت المال
ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فروع أبق بعد البيع قبل القبض
للمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ

مطلب في المفقود

كتاب المفقود هو لغة
المعدوم وشرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أو ميت أودع
اللحد البلقع أي القفر يعني بلا نفع فدخل الأسير ومرتد لم يدر ألحق
أم لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الأصل فيه فلا يرث
عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود
أنه ليس لأمين بيت المال تعرض بيد من بيده محل أمين عليه قبل ذهابه
لما يأتي عن خزانة المفتين ولا تفسخ إجارته وينصب القاضي من أي
وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه
عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم
لأنه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه أي هذا الوكيل المنصوب
ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار أو
رقيق ونحوه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من
جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد
الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال إلا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة
الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف
فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فإنه يبيعه القاضي
ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء
بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا فإن لم يخف فساده وإن

ظهر حيا فله الثمن لا العين لان القضاء عن مأمور به فينفذ نعم اذا بيع بغبن فاحش
فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه
ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك ولا يرث في
حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود للمفقود
بنتان وابنان والتركة في يد البنتين والكل معترفون بفقد الابن وخصموا
للقاضي لا ينبغي له ان يحول المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين
خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه
الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه
للامام وظاهر قول البسة ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه
او ينصب له قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري
افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم
اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط
وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علمه ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان ويحكم بموته في
حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند
موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه
به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه
القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما
وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود
من حيث الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه هي بكسر فسكون
في المعروف لغة الخلطة سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد
قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان
فاكثر عينا او حفظا كثوب هبت الريح في دارهما فانهما شريكان في
الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح ويجيء متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه
بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا [illegible]
بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو
اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر قهستاني وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو
من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية
ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان المسألة كذلك لكن فيها
بعد ورقتين اخرى بيع حصة البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة
فلو لاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه
لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة
حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان
البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما الانتفاع
به بحصته شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض

مطلب كتاب الشركة

ينفعها

ينفعها الزرع والا لا بحر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل ٣٣
من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها
اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع الفا وقال اخرج
مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود
عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة
في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين
يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء فالمفاوضة من التفويض بمعنى المساواة
في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا
وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا
لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف
مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر
وعبد ولو مأذونا او مكاتبا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة
وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما الكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما
قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح
المفاوضة بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية
لتساويهما ملة وولاية لا الزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة
وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا
لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط
بالمقال والحق بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه
كما يأتي وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع
الكفيل بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين
لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم
الآخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم
انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى على الغائب له تحليف
الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو لكل التحليف وبطلت ان وهب
لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة اي
ايضا لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح
فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا اي تنقلب اليها
ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى
مجرى النقود التعامل بهما والا فكعروض وصح بعرض هو المتاع غير
النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
ثم عقداها مفاوضة او عنانا هذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان
تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن
كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة واما عنان بالكسر وتفتح ان
تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل

البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولهذا
تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما
ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح
الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى
من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالمشترى له خاصة لئلا
يصير مستدينا على المال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما
بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان
يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان
هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد
الشركة بان قالا على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
بيننا بحر وصدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا في اصل
المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة المصرح بها
ويرجع بحصته منه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها اي كل فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في
ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره
بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة وابن
الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع
اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويضارب
ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو
نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلافا لهما
ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلاصة وفي
الاشباه وقيل ان له حمل تضمن والا ومؤنة السفر والكراء من رأس
المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
جوهرة ولا الرهن الا باذنه ويكون قولها في موجب الدين
وقيمة فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن
بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل
ذلك فلو فاوض باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز
لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اي للثوب ونحوه فلم تجز في حصة شريكه وجاز في نحو
لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه
واذن له اعمل برأيك فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما
كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
مفاوض ممن ترد شهادته له كابويه وينفذ على المفاوض اتفاقا

لا

لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوض عنده بزازية وفي الخلاصة
شريكا العنان تجاديا لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر
قبض الثمن ولا الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل
قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه
بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكي امرا لا يملك
استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن
نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات
وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو وقت لا يجاوزه فلو جاوز ضمن
حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه
على المذهب والقول بخلافه غلط كما في الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا
للاشباه فروع في المحيط فدفع هاد ثنتان الاولى نهاه عن البيع
نسيئة فباع فاجيب بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان
اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجيب
انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط
انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما
سئل قاري الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل
ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم
قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة
صنائع واعمال وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها
ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين
وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال
لا يصح فنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح
لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى
هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر
ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره
او استأجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد
ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما
ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة فما بقي بينهما
وتكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا او مفاوضة ايضا بشرطه
السابق واذا اطلقت كانت عنانا وتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء
او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف
العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا بإحدى ثلاث بمال او عمل
او تقبل فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن
من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح

لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم
ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما
بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تعقد لهم قول
محمد يؤذن باختياره بهم وعنايته والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا عبرة لشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع
دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر
اجر مثله وكذا السفينة والبيت ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب
البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر
بينهما على مثل اجر البغل والبعير وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضى
بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ وبفسخ
احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا
للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح
بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية ولم يزك
احدهما مال الآخر يعني اذا اذن كل واحد منهما او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان ادى اذن كل منهما فان
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء الزكاة
او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل
الآمر عزل حكمي وقيل لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد
المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي
له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحله
الا بها للحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا
يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن
المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قبل اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل
عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه
مطلوبه شركة في كامله وخرج العبد من ملك الاول ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين
فروع القول لمنكر الشركة بعض الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى
يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
قضي له بنصفه فمع تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده
شرك اكرما فيما علم لمريته ودفعوا لاحدهم ليحفظ فرسه في التراب ولم يجده
فلا ضمان دفع له الفا الا قرضه نصف وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة
فطلب رب المال حصته ان لم يصر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما
متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بنفسه الآخر خوفا من
هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دار مشتركة فوق السطح بيت
لا يدخل الا منها فكلها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وغرب آن

عرت

146

١٤٧ جرت بالسكنى ... دار او حوانيت مشتركة فان احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة
تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع على صاحبه القناوي وفي الشرح طاحون
مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع وكذا لو انفق على عبد مشترك
او ادمى حاج لكرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط
ان كل من اجبر ان يعمل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع
والا فلا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وعند
تعذر قسمة كري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط
لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد في نصيبه السترة
لم يجبر والا اجبر وكذا ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات
قضاء البحر والمصنف والاشباه وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن شريكه
فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده
جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان
الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك
اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر ولا قسم
والابن ثم اجره ليرجع وتمامه في شرح المنظومة المحبية وفيها

باع شريك حصة لآخر	ولو بلا اذن شريك نافذ
فيما عدا الخلط والاختلاط	يجوز ذا الا البيع والتعاطي
تم الشريك ها هنا لو باعا	حصته من فرس وابتاعا
ذلك منه اجنبي وهلكا	وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا ضمنه الشريك لو	من اشترى منه على ما قرروا
وان يكن كل شريك آجرا	حصة حمام له من آخرا
وكان شخص منهما قد اذنا	لذلك في تعميرها والبنا
فلا رجوع صاحبه للمستأجر	في ذا البناء على الشريك الآخر
لو واحد من الشريكين سكن	في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه	باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول	لكنه ان كان في المستقبل
يطالب اذ بها ما للشركا	يجاب فافهم ودع التشككا

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان
ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم
كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من
احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب
وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر
وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا
يجوز له الزكاة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه
ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة
لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط
قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية
وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا

كتاب الوقف

مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او
مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة وحربي
قيل ومجوسي ويجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال وعلى من اسلم من ولده
او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزمه شرطه على المذهب والملك يزول
عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه
مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معنى كالمعنى معزيا
للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم
هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف
آخر ام لا فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة
المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان
المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا
علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية
تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لم يجيزوه وان ردوه لكن يقسم
كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فافهم وان الوقف
بالنظر للغلة والوصية وانه ارث بالنظر للعين وان لم ينفذ لوارثه لانها
لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت فعلى هذا الامر ان له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض
او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر تنفسخ القاضي لو غير مسجل منظور
فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق
به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال
ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة
لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو
يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص واذا وقته بشهر او
سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة
الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه وفي
الشرنبلالية فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط
واقف الكتب الرهن كما مر في الرهن ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان
انه وقف او للصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما
فيقسم المشاع وبه يفتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف
وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما قارئ
الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه
به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم
الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس
في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو
المذهب وبعضهم جوزه ذكره ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه
فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما

تكون

147

١٤٨ تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر
لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا
للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملكا وبعضه وقفا يأتي في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد
والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية
فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل
المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز
كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل
وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط
الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو
تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا
كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا
يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية
ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا
الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او
ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما و كذا الرباط
والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى
اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر وفيها
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسليم فلو قبله صح قلت لكن
سيجيء معزيا للفتاوى مؤيدا زاده ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا
اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما
جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما حينئذ كشيء واحد
وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة
ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته
بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على
مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجناياته في مال الوقف ولو قتل عمدا
لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف مشاع قضي
بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه
لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء
باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس
كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم
به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه
لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها
وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت
ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع

شرط صح

وفي البزازية حانوت وقف انكسر على الفقراء فدفع اليهم سنتين ثم بردوها
بعده وفي الكبرى وقف مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان
وقف على المسجد جاز ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب
الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على
مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي
في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب
لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك الى آخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترط الوقف لثبوته
اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم واما الناظر فالكاتب والجابي فان
عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر قلت في النهر وهو
الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة
الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة
يسقط رأسا ومنها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء والمستحقين
لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتج الآن لجواز ان
يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو ادى المتولي دارا على اجر المثل ضمن الكل
لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله

ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر

الشعائر التي تقدم شرطا او لم يشرط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس شرعيا ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة اما مدرس
الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل
يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي
واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجئ ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له
السكنى ولو متعددا من ماله لانه الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في
الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى
من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه او من غيره وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضا من له السكنى زيلعي ولا
يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي
ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له
الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم
الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي
ان يجبره القاضي على عمارتها بما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا
ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها
الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي
انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو

الوارث

148

١٤٩ الوارث لها ردها وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رده لمنزل الوارث
او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه
الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك
ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه
ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما
اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد
ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي لا جعل الامام
الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد
تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها
درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم
يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا
لما نقله المص ثم لو وصيا كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ
الهداية وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير
مأمون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف
ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان
لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا لم تصح تولية غيره اشباه
وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا
اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم
يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى
لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون
البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان
المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم
والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف
فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن المص في زواهر
جواهره ما اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وغيرها
لانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن
في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة
ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر بان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح
صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامراء
وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل لهم مداخلتهم فاجاب بانه في سنة
اربع واربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة فالمتولون
لو من الامراء هم يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة
يعرض باربابهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة
المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون
لو دافعوا اي فساد صدر يصدر واذا داخلوا القضاة والامراء فعليهم
اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل
انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا

يبيع وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا
أرض فأجاب الفتوى على صحته ذكره في بحر شارح الوهبانية وأقره المصنف معللا
بأنه منقول فيه تعامل فتعين به الإفتاء وإن موقوفة عليها عين البناء جاز
تبعا إجماعا وإن الأرض لجهة أخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة
المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض فأجاب يصح لو الأرض
وقفا ولو لغير الواقف وسئل أيضا عن البناء والغراس في الأرض المحتكرة
هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة
فأجاب نعم وفي الزيادة لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة
وأما حكم الزيادة في الأرض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في أرض
وقف فأبى صاحبه أن يستأجرها الأرض بأجر المثل إن العمارة لو رفعت
تستأجر بأكثر مما تستأجره أمر برفع العمارة وتؤجر لغيره وإلا تترك
في يده بذلك الأجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه أي أجرة مشاهرة
تفسخ عند رأس الشهر ثم إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضر رفع أو
يتملكه القيم برضا المستأجر فإن لم يرض يبقى إلى أن يخلص ملكه
محيط تبقى لو أجارة مشاهرة أو مدة طويلة وأن الظاهر أنه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء
لا لزيادة في نفس الأرض انتهى وأما وقف الإقطاعات ففي النهر لا يجوز
إلا إذا كانت الأرض مواتا أو ملكا للإمام فأقطعها رجلا قد[...] وما غلب
أوقاف الأمراء بمصر إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل
بيت المال وفي الوهبانية اهـ

ولو وقف السلطان من بيت مالنا ۝ لمصلحة عمت يجوز ويؤجر

قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح إذا بنى ما كان فتحت عنوة لا
صلحا لبقائها ملكا لمالكها قبل الفتح أطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث
الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه
الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بلزومه لا ولا يصح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف فأفتى به
تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا أبي السعود قلت لكن حمله في
النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو أطلق القاضي البيع لغيره أي
غير الوارث لا يصح بيعه لأنه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث فبيع مال
الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف
بأمر القاضي ورأيه جاز قلت وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد
أولاد الواقف إبطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته قد منع
القضاة عن استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته
كهبة فيه من الثلث مع القبض فإن خرج الوقف من الثلث أو أجازه الوارث
نفذ في الكل وإلا بطل في الزائد على الثلث ولو أجاز البعض جاز بقدره
وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فإن
شرط وفاء دينه من غلته صح وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
ولو وقفه على غيره فلكه لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت
قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له وارث وإلا
فوق كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشتري بثمنها أرض بدلها وتمامه في
الإسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية اهـ

وان

وإن وقف المرهون فافتكه عن ۝ فإن مات عن عين تفي لا يمنع

أي فلا يبطل وللعلة يمهل فليتأمل قلت لكن في معروضات المفتي أبي
السعود سئل عن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح فأجاب لا يصح
ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين
انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة أوجه إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو
يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك
كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الأدوية فلم يجز لغني
بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعا للفقراء أشباه فرع أقر بوقف
صحيح وبأنه أخرجه من يده ورأيته يعلم خلافه فيجاز الوقف ولا تسمع دعوى
فإنه قضاء درر وفي الوهبانية اهـ

ويبطل وقف امرئ بارتداده ۝ فحال ارتداد منه لا وقف احرد

فصل يراعى شرط الواقف في إجارته فلم يزد القيم بل القاضي لأن له
ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو أهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة
للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها أي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث
سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي الزيادة لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الأول
لازما لأنه ناجز والثاني لا لأنه مضاف قلت لكن قدم أبو جعفر الفتوى
على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع
عشر فأوقره قدري أفندي وسيجيء في الإجارة ويؤجر بأجر المثل فلا يجوز
بالأقل ولو هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة فتنفسخ هذه الإجارة
قارئ الهداية إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل أشباه
فلو رخص أجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد أجره على
أجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الأصح في الأشباه لو زاد أجر مثله في نفسه
بلا زيادة أحد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد
ثانيا بل كزيادة واحد تعنتا فإنها لا تعتبر وسيجيء في الإجارة فالمستأجر
الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والمعقود عليه العين أي السكنى لا
يملك الإجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الأصح وإذن قاض
ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لأن حقه في الغلة
لا العين وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي
والنهر نعم والموقوف إذا أجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه أي تمام أجر المثل شهاب وكذا
وصي خانية أجر منزل صغيره بدونه فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس
لكل منهما ولاية الحط والإسقاط وفي الأشباه عن القنية أن القاضي يأمره
بالاستيمار بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم
ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وإنما هي على المستأجر
وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء
وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد بأجره المتولي لما في غصب الأشباه
لو أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر
المسمى لا أجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لكنا وبل العين انتهى
فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها
كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل ولو

عن مسجد للاستغلال به يعني صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم در
وكذا يعني يحل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومنه
قضى بعض القضاة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الأول والذي تقبل
فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر على ما في الأشباه منها
الوقف لأن حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على
معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية
للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاترخانية أما هو حق
الله تعالى تقبل وإلا لا إلا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن
الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت أصل الوقف لما له للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق
ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده
أنه لو ادعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر
فتدبر وفي الأشباه لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدع
حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض
والمفتى به لا إلا بتولية فإذا لم تسمع دعواه فالأجنبي أولى انتهى وقدمنا
فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح
بزازية لئلا يكون إثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل و يقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لإثبات أصله
وإن صرحوا به أي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للأوقاف
القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه في
الأصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه أيضا واعتمده
في المعراج وأقره في الشرنبلالية وقواه في الفتح بقولهم نسلك بمنقطع الثبوت
المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وصوب
أن ذكر المصرف والمدعي عم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد كذا من أصله
لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعضهم صحح وكذا بعض الورثة
ولا ثالث لهما كما في الأشباه قلت وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد
الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الإفلاس بغيبة المدعي وكذا
بعض الأولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كالإمام وكذا الأمان والعفو
وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين والمتتبع يقتضي
عدم الحصر ثم إنما ينتصب أحد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين
لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل أي إذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلو أحد منهم أو وكيله الدعوى على واحد منهم
أو وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في الحاضرين وهذا
أي انتصاب بعضهم إذا كان أصل الوقف ثابتا وإلا فلا ينتصب أحد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف
دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح لأن للزومه
كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقط لأنه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة كذا
في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الأول
لحكاية الثاني بقيل قلت قدمنا في الغنية للمخصص للغنية بأنه تورث
بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الأشباه فتعمم النهر ولو على الإمام

دار

١٥٢

دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات إن أجرها المتولي سقط وإن أجرها
الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك وذهب قبل تمام السنة
لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول
ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
درر ونظم ابن الشحنة القسمة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه

ومالتي يمنعه إذا لم يزد على	ثلاث شهور فهو يعفى ولا يخفى
وقد قلتموا لا يأخذ السهم مطلقا	لما قد مضى والحكم في الشرع كيف

قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم
أما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي
وفي منظومة المحبية

لا تجز استنابة الفقيه لا	ولا المدرس لغير حصلا
كذاك حكم سائر الأرباب	أو لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف أجنبي	لكنه في حكم ما ذكر بي
من أي جهة تولى الوقفا	مأخوذ وإذ ذكرت حيث يلفى
ومثله الوصي إذ يختلف	حكمهما في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنص فقس	كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها الإنابة في جواز الاستنابة نقل
الإجماع على ذلك فليحفظ ولا يد نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل
النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الإسعاف
فلو وجد كتابا وقف في كل اسم معلوم وتاريخ الثاني متأخر اشتركا
فرع طالب التولية لا يولى إلا المشروط له النظر لأنه مولى فيتبرد التنفيذ
فتصرف ثم إذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص إلى أحد فولاية
النصب للقاضي إذ لا ولاية للمستحق إلا بتولية كما مر فما دام يصلح أحد
للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب لأنه أشفق ومن
قصده نسبة الوقف إليهم أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته
وصحته إن كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله إلا إذا كان
الواقف جعل له التفويض والعزل وإلا فإن فوض في صحته لا يصح وإن
في مرض موته صح وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء
أشباه فائدة وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل إذا فوض
النظر إلى غيره ثم مات ينتقل للحاكم فأجبت إن فوض في صحته نعم وإن
في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف
شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فقرر غيره عنه لغيبته ثم مات
هل ينتقل للفقراء فأجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به
يفتى ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب
القاضي لم يملك الواقف إخراجه ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف
والقاضي صح وإلا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى أنه
كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري وإذا أقام بينة
أو برهن بحجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك
لو استحق على المعتمد من ذلك وغيرها ولو للمشتري حبسه بالثمن منية من
الاستحقاق وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في

نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر أنه إن ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل وإلا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن
اعتمد الأول أخو الكتاب شيخنا الكمال وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الإمام وهو
المختار وصوبه الزيلعي قلت وهو أحوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا
في وقف هو حق الله تعالى أما لو كان على العباد لم يجز قلت وقد قدمنا
قبولها مطلقا لثبوت أصله لما له للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم لم تسمع
دعواه ويستد ويبطل البيع **الباني** للمسجد **أولى** من القوم **بنصب الإمام والمؤذن**
في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني **صح الوقف قبل وجود**
الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه
لبناء مسجد أو مدرسة صح **في الأصح** وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد
أو يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف
العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوى
أرصد الإمام أرضا على ساقية لمصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها الخراب
البلد فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح أجاب بعض الشافعية بأن
الإرصاد على الملك إرصاد على المالك بعينه فيصح ولم يلزم المرصد عليه أداء أرقها
كما كانت لما في الحاوي الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فتدبر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته
وعقبه ثم على عتقائه فقال الوقف إلى عتقائي هل يدخل من خص بالبيت
في الثالث اختلف الإفتاء أخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية
أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء
اختلفوا والأصح نعم أشجار دار موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له
الأكل منها الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يحل لما في الحاوي
غرس في المسجد أشجارا تثمر إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل وإلا فتباع
لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة
ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل وإلا أثم لا
سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الأشباه المأخوذ في
الأوقاف لها شبه الأجرة أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء وشبه
الصلة فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح أصل
الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره إعطاء نصاب
لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته اختيار وفيه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس
للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ
إلا النظر على الوقف بأجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم رقم بعد ورقتين والخطيب
ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية
ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب
جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن
أصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي
إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي

الناظر

الناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب
الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الأول إذن القاضي فلو
ببعد منه يستدين بنفسه الثاني أن لا تتيسر إجارة العين والصرف
من أجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع
فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم أقر
بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة
على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو
أقر المشروط له الريع والنظر أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لا وسيجيء هذا الإقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد
من إثبات نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول الوصف بعد الجمل
يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فإلى
الأخير اتفاقا الكل من وقف الأشباه وتمامه في القاعدة التاسعة من
وقف حال صحته وقفا على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم
بالسوية وهو المختار المنقول عن الأخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن
المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى ملا
وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع وإلا أثم
على البائع مع عدم علمه وللمتولي أجر مثله ولو بنى المشتري أو غرس فلكل
لهما فيسكه معهما بالأنفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع إنما يرجع
بقيمة البناء بعد نقضه إذا سلمه المشتري للبائع وإن أمسكه لم يرجع بشيء
بحاله فقالوا لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة
اتبع وإلا فمن برهن على شيء حكم له به وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه
بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال فلو
وقف السلطان عاما هانا ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد
المتولي مع آخر لوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم
المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة
ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي
والمتولي لا يلزم بالتفصيل وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول للسحت
المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن أفتى المنلا أبو
السعود أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه
كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة
ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله في المعروض وهو تفصيل في غاية
الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه قلت وسيجيء
في العارية معزيا للأخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الأجرة للمنصوب
في الأصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل قبل نعم في بحث المص
والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا
ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف
ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية الكمل

من فتاوى المصنف قلت لكن سيجيء في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله
فتنبه لو وقف لفقرا قرابته لم يتحقق مدعيها ولو وليا لصغير الا بينة على
فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه من حين الوقف على فتاوى
ابن نجيم وفيها ايضا سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعده فانه مات ابت عزبا
فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت
وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان الا من خرج
فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية
قضى بحقوق ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة
وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له
الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بدون معين صح
وحصاه بالعقود للمستاجر غرس الشجر الا باذن الناظر اذا لم يضر بالارض
وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا فالبناء مستاجرا وغرسه فلو ما لم
ينوه للوقف فالمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبل ولو اجر
لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي
صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا لانه يرى
لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على جهة الصوفية
والا كثر انه لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد
من اولاده فاستويا اشتركا كما به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه
لافضل اولاده فاستويا فلا سنهم ولو احدهما اورع والآخر اعلم باموره
الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرط لارشدهم كما في انفع
الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل
بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل وان
فله ذلك فهو حسن نهر وفي فتاوى مويد زاده معزيا للخانية وغيرها
ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة
الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف
اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن
والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه
ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده
فالها تصرف للابن لا للواقف لان الكفايات تصرف لاقرب المكتسبات بمقتضى
الوضع وكذلك مسايل ثلاث وقف على زيد وعمرو ونسله فالها لعمرو
فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد
الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بني عمرو
لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو المصحح قلت وقدمنا ان
الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذكر في الشرط المصرح به والاستثنا
بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما
يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف

152

١٥٣

والوصف بعد جمل ذا الحق ... يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو واما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا ... الى الاخير باتفاق نصا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان ذكور البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... تدخل في ذرية ينبت
ولو وقفت الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وينقض القسمة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاده قد جعله
وقفا فقال الوالي في ذا يدخل ... اولاد بنته عليها ينقل
بني اولادي كذا اقاربي ... واحوتي ولفظا بابي احسب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذا الى واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل لا خذ حظ ابيه لو كان حيا ويشارك
الطبقة الاولى اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة
واضحة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد
ورقتين ان بعضهم معتبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك
بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي وقعتين
اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شروط الواقفين الا
من رحمه الله تعالى وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث
فمات مستحقه عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبه
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف
وغيره وفي الاسعاف والتاترخانية لو وقف على عقبه يكون لولده
وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون
ازواجهن من ولد ولده الذكور لان من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو
من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه
انتهى فيجيء في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من ينسب
اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانهما لو اوصت الى اهل
بيتها او جنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على
اولاد الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقه عن ولدين ابوهما
من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما
لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل
فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف
على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم
وثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء
دون ولد الولد الا ان يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو
انثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الاصح ولو زاد
ولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي
الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو وقف ابتداء على اولادي

بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو وقف على اولادي ولكن سماهم
فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لم
يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده
ولو وقف على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل
البنون ولو وقف على بني وله بنات فقط او وقف على بناتي وله البنون
فالغلة للمساكين وتكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه
ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا
لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت
نسبه بلا حل وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم
بينهم بالسوية اذا لم يرتب البطون وان وقف للذكر كالانثيين فكما قال
فلو وصيه فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور ويجمع سهمه للورثة
لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو وقف
على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة
لجميع ولده ونسله بينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا
مع ما يرث عملا بالشرط ولو وقف وكل من مات منهم من غير نسل كان
نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل
الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو
انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن
من ولد ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى
اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه
وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى
ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافا فالجد فمن هم منها وان فيده يعتبر الفقر
وقت مجيء الغلة وهو الذي يجوز له اخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنتين لعارض
فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت
مجيء الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض فظهر ان الغني والموت
لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير
من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب
او فالاصلح او لمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا
بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن اهم حوادث زماننا الى ما هو من مسائل
الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص
من كتابي هلال والخصاف وكذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم
بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفي
في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا هنا
الاسعاف في كتاب الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين
مسئلة ذكرها في الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المص قد ذكر في الشرح المحال
عليه مسائل لا نعرفها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول
الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر بالف درهم
تقبل الثانية ادعى كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردية
تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية

مطلب في اختلاف الشاهدين في احدى واربعين مسئلة

والآخر

والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود يقضي بالبخارية بلا خلاف
الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح
والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان
لزيد ثلث غلتها وشهد آخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة ادعى
انه باع بيع الوفا فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر انهم تذكر
تقبل الثامنة شهد احدهما انها جارية والآخر انها كانت له
تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض
والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر
انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة
فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة وانه حلله جاز الثانية عشر
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والآخر بالابراء ثبت الابراء
الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على
اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما
انه غصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي
الخامسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت
منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر
انه سكن فيها تقبل السابعة عشر ادعى انه اذن لعبده فشهد احدهما على
اذنه في الثياب والآخر في الطعام تقبل الثامنة عشر اختلف شاهدا
الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلاف في
الطلاق التاسعة عشر شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه
آزادي تقبل العشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت الحادية والعشرون ان طلقتك
فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق
والعتاق الثانية والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة
والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين وتملك الرجعة الثالثة
والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل
الرابعة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل الخامسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر
انه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السادسة
والعشرون شهد احدهما انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه
قبلت السابعة والعشرون ولو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس والآخر
يوم الجمعة جازت الثامنة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان
المحتال عليه احال عن غريمه بهذا المال تقبل التاسعة والعشرون شهد
احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل
الثلاثون شهد احدهما انه باع بشرط الخيار تقبل فيهما الحادية والثلاثون
شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثانية والثلاثون شهد واحد
انه وكله بالقبض والآخر انه جراه تقبل الثالثة والثلاثون شهد احدهما
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه سلطه على قبضه تقبل الرابعة
والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له
بقبضه في حياته تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب

دينه والآخر بتقاضيه تقبل السادسة والثالث شهد احدهما انه وكله بقبضه
والآخر بطلبه تقبل السابعة والثامن شهد احدهما انه وكله بقبضه
والآخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل الثامنة والتاسع اختلفا
في زمن اقراره في الوقف تقبل التاسعة والعاشر اختلفا في مكان
اقراره به تقبل العاشرة اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل
الحادية والاثني عشر شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو وتقبل
ويكون وقفا على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما
ذكره المص مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما
انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا
لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد
بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في
مكان كذا تقبل ومنها لو قيد احدهما والمسئلة بحالها بان ذكر بالغداة
وقال الآخر كان بالعشي تقبل كما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه
طلق امرأته واحدهما يقول انه عنى منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما
عينها لي اعلم واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد
طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق فهذا الدين اذا شهدا
على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر
التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة
كما في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملكا داره فشهد له احدهما انه له او
في ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل بينة المدعي ومنها ادعى
الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والآخر بالف وخمسمائة
قضى له بالالف اجماعا منية ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الفي
درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة والطالب
ينكره كان شهادتهما على الالف مقبولة ولو احد ومنها ادعى جارية
في يد رجل وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه
هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة
مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل
عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر
بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما
انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة
والاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي منه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل
وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انه ملكها لان زوجها
دفعها اليها عوضا من الدستيمان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها
اقر انها ملكها تقبل لان كل بائع معترف بالملك للمشتري فكانهما شهدا انه
ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد
وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما
ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وتمامه في جامع الفصولين
انتهى كلام الشيخ صالح ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه
السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها ٣٦ قلت وزاد في

مطلب السكوت كالنطق الا في مسائل

تنوير

١٥٥ تنوير البصائر مسئلتين الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول فهو رضى كقوله
لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه عند وضعه المسمى وذكره
المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة ذكره المؤلف في بحره
سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر
الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
عقارا وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع
الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتأمل عند
الفتوى قلت وزادها في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند
تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزاه للبزازية وهكذا ذكره في تنوير
البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب زواهر الجواهر كيف ذكر صدر كلام
البزازية وترك الآخر ومنها لو زوجت من غير كفؤ فسكت الولي حتى ولدت
كان سكوته رضا بحكم ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهنأه
القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها
ان الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال
ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز
ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح
في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم والصلاح
فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث ابن مساور قاضيا
فاحتاج الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي فسئل عن الشاهد
فسكت المعدل ثم سأله فسكت فقال انا سئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما
يكفيك مني مثل السكوت قلت قد عد هذه في الاشباه من الشهادات
شرحه فكيف بعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة
فرآه مولاه فسكت هل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في
جمعة البحر ومنها ما في القنية لو ان دفع بعلامة لع عت ولو زف اليه
بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم ح يعني انه اذا لم يجهز بما
يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد
ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول
هكذا ذكره البرهاني في الاختيار في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن
عند بيع المرتهن الرهن يكون ابطالا لدين الرهن في احدى الروايتين ذكره
الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الخامسة العجز انتهى
وهو اعلم بالصواب قوله الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة
بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر
على الاشباه والنظائر اقول قال في شرحها الحموي عليه ثم اعلم ان المص
اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة فقد في الخانية انه لا
يستحلف في احدى وثلاثين مسئلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
فنذكرها اختصارا السبعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما
لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى
الدائن الايصاء بعده لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على
الوكيلين المسئلتين كالوصي ومنها اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان

مطلب لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة

كل اشتراه منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف ما له عليكم كذا او لا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضا الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه بالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قول الامام فالحاصل هكذا ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذكر وسقط حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في حاوي العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف به والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون ع انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارضا يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا عجيب لانه لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين فكذا هذا قلت ويمكن على الاول رجوع هذه الى قوله ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل وقع ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يحول

الاقرار للصغير بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه لاحدهما فنكل عن اليمين فقضى به القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في البزازية الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال الفقيه ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انه وصي فلان فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انه وكيل فلان فانكر فانه يحلف وفيها في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبدان عبدا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب الاب الزوج بعد زفافها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب او الزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بالبكارة عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذا هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي طلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا العرض مخصوص بهذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فغاب عنهم احد وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه لو اقر له لم يقبل فلا يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي

عليه فرد القاضي القول لرب المال لانه انكر سبب الضمان وهو قبض مال
الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلان
بن فلان الفلاني توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفوه ما تعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلف على ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على
العلم الاول قول الامام والثاني قولهما وذكر الحلواني ان الصحيح القول
الثاني انه يحلف ولو الحجة ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال
المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني
منها فان حلف حلفت له ما له على شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف
على دعواه ولو الحجة ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه غصب ثوبه
واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب
فائدة قلت وبهذه مع ما قبلها بلغت اثنين وعشرين مسئلة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع
الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف
ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم فاستفده
اعلم قوله في الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه
الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ
صالح بن محمد بن عبد الله في حاشية عليها المسماة بزواهر الجواهر في
التنصيص على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها
تتميما للفائدة وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما لم تختلف فيه
مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلفوا
اصحابنا فيه وتعارضت فيه نقولهم فمن القسم الاول اذا باع دارا
وقبضها المشتري فاستحقت منه ونقض على البائع ردها فقضى على البائع
للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبناء كقول عثمان البتي
ثم دفع لقاض اخر ابطله والزمه رد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء
او غرس فيلزمه قيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك
ثم دفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص
الحديث ومنه المحدود في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم دفع الحكم
لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم دفع لمن لم يره نقضه لانه
ليس من اهل الشهادة والقضاء فيها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم في نومه ومنه
الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ودفع لاخر لا يمضيه ومنه
الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات
لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضاء
بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم دفع لمن لا يراه نقضه
ومنه اذا قضى بشيء فدفع لاخر فنقضه ولم يبين وجب النقض امضى
النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة وقبض علمه بكر مدة
ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا
عنده فرده القاضي على البائع ثم دفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد
ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها

ثم

ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكمه الاول لمخالفته لنص فيها بحكم الله في محكم الاية
ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا
الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا حكم بوطئ
ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم دفع لاخر يرى خلافه فلم يبطله ثم ان الزوج
جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله
تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها
ثم دفع لاخر فرق بينهما وذكر ان ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر انه ذكر مذهب
ابي يوسف والامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف
مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم دفع لاخر امضاه عند الامام وقالا
ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون
حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم دفع لاخر نقضه
وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولم ينتقض ومن القسم الثالث اذا
حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم دفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني
وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب
لابنه او لجده ثم دفع لاخر لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد
ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم دفع لمن
لا يراه ابطله لانهما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه
رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه
للمعتق ثم دفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف
وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم
مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية
فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب البيع

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى
مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع
والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم
بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء
مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا
ومن للتأكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن
القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب
فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص
اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج
عقد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة
احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيانته ولا اجارة السكنى بالسكنى
اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه
وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء
المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد
العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت
الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم

بيع المكره وان انعقد لم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه بحر وهذا يرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو صرحا معا مع البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلم وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا	فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا	كذا النكاح ما عدا مسالة بلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا	كذا الكفالة على ما صرحوا
اذا المراد صاح في المحقق	منها اذا زادة الثمن تحقق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كما سيجيء فيتوقف على النية اما احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعمله للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكما سيجيء لان المتمحض للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ فيصح اضافة الى عضو يصح اضافة العتق اليه كرقبتك وفرجك والا لا كظهرك وبطنك وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدي لك او فداك او خذه فقبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا ايجاب ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته يا فلان فبلغه عينه جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة ونوازل وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذكره بتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررناه في شرح الملتقى وصحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فـــروع ما يستجره الانسان من البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه

قبل

قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفقا للاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض سبعت فان بناء او اشجار جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشراؤه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وغامد في الدرر وان اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون فالا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب وان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر فان المكان فانه يجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قبولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو كيليا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فـــرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج جنس وسيجيء خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح ومع بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون فـــرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا مشيته له الف من ثمن مبيع فقال اعطك كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما كثر وقوعه ما لو شرى بقطوزاعة فكسدت تضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غيرها اذ لا يحكم الحكام بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها مما لم يغلب غشها لجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعينه فسد فتح او

بخلاف جنس ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا اي التاجيل كما سيجيء في
بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار هذه
خانية والمشتري بثمن موجل الى سنة منكر اجل سنة ثابتة من تسليم لمنع
البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكر تحصيلا لفائدة التاجيل
فلو معينة ولم يمنع البائع من التسليم لاتفاقا لان المقصر منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه يصرف مطلقه الى غالب نقد البلد فلذا العقد مجمع
فتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب سريحي وبندقي فسد
العقد مع الاستواء رواجا الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة
وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم الحنطة ودقيقها كيلا وجزا
فاء مثلث بحيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن
راس مال سلم لشرطيته معرفته كما سيجيء او كان بجنسه وهو دون نصف
صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء و من المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره
قدرهما والمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الاناء النقصان
والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت
ولو بقدر ما يحمله هذا الطشت جاز سراج وصح في ما سمي في بيع صبرة
كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار
التكشف وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او
سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او
بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا نقض البائع الظاهر
نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بغنم فسد بيد قطيع الغنم وثوب كل
شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب
صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم
سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل
ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او ان بدا يبع ولو سمي عدد الغنم والذرع
او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط كلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها
فان لم تؤد للجهالة فلا ستغراق كمن وتعلق والا فان لم تعلم في المجلس
فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوت الافراد
كالغنم لم يصح في شئ عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما
في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة درهم وهما قلا او كثرا اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ
لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد
للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثلا على انه مائة ذراع
مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او
شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان
الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شئ من الثمن
الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن
او ترك لتفرق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع
ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او
حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان اذالتها بيدها لا يفسد بيع

عشرة

عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين
الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي
نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشتري ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر
فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه
بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان
زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي
خلاف مذكور في الشرح والنهر اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم
تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع
منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي
الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى فصل
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية
على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني
كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا بلا ذكره وذكر الثانية بقوله او متصلا به
تبعا له دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار
وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا ومالم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا فلا فيدخل البناء والمفاتيح
المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم
المتصل والسرير والدرج المتصل والرحى لو السفلى مبنيا والبكرة لا الدلو
والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في
باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار الاكاف
ان شراه من المزارعين واهل القرى لا الرومي الحربي وتدخل قلادة ثم
عرفا ويدخل ولد البقر الرضيع وفي الاتان لا رضيعها ولا به يفتي وتدخل
ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطها هذه او غيرها الا حليها الا
ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع
الارض بلا ذكر بيد في المسئلتين فالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة
او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها
كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرب الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي
عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركابين الكرم وفي النهر كلها
دخل تبعا لا يقابله شئ من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق
قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا
قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد
وعضده بالثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع ويومر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر

عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر بدفعها نهر وان لم يظهر صلاحها
لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولوالجية
وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما
اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا
ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر
المذهب وصحح السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها
المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البائع حاوي وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة
للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني
عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه فلو بلا اشتراط الترك لانه لو
شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر
الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الابحر
لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة
ان ياخذ الشجر معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان اشترى اصول
الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار له ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة
معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي اشجار الموجود ويحل له
البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن
تكون ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة
وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد
العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كما صح بيع بر في سنبله
بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع اخراجه الا
اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في
تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل
وعد ووزن وذرع على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن
ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض البائع
الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان
الدراهم زيوف ردها الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهى عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البائع وان
سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم اذا احضر البائع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم
وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع
ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع
فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم

يشترون

يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البائع الثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقد زفر له ذكر
كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكما لو تجوز منه قبض زيد دراهمه
الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها
ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند
القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا
او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان
البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فرع
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه من الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع ثمرا او كرما مثمرا
لا يدخل الثمر ودفع فصار الثمر الى الادراك فلو ابى المشتري اعاد ترخي
البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر
ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

مطلب باب خيار الشرط

وجه تقديمه
مع بيان تقسيمه يعني في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة
المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي
وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق
صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف
فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المهم يعرفه من مارس الكتاب
صح شرط المتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد
لا قبله تاترخانية في بيع كله او بعضه كثلثه ونحوه ولو فاسدا ولو
اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد
عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز
ان اجاز في الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح
شرطا ايضا في لانه يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح
عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط للزوجة
والراهن والقن وحوالة كفالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب
ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق
ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة
ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت عقدت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة	والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة	والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة	لا الصرف والاقرار والوكالة
ولا النكاح والطلاق والسلم	نذر وايمان فهذا يغتنم

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد
فينفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة
ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار

النقد ملحق بخيار الشرط الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن
ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري
عدم ضمانه برئ زيلعي ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم
خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل
من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح
لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك
في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة
الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمة لا المثلي لشبهة الربا
حدادي وعيني في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على
خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد الا بكمال ولا يملكه المشتري خلافا
لهما لئلا يصير سائبة قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك
والثاني موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعوض على موضوعه بالنقض
لشرائه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتري عن ملكه
اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما
اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها
العيني في قوله اسحق عزك تحم الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته
بقي النكاح والسين من الاستبراء لحيضها في المدة لا تعتبر استبراء ح من
المحرم فلا يعتق محرمه ق من القرب ان المنكوحة المشتراة فلا يردها الا اذا
نقصها به ع من العود بعد عنده بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر
ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن
كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا
ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب الحادث في
المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على
البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع
عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من المأذون لو ابرأه
البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده
خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان
ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د وما لزوايد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبايع د والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة
فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لهما بلفظ تصدد وتضم الرمز للرمز ولم
اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه
اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم
لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده
بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان
الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه

فيخلفه

١٦١ ك ١٢

فيخلفه الوارث فيها لا انه يورث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لنوم
او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة
فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم هي بكر ام لا كان
اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجيء في بابه
ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي
بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا
كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده
كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح
استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او
نقض صح انه فات الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى
لعدم المزاحمة ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز ينفسخ
والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة
واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم
بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة
المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع
الاربعة فرع وكل ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكل بالشرا
فالحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الامر ينفذ
على المامور بخلاف البيع فتح وسيجيء في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح
خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في
الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويحضر وكيله ولا يعرفه فيبيع بهذا
الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة
لوجود جيد ورديء ووسط وهو كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع
صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في
خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر ورضاه بالعيب
خلافا لهما لتضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل
عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي
احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة اوردا خلافا لهما اشترى
عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد
معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر
على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما قدمنا وعين كاتب رجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراء شاة
على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا
فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز
لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في
دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد
غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي فلا بينة

له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها درر انعقد بيعا بالتعاطي
فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كانت
تحسن ذلك لكن نسيته عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي
قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب والخشب
والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها
آجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا
تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد كما على
انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه
على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في
اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان المشتري
لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري
فسد وان من البائع جاز لان ذكرها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في
بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات
لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر
فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر لا يعرف فيه وفي الخانية في
فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء
الى شرطه غلط هو لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة
مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون العقود وعقود لا تنفسخ
بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه
اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر
وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا
اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع
اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية
بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخ قبلها قبل الرؤية صح فسخه
في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت
الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما
لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومنه الرضا بعد الرؤية
لا قبلها درر فلو الاخذ بالشفعة ثم رده الاول بالرؤية درر من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار
لبايع ما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ووجه دابة وكفلها ايضا في الصحيح ورؤية ظاهر ثوب
مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات
قاله المص وداخل دار وقال زفر لابد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح
وعليه الفتوى جوهره وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان
وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسده شاة قنية للدر والنسل مع
ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لان المقصود جوهره وكفى

مطلب باب خيار الرؤية

ذوق مطعوم وشم مشموم لا غير درر وصححها على المفتى به كما مر ورؤية
دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض وكيل شراء لا رؤية
رسول المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير
الا في اثني عشر مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره اذا اشترى بجس
مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا
يعرف بجس وشم وذوق هداية وكذا لو نظر وكيله ولو ابصر بعده لا فلا خيار له
هذا كله اذا وجدت المذكورات كلها الاعمى وكذا رؤية البصير وجد البصير ونحوها
نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة
كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما
يدل على الرضا من قول او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده ولو قبل
الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره
كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية
ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن رأى احد ثوبين
فاشتراهما ثم رأى الاخر فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو
رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار نهر وصححه ظاهر لانه لا
يتأمل التأمل المفيد بحر وقد الحقه ولعله مدرك قولنا عليه عالما بانه مرئيه
السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا
تغير بتغير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى
بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف
استويا في الاوصاف بحر فالقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير
هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك
قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر
الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع بات او في خيار
شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو في خيار عيب فالقول للبائع والفرق
ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى عدلا من متاع
ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط لان الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة
وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار
العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن
الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضي خان وغيره فروع شرى شيئا
لم ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار
مجتبى شرى جارية بعبد والف فقبضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار
رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في
الدين اذا بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب
لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل
خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو
شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة

مطلب خيار العيب

ومنها ما افاده بقوله ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهره عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كملا لين فاحشا او احدهما وفي المحيط وصيا في وكيل او عبد ماذون شرى شيا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والروية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا فوجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى عن القنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف في النهر والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك وقنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيا للاكل من المولى او سرق كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحال بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي ما لو وجده يبول ثم تعيب رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال في القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح وكل امر يعيب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهره والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية ومنها الشخير وهو ان يقلق الجيران اذا طاوع فعيب والا لا واما التخنث فلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا لا قنية بزازية والكفر بانواعه وكذا الرفض والاعتزال بحر عن شارح فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبع عشرة وعندهما خمس عشرة ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر منلا اتلى والاستحاضة

والسؤال

والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عممه الكمال وعلله بنقصان الولاية وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوض وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كعصفور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع عيب فالاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمنى ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولودين وعيب نهق حمار وقلة اكل دابة ونطاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها الموطوءة ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد فالعيوب كثيرة برانا الله تعالى منها حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد حتى ا ما لحمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثنى ومنه لو شراه تولية او خاطه لطفله ذكره العيني او رضي به البايع جوهره ولم الرد برضا البايع الا لمانع عيب او زيادة كما ان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني اولت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي المبيع في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجي قلت فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفلا او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعدما اطلع على عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه العيني فيفيد التعميم بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخذه عن ابن ملك فلا رجوع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه

قبل كسره فلا رده وإن لم ينتفع به أصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد
أكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فأكله
ثم أقر بائعه بوقوع فأرة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما
اشتراه فرده المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لأنه
فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو
قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية أو شرط درر وهذا إذا
باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء لا وإن
لم يحدث مثله في الأصح لأنه إقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ أو حط من الثمن بعد
قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لإثبات
العيب أو يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن إن لم يكن شهود وإن ادعى
غيبة شهوده دفع الثمن إن حلف بائعه ولو قال أحضرهم إلى ثلاثة
أيام أجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم أتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم
العيب بنكوله أي البائع عن الحلف ادعى المشتري إباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجوب العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه إذا أنكر
قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه قد أبق عنده فإن برهن حلف
بائعه عندهما بالله ما أبق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما أبق
مذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم أن العيوب أنواع
خفي كإباق ونحوه فحكمه ما مر وظاهر كعور وصمم وإصبع زائدة أو ناقصة فيقضى
بالرد بلا يمين للتيقن به إذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه إلا الأطباء كالكبد
فيكفي قول عدل ولإثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه إلا النساء كرتق
فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع عيني قلت — وبقي ما سوى ما لا ينظره
الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى أنها خنثى حلف
البائع استحق بعض المبيع فإن كان استحقاقه قبل القبض للكل خير
في الكل لتفرق الصفقة وإن بعده خير في القيمي لا في غيره لأن
تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجيء وإن شرى شيئين فقبض أحدهما
دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق أو تعيب أحدهما خير
وهو أي خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في
الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم
يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع
بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له رؤية عيني بمعنى العيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل تصرف يدل على الرضى بعد العلم
بالعيب يمنع الرد والأرش ومنه العرض على البيع إلا الدرر فهو إذا وجدها
دونا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر أيكفيه أم لا
أو عرضه على المقومين ليقوموه ولو قال له البائع أتبيعه قال نعم لزمه ولو
قال لا لا لأن نعم عرض على البيع ولا تعريض للمكنة بزازية لا يكون هنا
الركوب للرد على البائع أو لشراء العلف لها أو سقي في الحال إن
المشتري لا بد له منه أي الركوب لعجز أو صعوبة وهل هو قيد للأخيرين
أو للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشرنبلالي
وغيرهم الأول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لأردها فالقول
للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد

التقابض

التقابض في عدد المبيع أو أحدهما متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي
عدد المقبوض فالقول للمشتري لأنه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا
أو صفة أو تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط أو رؤية فقال البائع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع
كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين أي شيئين ينتفع
بأحدهما وحده صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد به أو بالآخر عيبا لم
يعلم به إلا بعد القبض أخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما وحده
لجوازه لتفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا أو وزنيا أو زوجي خف ونحوه كزوجي
ثور ألف أحدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فإن له
رد كله أو أخذه بعيبه لأنه كشيء واحد ولو في وعائين على الأظهر عناية
وهو الأصح بحر ولكن اشترى جارية فوطئها أو قبلها أو مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي وأحمد ولنا أنه
استوفى مائها وهو جزء منها ولو لم يطأها زوجها إن ثيبا ردها وإن بكرا
لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها
فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع بأربعين درهما نقصانا هذا العيب وفي
الحاوي أن الثيوبة ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة وفيه عدم
المشروط إلا إذا قبلها البائع لأن الامتناع لحقه فإذا رضي زال الامتناع
ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال
المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البائع
الغائب فأثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فإذا هلك هلك على المشتري
إلا إذا قضى القاضي بالرد على بائعه لأن القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ
على الأظهر درر قتل العبد المقبوض أو قطع بسبب كان عند البائع كقتل
أو ردة رد المقطوع أو أمسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع وأخذ ثمنهما أي
ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الأيدي فقطع عند الأخير أو قتل رجع
الباعة بعضهم على بعض وإن علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا
لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم خلافا للشافعي لأن
البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم إفضائه إلى
المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد
بعيب وخصه محمد بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث
صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر أبرأه من كل داء فهو على المرض وقيل
على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لأن المعروف
في العادة وما سواه فالعرف مرض ولو أبرأه من كل غائلة فهي السرقة
والإباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه إياه اشتره فلا عيب به
فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا
يمنعه من الرد عليه إقراره السابق بعدم العيب لأنه مجاز عن الثمن فيروج
ولو عينه أي العيب فقال لا عور به أو لا شلل لا يرده لإحاطة العلم به
إلا أن لا يحدث مثله كإصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه
قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من آخر فوجده
المشتري الثاني آبقا لا يرده بما سبق من إقرار البائع الأول ما لم يبرهن
أنه أبق عنده لأن إقرار البائع الأول ليس بحجة على البائع الثاني الموضوع
منه السكوت اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيا لهم وجد بها عيبا

بخلاف الدابة يردها لان هذا استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها
او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على
المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية
الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه
مرة ليس برضا الا على كره من الغير بحر قال المشتري ليس به اي بالمبيع اصبع
زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له
الرد بلا يمين لما مر باع عبدا اذا قال للمشتري بعد البيع من كل عيب به
الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول
لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني
اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به وقبل الشراء ثبت
وفيها لو برأ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد وامة
قال اعتق البايع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر
البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري
بما ادعاه من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان
المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره باختياره او اقراره ولم يوجد
حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع
بالنقصان لانه باقراره كانه وهبه وجد المشتري بالغنيمة محرزة بدارنا
او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير
لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام
خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لانه لا فايدة الحلف النكول ولا
يصح نكوله ولا اقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري
بشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى
المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا
ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برأ او
ظهر انه لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال عند المشتري لا قنية
رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي
الثمن المسمى والا فانه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في
مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرا شيئا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا
الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى
عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة
وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون
او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا
يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص
المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع

الفاسد

باب البيع الفاسد

164

١٦٥

الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر
فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه
في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل
والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة
سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق
ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة
المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه
بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق
فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان
وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي
رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء
من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل
الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي وبيع امة تبين انها ذكر الضمير لتذكير
الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم
جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات
الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر زيلعي وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف
بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو للعين وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولا باطل اي بقا فلم
يملكوا بالقبض لا ابتدا فيصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليه درر وقال
ابن الكمال بيع هولا باطل موقوف معنى في البحر بان الحق اشتراط رضا
المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت ولا وجه لتوقفه على قضا اخر امضا او ردا عيني وبهي فليكن
التوفيق وفي السراج ولد هولا كهم وبيع مبعض كهي وبطل بيع مال
غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل
في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد
من تكرار لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد
بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير
المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح فلو فالمانع
به المنلا ابو السعود فيصح بحصته من الثمن وعنده وللملك لانها مال في الجملة
ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي
لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة
الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر خنزير وبيع ما ليس في
ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح

لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح
بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل
وعليه الفتوى وفيها بيع الحر بيا باه اداسه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها
بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح وفي النتف بيع
المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه
بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض
لا الخمر كما مر وفسد بيعها اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
لو تقابضا ملكه المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد
بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر شريعة او صيد
ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم فان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه
ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع
بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل لعدم الملك وان كان يطير
ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في
البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية
ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف
على ظهر غنم وجوزه الثاني وما ذكره في السراج لو سلم الصوف واللبن بعد
العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر
بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صحح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله
بسنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره
التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع
ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص
بغين معجمة الغواص فالبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال
فان المص وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر
ويجب ان يراد به الباطل لانهما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع
الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا وان المص فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف
الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر
عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة
ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة
المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح
ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والثاني للضامن وهذا اذا لم يشترط
خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي اي الكلاء واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء
والنار واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا
نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا
قن وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعها وليس له ابنه
فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط

او

اولا ينتفع دوابا والمنفعة اخرى كقتيل وسراج وتماس في وقف الاشباه وباع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود
والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني
وابن ملك وغيرهما وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى
فلا يجوز غيرهما من الهوام فلا يجوز بيع الحيات وضب وما في بحر كسرطان
الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المص وسيجي في المتفرقات فرع انما
يجوز الشركة في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما والخارج بينهما انصافا لا
اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا
ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه
لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده
فيجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد
نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى
عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يجوز لعدم لزوم
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ونحو
الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره
في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر وابن الكمال ولبن امرأة
ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا
حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن
كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز
الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا للمص
قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز
به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل
الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصل هنا اعتمادا على ما سبق في
الوافي فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية
وينتفع به لطهارته ذبح لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا حدودها وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها
كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله
من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه باقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن
الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان
رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه
كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه فلا بد لعدم
الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او
تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه باكثر او بعد النقد والدراهم والدنانير
من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه
ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مواضعة وفي اداء زكاة وشركات
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل

قبض وصح البيع فيما ضم اليه كما اذا باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء اخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف
كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقداره وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية
عن الخانية لا يصح وفي قسمة الوهبانية وليس لهم قبل الامام تقاسم بدرب
ولم ينفذ لذا التسبيع بذكر وفي معاياتها وادرجناه في الغاز الاشباه وهكذا
ارض ليس يملك بيعها الغني شريك ثم لو منه يتطرق حد اي بين له طول وعرض
او لا وهبته فاذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني
وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا
تبعا خانية وشرح وهبانية وسيتحقق في احياء الموات لا يصح بيع حق
التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالة محله كامر او على السطح لانه
حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم
من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس
يوم تحل فيه الحوت وعند البرجندي ست فاذا لم يبينا فالعقد فاسد
ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم
النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم
يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعدما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج
والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر
ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل
المبيع او الثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني البهانسي التاجيل كما لو كفل
الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة تتحمل في الدين والكفالة لا الفاحشة
او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل
الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا
ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء المطر فلا ينقلب جائزا
وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما
اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني
صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح بامر لان العاقد يتصرف باهليته
وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد
بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع
وهو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب
الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه
اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط
فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما
مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او

يعتقه

يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شمني مجمع او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه
ثم فرع على الاصل بقوله ويصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا
ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلانا او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر
الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع عبر
ابن الكمال بيركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن
يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر قبل الكفالة او جرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وفيها
اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته
كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وتحقيقه في مسائل شتى واذا قبض
المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه
في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وخرج
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال
لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق احتياجه
بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث
في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا
يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
ثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطؤها ولا ان
يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح
المجمع فلا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه
او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته
كالمغصوب والقول فيهما للمشتري لانه المنكر الزيادة ويجب على كل واحد
منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده ما دام المبيع
بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر
ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا
للشرع بزازية ولو مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة او صدقة او
بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بائعه
فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة
اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه
من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري
المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير
بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها
ولو لم تحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل بعتق البائع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري
قابضا اقتضاء فقد ملكه المامور ما لا يملكه الامر وفي الخانية على خلاف هذا
اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه
استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا

غير صحيح كما بسطه المصنف أو رهنه أو وصى به أو تصدق به نفذ البيع الفاسد في
جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الأشباه
وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ المختار
نعم ولو بالحيثية ومتى زال المانع كرجوع هبة وفك رهن عاد
حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما
فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى يرد ثمنه المنقود
بخلاف ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء
دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي فإن مات أحدهما أي
المؤجر والمستقرض أو الراهن فاسدا عيني وكذا بعد الفسخ فالمشتري
ونحوه أحق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذ
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعيين الدراهم
في البيع الفاسد وهو الأصح وإنما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للأصح بل على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير
متعين ولا يضر تعينه في الأول كما أفاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح
في بيع يتعين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى أي أوفاه إياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما أنه لم يكن عليه شيء لأن بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وإنما الخبث لعدم
الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وفي الكمال لو تعمد
الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلا وفي البحر وفيه الحرام ينتقل فلو
دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن
لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد
عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الأشباه الحرمة تتعدد مع
العلم بها إلا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال
وسنحققه ثمة بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الأفعال الحسية بعدما فرغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ
وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجح الكمال وتبعه في النهر قولهما بتسليط
البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة
ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد أو متولدة
كسمن فلا الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو
بآفة سماوية أخذه البائع مع الأرش ولو بفعل البائع صار مستردا
ولو بفعل أجنبي خير البائع وكره تحريما مع الصحة البيع عند الأذان الأول
إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي فإذا انتفى
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن
أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح
وغيره ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم
تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا أو مستأمنا
وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره لأنه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر

باهل

بأهل البلد أو يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر أما
إذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز وإلا لا
لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والأصح كما في المجتبى أنهما السمسار
والبائع لما فقدناه من الحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولذا عدي
باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي
مبالغة في المنع للنهي عنه عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته رواه
ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والأئمة
الثلاثة بين صغيرين غير بالغ وذي رحم محرم منه أي محرم من جهة الرحم
لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا فهما إلا إذا كان التفريق بإعتاق
وتوابعه ولو على مال أو بيع ممن حلف بعتقه أو كان المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرائع أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فله
بيع ما سوى واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما فتح أو بحق مستحق كرده
مستحقا وكدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين أو بإتلاف مال الغير ورده بعيب
لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين
فلا بأس به خلافا لأحمد فالمستثنى أحد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره
من أسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء إلا من حربي ابن ملك وبقسمة في
الميراث والغنائم جوهرة واعلم أن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
أيضا بحر وغيره لرفع الإثم مجمع بقية وتصحيح شراء كافر مسلما أو مصحفا مع
الإجبار على إخراجهما عن ملكه وسيجيء في المتفرقات

فصل في الفضولي

مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لأنه من صوره وهو من يشتغل
بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا
من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير إذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج أو إسقاطا كطلاق
وإعتاق وله مجيز أي لهذا التصرف من يقدر على إجازته حال وقوعه انعقد
موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ
قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز لأن له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه لم يجز لأنه وقت العقد لا مجيز له
فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصح إنشاء لا إجازة كما بسطه العمادي وقف بيع
مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا أو مجنونا لم ينعقد أصلا كما في
الزواهر معزيا للحاوي وهذا إن باعه على أنه للمالك أما لو باعه على أنه لنفسه
أو باعه لنفسه أو شرط الخيار فيه لمالكه المكلف أو باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الخمسة فباطل
قيد بالبيع لأنه لو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا
عليه فيتوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره فلو أضافه بأن قال بع
هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها قيد بقوله
للمالك لأن بيعه لنفسه باطل كما في البحر والأشباه عن البدائع كأنه لأنه
غاصب وكذا من نفسه لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع إلا الأب كما مر وعبارة
الأشباه وبيع الفضولي موقوف إلا في ثلاث فباطل إذا باع لنفسه بدائع
وإذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح وإذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك
به فتح لكن ضعف المصنف الأولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بأن بيع
الغاصب موقوف وبأن المبيع إذا استحق فللمستحق إجازته على الظاهر مع

فصل في الفضولي

ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة وأما
الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان
بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف
وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال الصغير والمجنون لا ينعقد
اصلا و وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا
المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وستحققه
في الحجر و وقف بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي و بيع
المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستأجر
ومزارع و وقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علم المشتري في مجلس
البيع نفذ والا بطل قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد لعرضية الصحة
لا بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى الضعيف لا ورثي المصنف
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد
والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع
الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل درر و بيع فيه خيار المجلس
كما مر و وقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا
لنفسه على ما مر عن البدايع وقد وقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار
الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على
اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين
او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته
فباطل واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له
مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما
وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون
ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز
امانة في يد الفضولي ملتقى و كذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا يجوز
اجازة وارثه لبطلانه بموته و حكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده
قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية وعممه
ابن الشحنة فاقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله
اسأت نهر بئس ما صنعت احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن
من المشتري والتصدق عليه بعد اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز
رد له اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف
المستأجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز بعده جاز وافاد كلامهم جواز
الاجازة بالفعل وبالقول وان لهما اي للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ
لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية
وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والزمه محمد بها
بيع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع
فاعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا
بزازية اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك
بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح هداية اف

ادي

168

١٦٩

ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح نهر نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو
البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيه نفذ عتق المشتري
لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من
وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا
لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو
اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك وحاصله
ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البايع المذكور
ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه على
عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم
التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى
انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني
باع دار غيره بغير امره وقبضها المشتري نهر واما ادخالها في بناء المشتري
فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم
يضمن البايع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على المشتري فان برهن
المالك اخذها لان نور دعواه بها فروع باع فضولي واجره اخر
زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل الاقالة باب
الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعم في البحر وغيره
تبعا للعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلني
فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع [illegible]
وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو
من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلا
كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضا
المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا
يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع بالثمن من القيمة في
بيع ماذون ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا لا الاصل ان
من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم
اشباه ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة واتى عتق من باب التحالف
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد وتجوز فيما اذا غره البايع
يسيرا لا يتغابن فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد
كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم
يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار عاد الاجل
لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا
فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة

للوقف صح

بعد القبض هنا الشرع لا امتثاله مطلقا ابن ملك و الثاني تصح بمثل الثمن الاول
وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط والمقبوض اجود او اردي ولو تقايلا وقد
كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او الصغير شيئا باكثر من
قيمته او اشتريا شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول
وكذا المأذون كما مر وان وصلية غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل
الا مع تعيب فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر
ما يتغابن الناس فيه و الثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها بالشرط
كما سيجيء و الرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان
بيعا في حقهما لبطل كبيعه من المشتري عيني و الخامس جاز قبض الكيل والموزون
منه بعدها بلا اعادة كيل ووزن و السادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كما ذكر و انما هي بيع في حق ثالث لو
بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا
وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
قضي له بها لكونها بيعا جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علم به بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه
والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه
منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما
حال عليها الحول و وجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة وزيد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى فانه ثالثهما
صدر شريعة والاقالة بعد الاجازة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة
والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كابق لا الثمن ولو في بدل الصرف
وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منها لو شرى
صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة
وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان
قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد
المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية
وان اشترى ارضا بشجرها فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم
تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء له بعوض ارش الشجر واليد ان عالما
به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة فان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
ثمنه او الترك قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت
في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان
المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع
مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت الاقالة
وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها رأس المال بعد الاقالة كهو
قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فالقول
للمشتري ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في
الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة

قلت

مطلب باب المرابحة والتولية

قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا
بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ومات معنا بالتحالف
باع كرما وسلمه فاكل المشتري ثمرته سنة ثم تقايلا لم يصح باب
المرابحة والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة
لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او
ارث او وصية او غصب فانه اذا ضمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة وان لم
تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني
بقيمته وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري و كون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا
الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز
الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح مجمع للعيني ويضم البائع الى رأس
المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار
وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجر السمسار هو الدال على مكان السلعة وصاحبها
المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر وجزم في البحر باطلاقه وضابطه
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر
ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلالة
والراعي و لا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل
الابق وكراء بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت
العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال
فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن
اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولى
بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا عيبنا الثمن الاول بعد
بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح
خلافا لهما وهما رفق وقولهما ارفق بحر ولو بين ذلك او باع بعض الجنس اي
تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شرى من
مكاتبه او مأذونه ولو المستغرق بدين او قنه فاعتبر بهذا القيد تحقق الشرا
فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا
تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على ما شرى اتفاقا ابن الكمال
ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال
بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه
وكذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان اي من
غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب

بآفة سماوية أو بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار وحرق
نار الثوب المشتري وقالا أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة لا بد من بيانه قال أبو الليث
وبه نأخذ ورجحه الكمال وأقره المصنف ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره
بغير أمره وإن لم يأخذ الأرش وقيل أخذه في الهداية وغيرها اتفاقاً فتح
ووطء البكر كتكسر ثوب بنشره وطيه لصيرورة الأوصاف مقصودة بالإتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان
خير المشتري فإن تلف المبيع بعيب أو تعيب فعلم بالأجل لزم كل الثمن حالاً
وكذا حكم التولية في جميع ما مر قال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل
ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلاً شيئاً أي باعه تولية بما قام عليه أو
بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا
حكم المرابحة وخير المشتري بين أخذه وتركه لو علم في مجلسه وإلا بطل واعلم
أنه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه
أفتى بعضهم مطلقاً كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقاً بالناس وعليه
أكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال إن غره أي غر المشتري البائع
أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد وإلا لا وبه أفتى صدر الإسلام وغيره ثم
قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه
ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصاً يعني لو كان قيمياً فبدله قلت وبالأخير
جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره
وفي كفالة الأشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور والغرور لا يوجب الرجوع
إلا في ثلاث منها هذه وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع
كوديعة وإجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة
كما بيعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حراً أو ابن الغير رجعوا عليه
للغرور إن كان الأب حراً وإلا فبعد العتق وهذا إن أضاف اليد وأخبر
بما بعده ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة
البناء والولد ومنه ما في باب الاستحقاق اشترني فأنا عبد انتهى الثالثة
إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت رجع
على المخبر بقيمة الولد المستحق وستجيء في الدعوى فرع هل ينتقل الرد
بالغبن إلى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بأن الحقوق المجردة لا تورث
قلت وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي
مفتي مصر قلت وقدمناه في خيار الشرط معزياً للدرر لكن ذكر المصنف في شرح
منظومته الفقهية ما يخالفه وما للخيار يورث كخيار العيب ونقل عنه أنه في
كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك
من الأشباه قبيل التاسع أن الوارث يرد بالعيب ويصير مغروراً بخلاف
الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية أنه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى
الغرر فتدبر فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة
والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه
من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علواً أو على شط
نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقاً ككتابة وإجارة و بيع منقول
قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق
به وإقراضه ورهنه وإعارته من غير بائعه فإنه صحيح على قول محمد وهو الأصح

مطلب فصل صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه

والأصل

والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير
جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع
انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول
لأن الهبة مجاز عن الإقالة بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقاً جوهرة
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفى الصحة
يحتملهما فتدبر اشترى مكيلاً بشرط الكيل حرم أي كره تحريماً بيعه وأكله
حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبأنه لا يقال لآكله إنه أكل حراماً لعدم التلازم
كما بسطه الكمال لكونه أكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد
لاحتمال الزيادة وهي للبائع علاوة ومجازفة لأن الكل للمشتري وقيد بقوله
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع
التعاطي فإنه لا يحتاج في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً لأنه صار
بيعاً بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة ولو كيل من البائع
بحضرته أي المشتري بعد البيع لا قبله أصلاً أو بعده بغيبته فلو كيل بحضرة
رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز فإن اكتاله الثاني لعدم كيل الأول فلم يكن
قابضاً فتح ولو كان المكيل والموزون ثمناً جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه
لجوازه قبل القبض فقبل الكيل أولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وإن اشتراه
بشرط الذرع إلا إذا أفرد لكل ذراع ثمناً فهو في حرمة ما ذكر كموزون والأصل
مراراً أن الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري إلا إذا كان مقصوداً
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لأن الوزن فيه وصف
وجاز التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً أي مشاراً إليه ولو ديناً
فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه
سواء تعين بالتعيين كمكيل أو لا كنقود فلو باع إبلاً بدراهم أو بكر بر جاز
أخذ بدلهما شيئاً آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف
وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الأثمان
والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز أخذ خلاف جنسه
لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس وبعده من المشتري
أو وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك أو من أجنبي أي في غير صرف وقبل البائع في
المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد أجبر وكان المبيع قائماً
فلا تصح بعد هلاكه ولو حكماً على الظاهر بأن باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة
وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض أو وهب أو كاتب
أو ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو أجر أو رهن أو جعل الحديد
سيفاً أو ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه
ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل وأثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك
وحبس مبيع وفساد صرف لكن إنما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في
المبيع ولزم البائع دفعها إن في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق أيضاً
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في
الثمن عرضاً فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة
هنا قيام المبيع إن كان المبيع ديناً وإن عيناً لا يصح لأنه إسقاط وإسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الإسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقاً ولو أطلقها فقولان وأما الأجل المضاف إلى الثمن فيصح ولو بعده أو

حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيما مر عند الفتوى بحث فلو في
النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا
يبيع ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة
والاستحقاق لبائع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة
ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان
قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن
عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا
يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت
اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المحتال او احاله على مديون
مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع اوصى بان يقرض من ماله الف درهم
فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل
قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على
ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة
وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وافاده المص وتعقبه في النهر بان
الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا
فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وهي فائدة نفيسة فليحفظ وفي
حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا لامر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء اخر
الكتاب انه لو حل بموته واداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى
من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه
لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد
مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج
القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل
ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار
وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض
ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين
فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد
متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا و
عددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه
مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله
في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض
وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف
اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس
المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد
الذي اخذ منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع

مطلب فصل في القرض

فانه

فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة لعدم
وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض
القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني في قوله رد المثل ولو
قائما خلافا فالمرابحة على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد
لافادته الملك بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين [illegible]
فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا
الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ
به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية وفيها استقرض
من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان
بالالقاء قابضا والفرق انه لا يعطاه غيره في الاول لا الثاني فرعاه
لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها
لا يبطله ولكنه يلغو الشرط فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان
يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان
عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول
الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض
على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام
فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى
مولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض
على العبد لانه اقر بقبضها بحق عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل
وامروه بالدفع لاحدهم فدفع فليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده
صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا
يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه السلام عن خميرة يتعاطاها
الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو اد
ان يدفع العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد
الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة
ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر
توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه
فاجاب ان حصل منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب
الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص
انتهى وبالله التوفيق باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا
فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب
رد عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية بحر خال عن عوض
خرج مسالة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع
والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا
فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم

مطلب باب الربا

الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا تقسم كما في المنح
عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحت الزيادة والحط فعند الامام وان
كرها اعاد الحط وجعل هبة مبتدأة فعند الثاني ابطل الزيادة وقال ابن الملك
والفرق بينهما خفي عندي قلت وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر
وزنا فحلل زيادته جاز لانه هبة مشاع لا تقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر
وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع تقسم قلت وما قدمناه عن
الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالحاصل الزيادة والحط
والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا
بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نسا وان عدما
بكسر الدال من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع
التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون لئلا ينسد اكثر ابواب السلم ونقل ابن الكمال
عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النسا تتحقق
بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي
ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد
موزون ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما
بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع
لم يقدر المعيار بالذرة ونحوها ودون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس
ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما
لو احدهما كان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما
لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف
بسيفين ودواة بدواتين وانا، ما ثقل عنده ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع
التفاضل فتح وابن ملك وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن
بمثليها لجواز الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اشترى كحفنة
بحفنتين شعير يحل مطلقا لعدم العلة وحرمه الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما
نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير ابدا فلا يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك
الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف
مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره
المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط
تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع
الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا لبيعه
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لاهدار تفاوت العيب ورديه سواء الا في
اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب للرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا
بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما

لما مر كما جاز بيع لحم حيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيفما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع
بمذبوحة حيا وبمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوخة ان تساويا وزنا ابن
ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعاء ونحوها جاز بيع
كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في
قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد
لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين ولذا غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن
وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال
خلافا لهما فلو باع مجازفة او مساواة وزنا لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بزبيب متماثلا وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله
او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر
والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق
والحنطة المقلية بغيرها يفسد نهر وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة
بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام ليه او لحم وخبز ولو من
بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ يعني المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج
بغير المربى منه متفاضلا او وزنا لانه كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم
يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي
وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه
اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او
تبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اي اذا اتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى
وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بعدد ما يريد
من الخبز ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ويبتني جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق
هو المحوش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا بالعدم المسوي فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا
مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما
المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى
يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد
بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا
قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز
وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المص
تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع
كسرة كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد لانه ماله اذا لم يكن
دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن ملك
وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربا
بل لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما

حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق اقرار بالرق
اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل
واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فليحفظ فان اكثر الكتب عنه خالية
واختلف في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك اخرى
ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع
حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة
والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في كل شيء كما
هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المص لا الاقرار بل
هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فيقتصر عليه فان ثبت الحق بهما
فيعمل بها لا الاقرار الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مسعدة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في
الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه
لذي اليد وقالوا انه ذي لا تقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق
الولد بالبينة فيكون ولده حرا بالقيمة للمستحق كما مر في باب دعوى النسب
وان اقر بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا
اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نهر لا ضمان بهلاكها
كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادي
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك لعين او منفعة لما في
الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره
الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات
القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في الدعوى ومنها ادعى على اخر انه
اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن
تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لم يقبل للتناقض فان
قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه
كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد
فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة يدرى مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض
والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط وانا
عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد على البائع اذا ظفر به
بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا فالاصل ان الغرور
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف
وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى بحضرتهما
ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشتري قبل
ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقال القضا

ذو اليد

اي الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في
دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم
فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من
اسلم منهم ولم يهاجر فالحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق في المبيع اخرها لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع
الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال
بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشيء لا يستتبع مثله
وكذا لا يدخل العلو في شراء منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له او
بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل العلو في شراء دار وان لم يذكر شيئا والدار الابنية
بيوتا ونحوها وقباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر
في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا اذا المالك
فتسمى باسم يخصه كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في
صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح به لا البستان الخارج الا اذا
كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة
لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه مما
مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت
او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خاصة لا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها
او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي حواشي
اليعقوبي ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت
هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة يدخل الطريق في الرهن
والصدقة الموقوفة كالاجارة فاعتمده المص تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون
الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى

باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية
كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى
اخر كالاستحقاق بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد
ملكه وبرهن عليه فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو
مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم
عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك
واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليلا وابرأ عن ثمنه بعد الحكم له برجوع
عليه فللبائع ان يرجع على بائعه بثمنه الذي ادى لان البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق
فصالح المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا وكذا الكفيل على الكفيل ولو قبل
القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية

باب الحقوق

مطلب باب الاستحقاق

بها المستحق اخذ المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت
لك اي منذ سنتين مثلا وبرهن عليه لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق
لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين والعلم بحرية مثل الغني لا يمنع
من الرجوع على البايع عند الاستحقاق فلو اشترى عبدا وهو يعلم غصب البايع
اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع
للمستحق دنتره وفي القنية لو اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده رجع فيهم
يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يعلم
لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة ان كتاب
قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على الخط لسجل بل لا بد من
الشهادة على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم في ما
سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود يحصل
منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتفصيل العلم للقاضي
ولذا الزم اسلاء مهم ولو الخصم ه فراي لا رجوع في دعوي حق مجهول من دار
صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد
كل العوض لخلو المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة
والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة المدعى به حتى لو برهن
لم يقبل ما لم يدعيا اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوي كلها ان
استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل فيتبين بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما
لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما
استحق منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع دنر وفيها فرع اخر فليتنظر وفي المنظومة
المحبية مهمة بيتا

لو مستحقا ظهر المبيع	لم علي بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا	الا اذا البايع هاهنا ادعى
بانه كان قد عما اشترى	ذلك من ذا المشتري بلا امرا
لو اشترى خرابة وانفقا	شيئا على تعميرها وطفقا
ذاكر ليسوي بعده احكامها	ثم استحق ثم تحل بما مهما
فالمشتري في ذاك ليس راجعا	على الذي عنه لتعمر بايعا
ولا على ذي المستحق مطلقا	بذا الذي كان عليها انفقا
وان يبع مستحقا ظهرا	ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه	صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن	على الذي قد باعه فاستبن

وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو
استحقت بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يثبت
الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو جصص بيتا او نقل اليها ترابا او رم منها
الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة
لا بالنفقة كما في مسئلة الخرابة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها
من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو جصص بيتا وطواها

يرجع

يرجع بقيمتها الطوي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا الرحى سافيتان فنظر عليها
يرجع بقيمته بنا القنطرة لا بنفقة حفر السافيتين وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها
او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي
ان لم يتغير بعد وكذا لو اكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احديهما
ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا
خيار ولو استحق العبد في البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن
او برده عند الحاكم لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري فيه فيتبع وكذا استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء
على جميع الباعة وليكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع
قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قبله الا
ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان له ولا الرجوع كما لو وجد
العبد حرا فلكل الرجوع قبل خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو
اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد
بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع باب

مطلب السلم

السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل
وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا
المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن
والمسلم فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانهما اثمان فلم يجز
فيهما السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ومكيل ويمثل
ونيء ولبن بكسر الباء واجر ملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة
وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما
وصنعته كعمل الشام او مصر او زبيدي او غيره ورقته او غلظه ووزنه ان بيع
به فان الديباج كلما ثقل وزنه ازدادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت
قيمته فلا بد من بيان وزنه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تعيين وجاز عداها انا
كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح وهو لغة رديئة وفي طريه حين يوجد
وزنا وضربا اي نوعا فقد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا
وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس
واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز
الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار
لولؤ يباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد
الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع وبعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني
انه يصح في المنزوع بلا خلاف وانما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح
عيني بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا فان ادى في العيني انه

فهي عنزم مثلي عندهما ولا بمكيال ووزن وذراع مجهول فيتقيد بهما وعونه الثاني في الماقرب التعامل فتح وبرقرية بعينها وثمرة نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لتمرة او غلة اوقرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح سوهاج وبلدي بديارنا فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ان يكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد لانه قبل وجود الجديد اما بعده فيصح فتأمله لا يخفى وشرطه اي شروطه صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة كجيد ورديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون ولذا شرط دوام وجوده لدوام القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع ورهن واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرطا الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها بريء وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبل شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم فان ادى وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم مائتي درهم في كر بر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا انقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو اهديهما دنانير

اديا

175

١٧٦

او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائز ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامره بقبضه لانه عارية والاستبدال ثم صح لو امره اي المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه لزوال المانع امره اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وغاب رب السلم يعني اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية امر المشتري البائع بذلك فكال في ظرفه ظرف البائع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيل في ظرف المشتري بامره فانه قبض لانه حق في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتعيينه الدين للعين بحكم وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وعزاه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقدا لاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والاصل هو ان الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل فالاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح ولم الاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وذا لاول استصناع دبد وثيا بالاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكر في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم فالمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي للآمر بلا رضاه فصح بيع الصانع للمصنوع قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية وعقاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر

مطلب المتفرقات

ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا بأجل كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل
على وجه الاستمهال فان للاستعجال كعلى ان تفرغ عنه كان صحيحا فرع
السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا
يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب
في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والعسل
واللحم والخبز والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وكل
مخلوط بشيء قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات من ابوابها
وعبر في الكنز بمسائل منثوره وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى
ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا
يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قيمته وفي آخر حظر المجتبى عن ابي
يوسف يجوز بيع اللعب وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا
والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور
علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والمستثنى القرد وان كان هذا مما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير
شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله
سائر سباع عين وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا
كما صح بيع جرو حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع
فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس
والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى
سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا
واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية
والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع
به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس
اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد
كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر لما قدمناه في البيع الفاسد
عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا
امر وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويبيعه
طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويرجع منه ربا لو ظنه مسلما وذا لحرام فرع من عادته
شرب المسكر ان يجمع على بيعه دفعا للفساد نهي وغيره وكذا يحرم احداث
صبيا يوجر بالدساله ولو اسلم مقرضا لخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان
وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها
لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض
البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني هو المختار وقيده الكمال
بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو بها قبل القبض لم يبطل النكاح وان
بطل البيع فيثبت مهرها للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا
يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان
جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او مأموره نظرا للغايب وادي الثمن

وما

١٧٧

وما فضل يمسك للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين
والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف المؤجر الا
اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة تنصفا بداية المثقال
فيجب خمسمائة مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا بالف من الذهب
والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف
من الفضة دراهم ومثله له على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث
كر وهذا قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة
وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزنه سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف
في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف
الازمان فافتى القاضي بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو
قيده بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمته درهمها نصفان وافاد المصنف
ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر كان
فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عول
عليها في نظاير كمعرفة خراج ونحوه ق ل وبه افتى المنلا ابو السعود افندي
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان
قضا اتفاقا وتلف او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو
يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة
او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية
فينبغي يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي انكسر
رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان لكاسرها للآخذ فهو للآخذ لسبق يده لمباح
الا اذا هياها رب الارض لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث
يقدر على اخذه ولو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره
لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار
رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعده له سابقا ولم يكف لاحقا
فلو اعده او كف ملكه بهذا الفعل فرع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا
لانه صار من انزالها اشترى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر
عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع
من الاقرار شرح وهبانية كفن ابنة امرأته فكذلك المرأة اذا كفنت زوجها
بلا اذن الورثة لكفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا لانه متبرع قال رحمه
الله تعالى ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى به
او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا
وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم
يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ما قدمنا دينه لرجل جاهل جاز
اخذه ما لم يعلم انه اكتسبه الحرام من ذمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم
يقل هبة ذمي ليأخذه منه اذا باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرنبلالية لطفلها عليه ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو
كالهبة استحسانا قنية الاسير اشترى او فكني فشراه رجع بما ادى كانه

افرصد ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء شرى
داراً او دبغ وتأذى جيرانه ان على الدوام منع وعلى الندرة يتحمل منه شرى
لحماً على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم بثلاثة دراهم
فوزن له من غير هذا اللحم فوزنه له لم يجز شرى بدراهم بعينها فاذا
هو ستوقة او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان قال بعادته فان
مستهلكاً فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له زجاجاً لينظره فوقع
منه على اقداح فانكسرا ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها
وفي قلعها من الاصل ضرر بالبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا
يتضرر به البائع ولو انهدم من سقوطها حائط ضمن القالع ما اتلف لانه من
قلعه دفع دراهم زيوفاً فكسرها المشتري لا شيء عليه وانما ضمن حيث
غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا بأس ببيع المغشوش
اذا بين او كان ظاهراً يُرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها
الشعير والشعير يُرى لا بأس ببيعه فان طحنه لا يبيعه وقال الثاني في
رجل معه فضة فيها نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي
ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوساً بدرهم
فدفعها اليه وقال هي بدرهم لا ينفقها حتى يعدها شرى بالدرهم
الزيف ودفع باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى شيئاً ببغداد على ان يوفي
ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراجها كلها على
المشتري فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار لان يرجع على الدهقان
استقسا تابر الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي اهلها جاز البيع وله
حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه فقضاه درهماً وقال انفقه
فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحساناً بخلاف
جارية وجد بها عيباً فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها
على البيع سقط الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امته ثم زوجها
من انسان فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها
حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكلام في الملتقط

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان
كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات والتقييدات كرجعة يبطل
تعليقه بالشرط والا صح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بهما كحج وطلاق
يصح مطلقاً وفي الاطلاقات والولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالاول
اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية **البيع** ان علقه بكلمة
ان لا بعلى بناء على ما في البيع الفاسد **والقسمة** للمثلي اما قسمة القيمي
فتصح بخيار شرط ورؤية **والاجارة** الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتكها كذا اي بكذا فيصح به يفتى عمادية وقول الغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ
والاجازة بالثناء فقولها للبكر اجزت النكاح ان رضيت امي يبطل الاجازة
بزازية وكذا الاقالة لا يصح تعليقها بالشرط اذا انعقد موقوفاً لا يصح تعليق
اجازته بالشرط نحو فقبضها على البائع فضولاً **والرجعة** قال المص انما ذكرتها
تبعاً للكنز وغيره وقال شيخنا في بحره وهو غلط والصواب انها لا تبطل بالشرط
اعتباراً لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر ووفق

بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعت امته على حرة نكحها بعد طلاقها ويبطل الشرط
بخلاف النكاح **والصلح عن مال** بمال ذكره وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق وحقق
لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه **والابراء عن**
الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفاً او علقه بامر كائن كان
اعطيته شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
علمها عنه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما ليس مما يحلف به فلم يجز تعليقهما
بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف
بالنذر **والمزارعة والمعاملة** اي المساقاة لانها اجارة **والاقرار** الا اذا علقه
بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه الحال عيني **والوقف** الرابع عشر التحكيم كقول
المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند
الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل
بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد** لعدم
المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعاً للعيني وزدت ثمانية
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
كجعلتك وصياً على ان تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة والقضاء**
والامارة كوليتك بلد كذا مؤبداً صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وقيل يبقى
لصحة عزله كمدرس ابي السلطان ان يقول رجعت عن التأبيد فافتى بعضهم
بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط
والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم
قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب بالنهر بان هذا
من الحمتان وعد وليس الكلام فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا
كان لفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه
يحمل اطلاقهم لم يحرره خسرو **واذن العبد في التجارة ودعوة الولد** كهذا
الولد مني ان رضيت امراتي **والصلح عن دم العمد** وكذا الابراء عنه ولم
يذكروه اكتفاء بالصلح درر **وعن الجراحة** التي فيها القود والا كانت من القسم
الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة درر والنسب والحجر عن المأذون نهر والغصب وامان القن
اشباه **وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي**
كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست مبادلة
مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو
مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزاد في النهر
الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وجعله المص داخلاً في الاسلام في
القسم الاول لانه من الاقرار وزاد الكفن هنا الانزال ويصح تعليق هبة وحوالة
وكفالة وابراء عنها بملائم **وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة**
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية
والاذن في التجارة فيصحان مضافاً فهي ايضاً عمادية **وما لا تصح اضافته الى**
المستقبل عشرة **البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح**
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف

للاستقبال كلها لا تتعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار ويجوز الوكالة على قول الثاني
المعلق به باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع
هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا
شرط التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما
او امسكا ما اشارا اليه في العقد واديا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط
والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار
رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد الملحق باصل العقد
عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده يستبدل منه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله فلو باع دينارا بدراهم اشترى
بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الفا
درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن
على الثمن او انه عين جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فوزنه
مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر
فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم
للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالة الاحتمال
فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر
كطوق الجارية وان لم يخلص الا بضرر بطلا اصلا والاصل انه متى بيع نقد
مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل
او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة بفضة او
بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء
لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه بصنعه بعدم نقده بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيصه باستحقاقه
بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما
لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه
له اذا لم يتفرقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق
العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار
لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها
فله الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف جنسه ومثله بيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمي غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت
المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم

مطلب باب الصرف

اعتبار

اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح
بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط
او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري
وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه
فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعضه الا متساويا
وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه
الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص
اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس
في الصورتين لقدر الثمنين وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه
او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو اي
الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته ح والا يروج تعين به
كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم
البائع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه
عملا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل
منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة والذهب في
تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخالصة
واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به اي بغالب
الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل
البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو
كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم
يبطل بل يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق
وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي
البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد
بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق
وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق
القبض له عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض
اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر
وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف
درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف
درهم وكذا ثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوسا وبدرهمين
فلوسا جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كما في درر ومن اعطى صيرفيا درهما
كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من
الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس

فضولي

ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للذهم الربا ومما تقرر ظهر أن الأموال ثلاثة
الأول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبه أو لا قوبل بجنسه أو لا والثاني مبيع
بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
فإن اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع وأما الفلوس فإن رائجة فكثمن وإلا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه
أي العقد بهلاكه أي الثمن وبيع الاستبدال به في غير الصرف والسلم
لأنهما وحكم المبيع خلافه أي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه
وهكذا ومن حكمهما وجوبا التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر
تذنيب في بيع العينة وثالث متنافي الكفالة وبيع التلجئة وثالث متنافي
الإقرار وهو أن يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ إليه لخوف عدو وهو ليس
ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسط في أواخر شرحي على المنار ونقلت عن
الطوع أن الأقسام ثمانية وسبعين وعقد له قاضي خان فصلا في آخر
الإكراه ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه
ولو برهن أحدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية إن
اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم
ولو لم يحضرهما شيء فلا على الظاهر منية قلت ومفاده أنهما لو تواضعا
على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة
للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته أن يبيعه العين بألف
على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد
ويسمى بمصر بيع الأمانة وبالشام بيع الإطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه
الفتوى وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله
أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفاء به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية
وأقره خسرو هنا والمصنف في باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة بزيادة
وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة ولم يذكر
أنه في مجلس العقد أو بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف
على إجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد
وأفاد في الشرنبلالية أن ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه لا يلزمه الأجر
لأنه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الجلبي
إن صدرت الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء وتخليته وحده فهي
صحيحة فالأجرة لازمة للبائع طول مدة التآجر انتهى فتنبه قلت
وعليه فلو مضت المدة وهو في يده فأفتى علماء الروم بلزوم أجر المثل ويسمونه
بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف
في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا في البيع بات أو وفاء جدا وهزلا
فالقول لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه
ذكر في الشهادات أن القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال
البائع بعته بيعا باتا فالقول له إلا أن يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا
إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر وفي الأشباه في أواخر قاعدة العادة محكمة

عن

عن المنية لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم
نقل عن أجرها من إجارة البزازية أن زيدان بن أفتى مشايخ بلخ وخوارزم وأبو علي
النسفي أيضا هذا والفتوى على جواب الكتاب للطحان لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال
النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح لحاجة
الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه ثم قال
فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير باعتباره فأقول
على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض الأسواق من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا
إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف
الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وأنه لو نزل
له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله
قلت وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده
دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل
المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه وإن كان له خلو فهو أولى
بخلوه أيضا وله الخيار في ذلك فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه وإن
شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي
به وإلا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع كونها فيه غالبا ولكونها بالأمر معاوضة انتهاء هي لغة
الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم
ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين
كمغصوب ونحوه كما سيجيء لأن المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
إنما أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لأنه محل الخلاف وبه يستغنى
عما ذكره منلا خسرو وركنها إيجاب وقبول بالألفاظ الآتية ولم يجعل
الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا أو مالا مقدور التسليم من
الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما إلا ساقطا بموته
مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فإنها ليست
دينا إلا ولي نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل
نفسا أو مالا وأهلها من هو أهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا
صبي إلا إذا استدان له وليه وأمره أن يكفل المال عنه فيصح ويكون إذنا
في الأداء محيط ومفاده أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها
لطولب الولي نهر ولا من مريض إلا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في
التجارة ويطالب بعد العتق إلا إذا أذن له المولى فلا من مكاتب ولو بإذن
المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الأصيل أيضا والنفس أو المال مكفول به ومن لزمته المطالبة
كفيل ودليلها الإجماع وسنده قوله عليه السلام الزعيم غارم وتركها
أحوط مكتوب في التوراة الزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة
وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا عنه أنهم لو تعارفوا إطلاق
اليد على الجملة وقع بها الطلاق فكذا في الكفالة فتح وبجزء شائع ككفلت
بنصفه أو ربعه وتنعقد بضمنته أو علي أو إلي أو عندي وأنا به
زعيم أي كفيل أو قبيل به أي بفلان أو غريم أو حميل بمعنى محمول بدائع

كتاب الكفالة

وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية
تاترخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به انفسا ام مالا كما نقله
في الخانية عن الثاني فانه المصرح والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في
فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال المطلوب انما ضمنت بنفسه لا
يصح نثر وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يؤاخذ باقراره انتهى
فليحفظ كما لا تنعقد في قوله انا ضامن لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح وكذا انا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفيه
معرفة فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر
واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى
يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال ابرا وانما المدة لتاخير المطالبة
ولو زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة
في كفالة لا تلزم ورد واشباه قلت ونقل في لسان الحكام عن ابي
الليث ان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا
انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به
في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى فصحح في السراجية وفي البزازية كفل
على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صحت ولزم اجل شهر منذ طلبه فاذا تم الشهر
فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم ان كفل على انه بالخيار عشرة
ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها
والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان
غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب وينبغي ذا في البحر
او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة
الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه انه غاب غيبة لا يدري
في اي موضع فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له
خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري
موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه فللطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع
توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجيء لو كفل برقبته
وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراجية لا بموت الطالب بل وارثه
او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبل الطالب او لا وان
لم يقل وقت الكفالة اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة وان
سلمه اليه بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره
به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او
شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه
في السجن لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه

يشترطا

يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمته اليك عن الكفيل
١٨١ درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان
لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو
عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله
او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لانه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه
عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه وقيد بموت المطلوب لانه لو مات
الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث
للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني
من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه
منكرها وصح في المال لازم على الكفيل خانية ومنها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل
نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على اخر
حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيده ام رديئة ام شريفية لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه فان لم اواف به غدا فعليه اي
فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة التي بينها المدعي اما بالبينة
او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل
الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الثانية والقول
له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط
اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير
لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في
قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه
تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن
التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل
يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر
فوائد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته
لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في
صور بينها الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية
الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا باحضار
المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل
اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى
عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه
في اليمين فقط انتهى بزازية الاصل يبرأ الكفيل اي كفيل النفس الا اذا
قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ
يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان
ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين
قبل قبضه لا يجوز ظهيرية الا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط
بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس
والا في بدل السعاية عنده نهاية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو
لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي
دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء

ولوحكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر مطلقا وعنها لا ابن الزوج
للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو
كفل وادى رجع بما ادى عن نعمى لو كفل بامره وتسمى هذه كفلت متعلق
بتصح منه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما
يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ
وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريت لما
سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان باعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم
الا في اذا او عليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل
المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبك او قتلك فانا كفيله فانه باطل كقوله
ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه
او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا
للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك
او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو قدم زيد فعلي ما عليه من الدين في
معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه
او غاصبه جازت الكفالة لتعلقها بعقد وهو سبيل للاداء او شرطا لتعذره
اي الاستيفا نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة
الشروط التي يجوز تعلق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو
ان هبت الريح او المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية
سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير كفلت
بما لك على فلان او فلان فيصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق
ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه
لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو بري بزازية وفي المرجبية
قال لصيف وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن
فاكله الذيب لم يضمن بخلاف ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم
فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من الناس بمعنى المعنى او ما
ذاب عليك للناس او لاحد منهم علي فعلي مثال للثاني ولا تصح
بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لهما اي للخدمة لانه
يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم
ولا بمبيع قبل قبض ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل
درر وبحر الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شي عليه كالكفيل بالنفس وصح ايضا
لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا
عليه فلا يلزم الكفيل شيئا لانه اصيل خانية وكذا لو مغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء انه سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول

الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول
وبه يفتى درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المص
عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشا
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول
اتفاقا استحسانا لانه وصية فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع
وفي الفتح الصحة اوجه وصحح انها كفالة لكن يرد عليها توقفها على المال ولو
لم يكن مال غايب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لم اره ويبتني على
انه وصية ان يتطلق الا على انها كفالة وقيدنا بامره لانه تبرع الوارث بضمانه
في غيبتهم لا يصح وروي الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان
به كفيل او رهن سراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك والحق دين
بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد
موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين
مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا
عنده وصححاه مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا
تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة
فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن
عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم ولذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا
ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح
حصة صاحبه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع
جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد
بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه
ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فاحفظه ومتى ادى
بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق
واقره المص فليحفظ ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني
او على انه علي وهو غير صبي وعبد محجور ابن ملك رجع عليه بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمنه وان ادى اردى لملكه الدين بالاداء فكان
كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه
الا اذا اجازه المجلس فيرجع بما اداه وصلة الرجوع بلا امر ان يهبه
الطالب الدين او يوكله بقبضه ولو كالحيلة ولا يطالب كفيل اصيل بما ادى
قبل ان يودي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل
قبل اداءه خانية فان لوزم الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا
حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل
للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء
الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه بشرط

قوله وصح بالكفالة اي لا وصية

براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل بأداء الأصيل إجماعاً إلا إذا برهن على أدائه
قبل الكفالة فبرئ فقط كما لو حلف بحر ولو أبرأ الطالب الأصيل أو أخر عنه
أي أجله برئ الكفيل تبعاً للأصيل لا الكفيل بالنفس كما مر وتأخر الدين عنه
تبعاً للأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم
عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل ولم تبطل مطالبة الكفيل
الآن أشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الأصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
مؤجلاً تأجل عنهما لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول
الأصيل الإبراء لا التأجيل ولا الكفيل إلا إذا وهبه أو تصدق عليه درر
قلت وفي فتاوى ابن نجيم أجله على الكفيل تأجل عليهما وعزاه
للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر
حتى يجيء الأصيل فقال لا تعلق لي عليه إنما تعلقي عليك هل يبرأ أجاب
نعم وقيل لا وهو المختار وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل
على الأصيل فلو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله خلافاً
لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل اتفاقاً إذا حل على الأصيل به أي بموته
ولو ما تأخر الطالب درر صالح أحدهما رب المال عن ألف الدين على
نصفه مثلاً برئا إلا أن المسئلة مربعة فإن اشترط براءتهما أو براءة
الأصيل أو سكت برئا وإذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخاً للكفالة
لا إسقاطاً لأصل الدين فبرئ هو وحده عن خمسمائة دون الأصيل فيبقى
عليه الألف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره ولو
صالح على جنس آخر رجع بالألف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه
عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو بإطلاقه
يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال
الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب إذا كانت الكفالة بأمره
لإقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لإقراره كالكفيل وفي
قوله للكفيل برئت بلا إلي إذا أبرأتك لا رجوع كقوله أنت في حل لأنه
إبراء لا إقرار بالقبض خلافاً لأبي يوسف في الأول أي برئت فإنه جعله كالأول
أي إلي قيل وهو قول الإمام واختاره في الهداية وهو أقرب الاحتمالين
فكان أولى نهر معزياً للعناية وأجمعوا أنه لو كتبه في الصك كان إقراراً
بالقبض عملاً بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع إليه
في البيان لمراده اتفاقاً لأنه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمصنف
وأقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر كلام الزيلعي وعيني
ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال لأن في كفالة النفس تفصيلاً مبسوطاً
في الخانية لا يسترد أصيل ما أدى إلى الكفيل بأمره ليدفعه للطالب وإن لم
يعط طالبه ولا يعمل نهيه عن الأداء لو كفيلاً بأمره وإلا عمل لأنه تعلق به حق الاسترداد
بحر وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فتنبه وإن ربح الكفيل به طاب له
لأنه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فإنه لم يملكه لأنه
أمانة خلافاً للثاني وندب رده على الأصيل إن قضى الدين بنفسه درر
فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فإنه يطيب ولو رده
هل يطيب للأصيل إلا شبه نعم ولو غنياً عناية أمر الأصيل كفيله ببيع العينة
أي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه

أكلة

أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعاً لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل والزيادة أي الربح عليه لأنه العاقد ولا شيء
على الآمر لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل
بما ذاب له أو بما قضي له عليه أو بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي
الهداية وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله أطال الله بقاءك فغاب الأصيل
فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل ألفاً لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعاً للأصيل وإن برهن أن له على زيد الغائب
كذا من المال وهو أي الحاضر كفيل عنه بالمال قضى على الكفيل فقط ولو كفل بأمره
قضى عليهما فللكفيل الرجوع لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته
بخلاف ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والأصيل
ثم يبرئ الكفيل فالأصيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة وتمامه في
الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه لبيع كشفعة فلا دعوى له كتب
شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعاً باتاً نافذاً فإنه تسليم أيضاً
كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها أو لا لا يكون تسليماً كتب شهادته في
صك بيع مطلق عما ذكر أو كتب شهادته على إقرار العاقدين لأنه
مجرد إخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لأنه وقع اتفاقاً باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن
لأنه ينكر المطالبة وعكسه أي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة إلى شهر
مثلاً إذا قال الآخر وهو المقر له حالة لأن المقر له ينكر الأجل والحيلة لمن
عليه دين مؤجل وخاف الكذب أو حلوله بإقراره أن يقول أهو حال أو
مؤجل فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن الدرك
إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن إذ بمجرد الاستحقاق لا
ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج أي الموظف في كل
سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به إذ الخراج
المقاسمة باطل نهر على خلاف ما أطلقه في البحر وجوز الزيلعي الرهن في
كل ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون
الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل
فوقها حتى لو أخذت من الأكار فله الرجوع على مالك الأرض وعليه الفتوى
صدر الشريعة وأقره المصنف وابن الكمال وفيه شمس الأئمة بما إذا أمره به
طائعاً فلو مكرهاً في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع وتمامه في الأكمل وقالوا من
قام بتوزيعها بالعدل أجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي
وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الأسير فلو
خلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيراً وهو
أن الصوباشي يمسك رجلاً ويحبسه فيقول لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فهو
يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الأمر فتنبه كذا بخط المصنف على هامشها
فليحفظ والقسمة أي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل
غير ذلك وأياً ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة قال رجل لآخر
اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال
إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد

علي ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية قال والاصل ان المغرور
انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه
منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن
كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع
اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا
وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة
بمالها على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال
لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومه وانفقا على ثمن فعليه
قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع ودلال
معروف في يده ثوب بتبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه
منه برا ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه
يجب اجر المثل لان اذا على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه
يصير عاملا لنفسه فليحرر فايدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان
مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا
بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم
وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته
اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه
والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا
تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها
حيلة تاجيل القرض ويتحرى ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس
للداين منعه لكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف
اخذ كفيل شهرا لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط نفقة الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالية لكن في المنظومة المحبية

لو قال مديون مراده السفر	واجل الدين عليه ما استقر
وطلبا التكفيل قالوا يلزم	عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له	اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الا جله	حبس فليحاذه بمثله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل	لا شك ان الدين فيه الحال
عليه فالوارث ان اداه لم	يرجع به من قبلها التاجيل تم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة
وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على

النصف

النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور
درر واذا كفلا عن رجل بشي بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان
كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع
وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون
الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه كفل بالكل بامره
وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين
لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف
لما مر كاتب عبدين كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا
وكلما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق
المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شا منهما بحصة من لم يعتق
المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حق عتقه كما لزمه باقراره
او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم
يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير
معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى شخص
رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو
ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري
الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره
جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه
ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة
للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة له
بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لكفالة لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن
عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة
العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يشتمله متنا
في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل
الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد
خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة
وقد تحذف من الاول والمال محال به وحوالة شرط لصحتها رضى الكل
بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا تشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل في زيادات الكافي انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف
في الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا فاراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا
الباقين لا حضورهما وادره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه
من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر

مطلب كتاب الحوالة

بحر ثم قال بعد ورقتين وهذه في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
ففي البحر ان كان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع
والا فلا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها على الغلة وعندي فيه
تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا
يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى بالقصر وبالمد هلاك المال لان براءته
مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال
عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اي للمحتال وللمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين
ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته
مفلسا وكذا في موته قبل الادا او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على
العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح
طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاءه دينه بامره
فقال المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها
بدونه وان قال المحيل للمحتال انما احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي
فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ
الحوالة يستعمل في الوكالة احال بما له عند زيد حال كونه وديعة بان
اودع رجلا الفا ثم احال بها على غيره صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع
وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب
فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال ال
عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما
له اي البائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم
كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار
ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل
موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها من صور فساد الحوالة ما لو
شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم
لو اجازها جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن
لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الادا ولا يصح تاجيل عوضها فلو قال
ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل
الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه
احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم
تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر
والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم
يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو نقل المحيل عن المحتال ببعض دين
الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شا لان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان
المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له

مطلب القضا

ويجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان
كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح سراجية والا لم يجز كما في معتادية
[illegible] ومفادهما عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية
والوجه له لانه ح اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة كتاب
القضا لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها
هو بالمد وبقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل
غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة كما نظمه ابن الغرس بقوله شعر

اطراف كل قضية حكمية	ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم	عليه وحاكم وطريق

واهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية وبه
علم ان الكافر يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في
التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضا
يستقى من حكم الشهادة اي كالاد والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية بما اذا
غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه
والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم
ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت
سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابو السعود لما وقع التساوي
في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في
العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه
لما تقرر ان اهله اهل الشهادة في ذا المصر وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام
امين الدين عبد العال قال وكذا محل العدو لا تقبل على عدوه ثم نقل عن
شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا
وفي ابن وهبان عندنا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس
جاز انتهى قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو على عدوه قاضي حكم	ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفضلا	ان كان بالعلم قضى لن يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا	وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني وابن ملك والمصنف وغيرهم عند مسايل التقليد
من الجامع عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم يجز شهادته
لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او
كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليتعهد وبه افتى محقق الشافعية الرملي
ومن حفظه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح
وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة
وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات
بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه

اتفاقا كما بسطه المصنف وقيل نعم فيصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد هذا ونسبته
الفقها ولا خلاف في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا صممه وذكوريته
ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم
صيغة مخصوصة كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من
يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة خلاف الاصم بزازية وكالقاضي في مجلس
القضا هو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي
كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره
وقدمناه اول الكتاب وفي سيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع
قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي
الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا
واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه
شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان
يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه برايه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه فلا
ينفذ حكمه المصنف شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
لا ينفذ في الهوى دون عمار لاني ولايته على الصحيح خلاصة ولو تقلد
بزازية اخذ القضا برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة
جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية
وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل للمولي مبلغا في كل شهر يأخذه منه
ويفوض اليه قضا ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب
بالشفعا ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وصححها لانها المعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك
وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على
قضايه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة
لكن في اول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره غالبا فيجوز خلو
الزمن عنه عند الاكثر نهر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره
لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر ودل
ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الديانة
والورع عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين العالم
ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن
الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب

الولاية

الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعى
ان العزل له القاضي الاول يعني حينئذ نهر واستحب الشافعية والمالكية
طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله وفي اطلاق اسم خليفة الله
خلاف تاترخانية وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم
او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره
فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح والترك
عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة فخذ الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا
كان يمنعه عن القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا
صحت التولية صح العزل واذا رفع قضا الباغي الى القاضي العدل نفذه
وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات
ولينظر في حال المحبوسين في سجن القاضي واما المحبوس في سجن الوالي
فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت
احد في سجنه الا رجلا مطلوبا بدم ونفقته من ليس له مال في بيت المال
بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقبل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان
ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة
او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو
مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه
فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر
بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المعزول قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلم الى المقر له
القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا
للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي
هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا
السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير
للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك
ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم
معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة
والسلام ان هداياه له تاترخانية ومفاده انه ليس للامام قبول
الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ
قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته
بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد ايضا دعوة خاصة وهي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من محرمه وبعضهم
وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغيره

معتاد ولو عامة المتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا
عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ويدفع
صونه عليه والضحكة وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو
فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما
لذهابه بمهابته ولا يلقن حجة وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد
شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى
على قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي
ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى
بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على
الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجي فروع في الرابع من
جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاترخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه
على العلما اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك هو اختيار الفتوى وفي
الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل
قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظ صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى
او ينفوا من الارض وحبس عليه السلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى
غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وتكسر موضع التخييس وهو التذليل
وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه

الا تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا ... واميرا كيسا

صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا ليضجر فيوفي ومفاده انه
لو هي له به منع منه ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه
وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكث عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي
جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض فغيره اولى
ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل ذكره وفي الخلاصة يخرج بكفيل
لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه
ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب
بل ولا يتكسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم
بين نسائه بعد وعظه والمماطل بما يفوت بالتاخير الا الحبس اشباه
قلت وزاد في الوهبانية وانه يضرب دون قيد تاديبا ونظيره
باب الحبس في العنت بكرر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد ويحول
لسجن اللصوص وهل يطلق الباب الراي فيه للقاضي بزازية ولا يجرد
ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق

اهانة

مطلب فصل في الحبس

اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه تنوير
الفتاوى ويحبس بمكانه اي بمكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق الموضع
الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيحبس لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو
طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر المحيط ويجعل للنسا
سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو سدس
درهم ببينة امر بحبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره ولو ثبت ببينة
بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع
قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة
يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن
التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ونحو
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بالكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد
كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتاوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على
الفتاوى بحر فليحفظ لعموم الافتا ولبدل الخلع هنا غلطا فتنبه وزاد
العلامة لشيخنا انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة
لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب ومتلف
ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومؤجل
مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت
اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول
له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس ببدل
مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين
طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا
يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد ولو السفر مخوفا فاذا حل منعه حتى
يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة
الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا او باقراره او ببعض
غريمه فيحبسه في غيرها ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال
ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية
فلو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله
نهر وفي البزازية فان المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي
فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه ثم بعد حبسه بما يراه
لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف يسال
عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل ثقة داين واما المستور
فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا
ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في الاعسار
والايسار فتشترط فتح قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة
ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا
كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غائبا ثم لا يحبسه
ثانيا الا ولا لغيره حتى يثبت غناه بزازية وفي القنية برهن

المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعل القاضي القضا حتى
لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل
حبسه ان علم وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز
اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره واحضر الدين للقاضي في
غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين
او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له
عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا
ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها منية فرع لو
اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي مجمع الهداية يخير الطالب الا الضرر
وكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض ولو
معسرا عقد ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه
عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره
قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات نعم لو بين سبب اعساره وشهدوا به
تقدم لاثباتها امرا عارضا فتح عشا فاعتمده في النهر وفي المنية
انه لم يسبق مقدار ما يملك قبلت والا لم تقبل لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم
قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى فحينئذ فلا
يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لماضي من نفقة زوجته وولده اذا ادعى
الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا التزمه بعقد على ما مر حتى لو
برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها كما لو
ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت
وهل يحبس لحرمه لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه
لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي
بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي
دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة
كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك
الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل
او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا
تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن
دلالة ابن ملك وغيره ومما ذكره منلا خسرو وما في البحر لا اصل له وانما هو
فهم فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه
الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان فتح فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله [illegible] وعيني وابن ملك
وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى
وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده
او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو

في غير نوبته واجازه جاز لان المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضا فرع في الاشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض
لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اعتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا
دفع اليه حكم قاض حكم المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك
كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه
تيسيرا فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان
افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي اخر الكتاب فانه اذا ارتاب
في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو
عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف له في ظن القاضي شرعا فمن ثم يقضي
به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو
في الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان الشي لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف
كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية او سنة مشهورة كتحليل
بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
ومن ذلك لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور
البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء
النكاح كما مر في بابه وقضا عبد وصبي مطلقا وقضا كافر
على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعدمنا في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر
ما ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة عدد وقود وسيجي متنا خلافا
لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح في موضع الاختلاف لا
الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وصار اختلاف الشافعي معتبر
الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل
فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعده
قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا
تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد
فانه تقبل بينتها بحر منا قبيل ما قضى القاضي به من يوم القتل استثناه
واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعاه ميتا فلا تسقطهما
ثانيا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب
صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته
منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسره ان القضا بالبينة عبارة عن دفع
النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليندفع باثباته بخلاف
القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم

وان العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق وعتاق لنفذ على رضي الله عنه
لتكل المراة بشاهدي زور وهاكذا وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه
الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي المطلقة عن ذكر
سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا
فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث
وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب
الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة ذكره العيني وتمامه في الفتح
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع فابن كمال لا ينفذ مطلقا
ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة مجمع ودرر وقاية وملتقى وقيل بالنفاذ
يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية
زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده
السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ه ولو حكم القاضي بحكم مخالف	ه	لمذهبه ما صح اصلا بسطر	ه

قلت ومما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا له
اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام
الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان
القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين
وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن
الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف
عليهم اي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي
فتح المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لا محالة
فلو شري امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها
بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب ابن كمال لما يدعي
على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي
اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا
من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا
وعشرين ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على
التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر
الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق
حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالة بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يرتكب الحيلة ما في دعوى البزازية ادعى
عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا احضر الغائب ولو قضى على غائب

بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار
العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى
وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان
القضاء على الغائب لا يجوز الا للضرورة وهي في خمس مسائل بل اشترى العقار
فتوارى اختفى المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب لدائن جعل امرها
بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شارح
الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة
يراها ثم ينصب الوكيل ولا يبيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا الورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف
والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة
ولا مستغلا يشتريه ولاخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية
ويكتب الصك ندبا ليحفظ لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا
الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
واستثني اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط
التصدق فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان
متعمدا واقر به اي بالعمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا
للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وعليه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء
مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع
الان بعدها الا بامره الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي
ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد شتى فليحفظ من وظيفته تحليف المشهود
وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك
او سخط الخالق قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جايز ان لم يكن قاضي
موليه من السلطان الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في
في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير
الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد
وجود شرايطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاؤه او بخلاف
مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في
مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى
فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة
الوقف المذكوره فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو اقر به المريض لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين
من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة انتهى
وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف
سعة ولم يعقه فرفع اداحد منه لا يمنع فليتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي

بدين الصغير حتى يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فينا مل نعم نبه هنا ما اذا الشرنبلالي فاد وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمها الشارح فضمنه للمتن معبر البعض فقال

وينقض بيعا من اب او وصيه	ولو صالحا والا صلح النقض يسطر
ويحبس في دين على الطفل والد	وصي وللتادب نقص يصور
ودون الدين لم يحبس اب ومكاتب	وعبد لمولاه كعكس ومعسر

نعم لو العبد مديونا حبس المولى بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة فوق عتاق الوهبانية فقال

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا	مكاتبه فالعبد فيها محبس
دون جدها	

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر	على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

باب التحكيم هو لغة جعل الحكم في مال الغير وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة خلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمنتقى حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة ليحكم بينهما بينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احدهما قبل الحكم فيه مضاداته وشركته وكالته بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما فالزم الشريك يتعدي للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنى الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك ونحو ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا تحل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة وحكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلفق وجد بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عدها البحر هنا سبعة

مطلب باب التحكيم

عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا الحبس والملازمة وكذا لو ارحكم فبولد الهدية وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه اي باطنه وعنوانه يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه او شهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرؤه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لو وقاض وشاهدان يتعرف به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كما في الشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزه محمد والثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعده وصوله قبل القراءة فاجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايته وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اي كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه واعلم ان القاضي يقضي بعلمه كما لا يقضي بعلمه في الاصح بل من جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام على اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق فاعتمده المصنف والكمال

مطلب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية مج

كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد
كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها
لو عمل الخلفاء بالمكتوب اليه ليس لنا اليوم ان نعمله والمرأة تقضي في غير حد وقود
وان اثم المولي لها لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة
في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قلت وقد افتيت بعدم شرط الشهادة
في وقف لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة
وفي الاشباه من احكام الانثى اختلاف في المسايرة جواز كونها بنت لا رجولة
لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى
نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده
القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له فعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي
النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا
به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه
خلاصة فرع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد
عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها
لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية فحرر الشرنبلالي في شرحه
للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة
امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها		وعرس ابيه وهو حي بحرها	
وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه		لميراث مقضي به فتصوروا	
ويقضي لوقف مستحق لريعه		بوقف القضاء والعلم او كان ينظر	

هذه مسائل شتى اي متفرقة وجاؤا شتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو
البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس وقوى المجمع
بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر
ولو انهدم السفل بلا صنع ذيه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو
ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء
يوم بنائه وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح
باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى العليا نافذة على
الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة
لزق اي اتصل طرفاها اي نهايتها سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع
لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة
في سكة ولذا لا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة غير نافذة — زايغة نافذة — زايغة مستديرة — زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا بينا فيمنع

191

من ذكره وعليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارئ الهداية
حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية
عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده
ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى واعتمده المص ثمة فقال وقد
اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت ومما
لو اشكل هل يضر ام لا وقدمه محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة
السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى كما في
الخانية والمحشي فكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر
لم يمنع فتأمل ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى على
اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده انه لا يكتفى بامكان التوفيق
وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكون من المدعى
عليه لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
بزازية فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين
وقبلها لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني
ولو لم يذكرا لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتأخير الشراء
وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح
الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض
تركت الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو
ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم ادعاها لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل يقبل ان وفق بان قال كانت لفلان
ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى
الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر
اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبايع ان يطأها ان ترك
البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها
لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب
قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا
لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق الا ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول
ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض
حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا
والا لا لان قوله جيادا مفسر فلا يحتمل التأويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص
فيحتمل التأويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
عليه قبل برهانه فتاوى علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لآخر لك علي الف
درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار
ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعى
عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى

عليه على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد
قضاء القاضي صحيح الا في المسائل الخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لانه
غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الخ وذكرهم
في الدرر قبيل الاقرار وفي فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على آخر
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن على العفو او على
الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن
المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم تصالحه ولو ادعى الايفاء
ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وقيد برهن ان لدار تعاهده ثم اقرار عليه
للمنكر ثلاثة ايمانه تسقط عن المنكر ثلاثة ايمانه وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط
وكانه لان تحليف المدعو عليه عادة فزمنه غير مشغولة في زمنه فاني تقع
المقاصد والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما يأتي لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة وربما يؤذى ممن يعمل بنفسه
لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول اما لا يقبل صح درر في اخر
الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد
صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بيعه ادعى على آخر انه باعه امته
منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء منه فوجد
المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري بري اليه من
كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان
التوفيق بيع وكذا لو انكر العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها
بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر يقبل لاحتمال
انه زوجها ابوه وهو صغير فلم يعلم خلاصة بطل صح صك اي مكتوب
كتب ان شاء الله تعالى في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان رجح
على قوله فتح واتفقوا على ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في
جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا
لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللدراهم استحسانا وان
الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد
طلاق معلق او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير
عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطف بعد
سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبل موته فالقول لهم تحكيما للحال كما يحكم
الحال في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع
لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فانه
وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع
دفع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع
بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا
كقوله هذا ابن دائني فقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري
منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول
لانه اقر على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع له بلا قضاء [illegible]
تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا انا لا نعلم كذا نسخ المتن
والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا

لهما

لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار لم يكفلوا
اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر ارثا لنفسه ولاخيه
الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا
وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب
في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البرهان واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى
بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو قال مالي او ما
املكه صدقة فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره
امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره في البحر قال ان
فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل
ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء
ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل
لزمه بقدر ما عنده ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم
الوصي فصح تصرفه لا بيع التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي
خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو مميزا او فاسقا صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية ومستورين
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا
للفداء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرائع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء فتجرد دون فسخ شركة وعزل قاضي
ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وعما اذا
لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا
كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه
على الصحيح ولوالجية عبدا للدين للغرماء واخذ المال فضاع عند
القاضي فاستحق العبد او مات قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي
كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب
الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باع الوصي
لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات
قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه
وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه
بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى
هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لما مر امرك
قاض عدل برجم وقطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر
وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه
في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل
يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط
صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا

للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعلن الجهة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة والكرم
للمالك في القول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع
قوله والا لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك
وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بنا ذيه صدق قاض معزول
بلا يمين فان زيدا اخذت منه الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يده في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه
اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو
زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه
فالقاضي يكون مبطلا [illegible] فرع فعل في الاشباه عن بعض
الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى
من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحون
قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ
الاجر به كالنكاح ضعيف لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة
فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية
وقد نظمها فقلت رحمه الله تعالى

وليس لقاض اجر وان كان قاسما	وان لم يكن من بيت مال معذر
ورخص بعض لانعدام معذر	وفي عصرنا فالقول الاول يشهر
وجوز للمفتي على كتب خطه	على قدره ليس فيما الكتب يحصر

كتاب الشهادات اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود
هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت
فالاطلاق فيها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب
ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها واحد وشرائط
التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به
الا بما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة
خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما
والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر
مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم
واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله تعالى لقد اطلعت على ذلك وانا
اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم
بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى
افتراضه فورا الا في ثلاث ذكرناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم
لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا بحر
وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك وفي اطلاق
الكفر نظر فيحرر واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما
لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاضي

وقرب

وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد
ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان
لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه
بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا
وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله
تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها
وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما في بابه وهل يقبل
جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فليحفظ ثمانية عشر
وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ وستر في الحدود
ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد
في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة
رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو
شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجم ثم رجع الكل
ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها لقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة
مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا حد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا
شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها
لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانها تقبل فيها بشهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل
وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل
شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع
وكل ما لا اشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا
شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه
في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من الباطن لا لصحته خلافا للشافعي
فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء
بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه تتاقت وتتقيد بزمان
ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة
وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر
وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف و[illegible]
[illegible] يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين
والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما نقل في الشهادة او ميت
فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر
غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف
حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا

يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم إلا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل
إن جهل بحاله المص بحر سرًا وعلنًا به يفتى وهو اختلاف زمان لا برهان لانه كان في
القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية ويكفي في التزكية قول
المزكي هو عدل في الأصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في
دار الاسلام الحرية فهي ثابتة بالظاهر جواب عن النقض بالعبد وبدلا ليتعرض النقض
بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع إليه في التعديل لم يصح
فلو كان ممن يرجع إليه في التعديل صح بزازية فالمراد تعديله بتزكيته بقوله
هم عدول زاد لكنهم أخطأوا أو نسوا أو لم يزد وأما قوله صدقوا أو هم
عدول صدقة فاقرار بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند محمد اختيار
وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية إذ المجهول
لا يعرف المجهول وأقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت
ولا تنس ما مر عن الأشباه وللشاهد أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل
البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والإقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا
وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر
ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل بأن لم يكن في
البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر أو يرى شخصها أي القائلة مع شهادة
اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم
والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للعلماء
كتب الشهادة لأن عند الأداء يتعنتهم المدعى عليه فيضره وإذا كان بين الخطين
بأن احتج المدعي بخط إقرار المدعى عليه فأنكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين
الخطين مشابهة ظاهرة على أنهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
وإن أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وإنما يعول على هذا التصحيح
لأن قاضيخان من أهل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب
الإقرار واعتمده في الأشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي
لكن ليس علي هذا المال إن كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما إذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وإن لم يشهده شرنبلالية عن
الجوهرة وعلى هذا نقول بصدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحمل
وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الأظهر نعم الشهادة لعقد العقد
صحيحة وإن لم يشهدهما العاقدين عليه وقيده أبو يوسف بمجلس القضاء وهو
الأحوط ذكره في الخلاصة كفى عدل واحد في اثني عشر مسألة على ما في
الأشباه منها إخبار القاضي بإفلاس المحبوس بعد المدة والتزكية أي
تزكية السر وأما تزكية العلانية فشهادة إجماعا وترجمة الشاهد والخصم
والرسول من القاضي إلى المزكي والاثنان أحوط وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها إحدى عشر فقال

ويقبل عدل واحد في تقوم	وجرح وتعديل وأرش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد	وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر أو عند علة	وموت إذا للشاهدين يخبر

والتزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة
فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط

عدل

مطلب باب القبول وعدمه

عدل نصراني ثم أسلم قبلت شهادته ولو عكس الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكرها أي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه
لو في حوزه وبه نأخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد أحد بما لم يعاينه بالإجماع
إلا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني فالمص
على الأصح خزانة والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية
القاضي وأصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه وأصله
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه وإلا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك
إذا أخبره بها بهذه الأشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة أو شهادة عدلين إلا في الموت
فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق
علم رقه ويعبر عن نفسه وإلا فهو كمتاع فلك أن تشهد بأنه له إن
وقع في قلبك ذلك أي أنه ملكه وإلا لا ولو عاين القاضي ذلك جاز له
القضاء به بزازية أي إذا ادعاه المالك وإلا لا وإن فسر الشاهد للقاضي أن
شهادته بالتسامع أي بمعاينة اليد ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت
إذا فسر أو قال فيه أخبرنا من نثق به تقبل على الأصح خلاصة بل في
العزمية عن الخانية معنى التفسير أن يقولا شهدنا لأنا سمعنا من الناس أما
لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره باب القبول وعدمه أي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لم يجب لا من يصح قبولها أو لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من أهل الأهواء أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر
ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين إلا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من
حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر
بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله إلا في خمس مسائل
على ما في الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود
بحر وإن اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستأمن لا عكسه
ولا مرتد على مثله في الأصح وتقبل منه على مستأمن مثله مع اتحاد الدار لأن
اختلاف دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين
لأنها من التدين بخلاف الدنيوية فإنه لا يؤمن من التقول عليه كما سيجيء وأما
الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل
في مال الآخر فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا
إصرار إن اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على صغائره درر وغيرها قال
وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة وأقره
ابن الكمال ودر ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن أقلف لو لعذر وإلا
لا وبه نأخذ بحر ولا استهزاء بشيء من الشرائع كفرا ابن كمال وخصي وأقطع
وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كأنثى لو مشكلا وإلا فلا إشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه إلا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما أن الثمن
كذا عند اختلاف بائع ومشتر لم تقبل لجر النفع بإثبات العتق ولأخيه
وعمه ومن محرم رضاعا أو مصاهرة إلا إذا امتدت الخصومة وخاصم معه
على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا

ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او **على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه**
لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا **و تقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان**
لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم
الا تبعا كما مر او ضرورة في مسألتين في الايصا شهد كافران على كافر انه
اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حقا للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر **والعمال** للسلطان
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس
القرية والجابي والصراف والمعرفين في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف
ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتى لو حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي
الوهبانية امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة
المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تليق به وهو حرفة
ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد
العدالة فتح واقره المص **لا تقبل من اعمى** اي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم
قوله **مطلقا** ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني
وافاد عدم قبولها لاخرس مطلقا بالاولى **ومرتد ومملوك** ولو مكاتبا او مبعضا
وصبي ومغفل ومجنون الا في حال صحته **الا ان يتحملا في الرق والتمييز**
واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر **و** بعد **البلوغ** وكذا بعد ابصار واسلام
وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر
متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى
وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو **ومحدود**
في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر **وان تاب** بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام
الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون **الا**
ان يحد كافرا في القذف **فيسلم** فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على
الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل **او يقيم** المحدود **بينة على صدقه**
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها
ومسجون في حادثة تقع في **السجن** وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع
في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير
مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل
شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى
فليحفظ عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسألتين في الاشباه **ولو في**
عدة من ثلاث كما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منه الرد حيث
عند القضاء لا التحمل او الاداء **والفرع لاصله** وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه
على ابيه اشباه وكذا يجوز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق
ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها **وبالعكس** للتهمة **وسيد**

لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه وفي
الاشباه للخصمين ان يطعن بثلاث برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد
بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض
معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان
طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى
فليحفظ **ولا اجير لمستاجره** مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع
او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر
وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر فالاستاذ
له **ومخنث** بالفتح من **يفعل الردي** ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في
اعضائه وكلامه خلقة فتقبل بحر **ومغنية** ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر
وينبغي تقييده بما ومنها غلب ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني **ونائحة في مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العيني فلو في
مصيبتها تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها
قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق
وهو لا يتجزى وفي فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره وللحاكم تعزيره على تركه
ذلك انتهى قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي **ومجازف**
في كلامه اي يتكلم فيه كيفما اتفق او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة لو فح على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة لو اكل فوق
شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق
او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي
بلادنا يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يقرضه من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي وكذا بائع الاكفان
والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امرأته
تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري
افندي في واقعاته وذكره المص في اجارة معينه معزيا للبزازية وملخصا انه لا
تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابواب القضاة
في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته
للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك
عند ابي يوسف **ومدمن الشرب** لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد
شهادته ومما ذكره ابن الكمال فلط كما مر في البحر قال وفي غير الخمر يشترط
الادمان لان شربه صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط
العدالة لشبهة الاختلاف قهستاني وابن كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته
وكذا به غالبا كما في **والطيور** الا اذا امسكها للاستئناس فيباح الا ان يجر حمام

عنه فلا لاكل الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان
يرقصون به خانية لدخوله في هذا الكتاب بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم
على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل
واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه
العيني وغيره وفي ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في
العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
اهـ وفي البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا
او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر
لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يدخل الحمام بغير
ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك
به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق
او يذكر عليه فسقا اشتاه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي
والمعراج او ياكل الربا وقيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او
يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي
من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا
بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب
المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج فالنهاية وفيها الفرق بين
السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو
حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفي
العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن يتبرا
منهم لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب
شهدا ان اباهم اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصيه لثالث على الايصا وان
انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو
شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان
القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي اي
وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعد
ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في مال او غيره خاصم لحلول
الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه
فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد
عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا
للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير
خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه
قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزل قبلت عندهما كما لو شهد
في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة

عند

عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على
المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي فخاصم وتمامه فيها
كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد
المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة
وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في
وصايا المجمع وشروحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي
في غير مال الميت فانها مقبولة في غير ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على
اقرار الميت لشخص معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال الميت لا خلاف
لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح
مجرد اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت
فانها لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من
واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا
خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن
الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي
زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه
الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات
وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي
على الجرح المفرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في
هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا
تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
الحق عيني او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني
كذا وبينوا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا
عيني او شريكا المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها للشهادة
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستئجار
لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم اي رشوة
والا فالصلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل على ان لا يشهدوا
علي زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لانها حق الله تعالى او للعبد فمست الحاجة لاحيائهما شهد عدل فلم
يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت
اي اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد به
لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى
تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر
كلام الاكمل وسعدي ترجيحه فتنبه ولو قال الشاهد بعد قيامه
عن المجلس لا يقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود
او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد

اولى من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون العقد اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة در خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف في نحو بيع او خلع او غصوبة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق في حق لشهدا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقرار اولى من بينة الطوع اي واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي زاده فرع بينة الفساد اولى من العقد شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران او شهد بالملك في المحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به در شهد واحد فقال الاخر فيه نحو شهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء وارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المص في حاشية الاشباه ثلاثة عشر اعرضت عنها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به

لم تقبل

١٩٧

لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم تكرر القتل بتكرر الا انه محيط شرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا العبد له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا در وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة على الف والاخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية وبقي شرط ثالث هو قول الشاهد لا وارث ولا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها البزازي وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدوا بيده حي سواء فالاولى منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يده بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علم به حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما هذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى الديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ونحا الحداد في معين الحكام من شرحه

مطلب باب الاختلاف في الشهادة

مطلب الشهادة على الشهادة

بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى
اذ لو ملكها في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين باب الشهادة على الشهادة هي
مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطها
بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل
بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام فانه
نقل عن الخانية هناك وهو غلط والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى
الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي
القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المص وكون المراة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية ومنها لا يجوز الاشهاد لسلطان
وامير وهل يجوز للمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة
وقوله عند الشهادة عند القاضي فيه لمحل الملازق جواز الاشهاد لا الاداء
كما مر وشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها
ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد فتح ولا ينبغي ان يشهد على
شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات
وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع
اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح
كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفروع
بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه في
الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عند تعديله فالقاضي في حاله وكذا
لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس
بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور منها
نهي الاصول عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه وخروج اصله عن
اهليتها كفسق وخرس وعمى و بانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سيلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية بكذا وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها
هي فلانة ولو معرفة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه
كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو
ولو معرفا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسط قاضي
خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها
ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها
لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك ذكره واقره المص هنا لكنه قدم ترجيح
خلافه عن الخلاصة كما قدمته فان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم
تقبل كذا شهادتهما على قضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على
شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه
شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا
يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية

وزاد

197

198

مطلب الرجوع عن الشهادة

وزادا ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه
اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا
وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا
تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره
باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه
فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول
لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر
والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او
اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى خلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء الحال
ابن ملك ولو ادعى لغيره فليحرر فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا
ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم
مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء
يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم
اذا اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضاء فيضمن اذا قبض المدعي المال
او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية
والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال
عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من
الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر
نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا
اتلاف وان زاد عليه ضمنا ها لو هي المدعية وهو المنكر عن في زاده ولو شهدا
باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لعدم المماثلة بين البضع
والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها
لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا
بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا
الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايا ما اختار
برئ الاخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة
ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا
واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على
شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان
ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا
ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق
لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما

نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه
في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى
يؤدي ما عليه اليهما ويتصدق بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد
قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد
لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه
ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال
اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل
بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار
بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن
الفروع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم
عبيدا خلافا لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف
التزكية لانها علة والشرط ولو وحده على الصحيح عيني قال وضمن شاهد
الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مطلب كتاب الوكالة

مناسبته
ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب
والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه السلام حكيم بن حزام
بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء عم الكل
حتى الطلاق وقال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق
ووقف واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق
والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء ان
به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا
عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا
الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي ابن كمال
فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار محض
كطلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة
وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا والا توقف
على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو
مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او
لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير
وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع
عند الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط التوكيل فقال اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الآن
في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم
ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة
فلذا قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه
قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في
النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه

حضور

حضور مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله
انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء
والحاكم بالمسجد اذ المريض الطالب بالتأخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه
الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا
يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء
بحر وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو
اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا
فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازية وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله
عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم
يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما كما في الجوهرة لو عقد فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل
ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله
لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط
الموكل عدم تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل
ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وكذا
هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق
والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني لا يستغنى
عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع
وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه
فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة
عليه في النكاح بمهر وتسليم الزوجة وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم
الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه للموكل بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين عليه مع مولاه
فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل
بقبض القرض صحيح فتنبه

باب الوكالة بالبيع والشراء

مطلب باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل
انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس
صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان
بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او
بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم
الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى للموكل ثمنا يخصص نوعا او لا يخص
او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح
والحق بجهالة الجنس في ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى
ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي

وبه قالت الثلاثة ولو بيعه عتقين وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية
له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوابه حلاوة كسكنجبين بزازيه
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او
وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فللموكل ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلم فلو سلم الى موكله امتنع رده الا بامره
لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع
قنيه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وفي
الحيلة خلاصه ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو ببعضه رجع بالباقي لانه
حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن
لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني
كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقته صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول
السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر
مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما
والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى
مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كفي موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه
بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي غرر لا
الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا
دفعا للغدر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سماه الموكل له من الثمن وقع
الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير
عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل
ولو تكافآ في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان
زعم انه اشتري عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان
العبد معينا وهو حي قايم فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا
لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك
الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد
غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه
امين والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر
الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به
اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان سلمه
المشتري اليه اي الى عمرو ولان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي
وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين
اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيره يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا
اذ ليس لوكيل الشرا بالشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي
وكذا لو شراهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو

بالاكثر

بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من
الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشترى بمثله الاخر لو امر
رجل مديونه بشرا شيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع صح ويجعل
البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرأ الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان
توكيل المجهول باطل ولذا قال فلو لا يعين فلا يلزم الامر وينفذ على المامور
فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه ويصرفه بناء على
تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها عندهما ومنات عندهما ولو
امره اعا امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو
معلوم كما صح امره لو امر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه
لا يجد الاجر وقت تحمل المؤجر كالمؤجر في القبض قلت وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب قيل على الخلاف الخ فراجعه ولو امره بشرا ايه بالف ودفع الالف
فاشترى وقيمتها كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل
بكله صدق لانه امين وان كان قيمتها نصفه فالقول للامر بلا يمين
درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف تبعهم
المص لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه وان
كان قيمتها الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا
لو امره بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه
بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن
وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك بشرايه
بمايه وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا فتم برهان
المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشتري الوكيل فقال
الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا
لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف
البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على
موكله فيواخذ به خانيه ولو امر عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع
المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق
وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل
لنفسه فالعبد ملكه للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى
العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدلا للاعتاق كما على المشتري الف مثلها
في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده اعتاق
فتلغو احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطا صح الشراء
عجن كما صح في حصته اذ اشترى نفسه من مولاه ومع رجل اجنبي وبطل الشرا
في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اجنبي فانه يصح
فيهما بيوع الخانيه من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال
لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم
فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فينفذ

عليه وعليه الثمن فيهما لا والمحجور بعقد بأجره متقوما بإذن المولى درر فرع
الوكيل إذا خالف إن خلافا إلى خير في الجنس كبيع بألف درهم فباعه بألف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل لا يعقد وكيل البيع
والشراء والإجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه
بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه إلا إذا أطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز
بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا لا يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقا أي
بيعه لا شراؤه بأكثر منها اتفاقا كما لو باع بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز
اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح
بهم جاز إجماعا إلا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل
أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز
في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش إجماعا لأنه بيع من وجه شراء من وجه
صدر شريعة وصح بالنسيئة إن التوكيل بالبيع للتجارة وإن كان للحاجة لا
يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلا إلى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى
خلاصة وكذا كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما أفاده المص وهذا أيضا
إن باع بما يبيع الناس نسيئة فإن طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومنه
الأمر ببيعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز
بحر قلت وقدمنا أنه إن خالف إلى خير في ذلك الجنس جاز وإلا لا
وأنها تتقيد بزمان ومكان كما في البزازية الوكيل إلى عشرة أيام وكيل
في العشرة وبعدها في الأصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب إلا بعد الأجل كما
في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر قال بعه بشهود أو برأي فلان أو
علمه أو معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع إلا بشهود وإلا بحضرة
فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال
اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن
بخلاف لا تشتر إلا بمعرفة فلان فليحفظ وصح أخذه رهنا وكفيلا بالثمن
فلا ضمان عليه إن ضاع الرهن في يده أو توى المال على الكفيل لأن الجواز
الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم
به مقوم وهذا إذا لم يكن سعره معروفا وإن كان سعره معروفا بين
الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة ولو فلسا
واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لإطلاق التوكيل
وقالا إن باع الباقي قبل الخصومة جاز وإلا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه قهستاني وينبغي الكمال الخلاف فيما
يتعيب بالشركة وإلا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة أو نكوله
أو إقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو بإقراره
فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم وفرع عليه بقوله فإن باع الوكيل نسيئة فقال أمرتك بنقد وقال
أطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
بالأصل لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا
أو صبيا أو مات أو جن إلا فيما إذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما
سيجيء في بابه وفي خصومة تشترط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح إلا إذا
انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا

مطلب لا يعقد وكيل البيع والشراء

بخلاف

بخلاف معوض وعتق معين وتعليق بمشيئتهما أي الوكيلين فإنه يلزم اجتماعهما ٢٠٢
عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني
والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة
وعارية ومغصوب ومبيع فاسد بخلاف استردادها فلو قبضها أحدهما
ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولو للواهب وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصايا لا شيء
وكذا المتفاوضان والقضاة والتحكيم والتولية على الوقف فإن من أسندت لهما التولية
فليس لأحدهما الانفراد بحر إلا في مسألة ما إذا شرط الواقف الانفراد والاستبدال
مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان أشباه والوكيل بقضاء الدين من
ماله أو مال موكله لا يجبر عليه إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وبه وافقت
الفتوى كما بسط العمادي وأقره المص قد ومفاده أن الوكيل ببيع عين
من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بحوالة ولو بطلبها
على المصنف وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا إلا في مسائل إذا
وكله بدفع عين ثم غاب أو ببيع رهن شرط فيه أو بعده في الأصح أو بخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه أشباه خلافا لما أفتى به قارئ الهداية قلت
وظاهر الأشباه أن الوكيل بلا أجر لا يجبر فتدبر ولا تنس مسألة واقعة
الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله أوفق وفي فروق الأشباه التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل حاضرا بنفسه أو
مسافرا أو مريضا أو مخدرة الوكيل لا يوكل إلا بإذن آمره لوجود الرضا
إلا إذا وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الأخير جاز ولا يتوقف
بخلاف شراء الأضحية خانية وإلا الوكيل في قبض الدين إذا وكل من في
عياله صح ابن ملك وإلا عند تقدير الثمن من الموكل الأول له أي لوكيله
فيجوز بلا إجازته لحصول المقصود درر والتفويض إلى رأيه كاعمل برأيك
كالإذن في التوكيل إلا في طلاق وعتاق لأنهما مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه قنية فإن وكل الوكيل غيره بدونهما بدون إذن وتفويض ففعل الثاني
بحضرته أو غيبته فأجازه الوكيل الأول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح إلا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكأن الموكل
علقه بلفظ الأول دون الثاني وإبراء عن الدين قنية وخصومة وقضاء
دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وإن فعل أجنبي فأجازه
الوكيل الأول جاز إلا في شراء فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف منح وبحر نفاذا
وإن وكل به أي بالأمر والتفويض صح أي الثاني وكيل الآمر ح
فلا ينعزل بعزل موكله وموته وينعزلان بموت الأول كما مر في القضاء
وفي البحر عن الخلاصة وصدر الخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه
بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك والمص فعليه لو قيل للقاضي
اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لأن النائب كوكيل
الوكيل واعلم أن الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة إنما يملك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر
قال لرجل فوضت إليك أمر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في أمر امرأتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية
على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فإذا باع عبد أو مكاتب أو ذمي وحربي
عيني مال الصغير الحر المسلم أو شرى واحد منهم به أو دفع صغيره كذلك

اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه
ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه
وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد مما
ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا
الا الطعام والكسوة لانها من جملة حفظ الصغير خانية في فروع وصي القاضي
كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي
منتقى فلو ان البيع للقاضي او امينه لا ترجع حقوق فاعتق باشراه لليتيم لانهما
بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد
بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه
الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل
بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة

مطلب باب الوكالة بالخصومة والقبض

والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان
واعتمده في البحر للعرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه
توكيل خلاصة للزيلعي فلا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما
لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة
خلافا لهما لو وكيل الدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين
اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع
القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا والآمر
له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن
للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه
ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل للمديون على الوكيل وانما
يرجع على الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا
في ثلاث كما بسط بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصومة
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز
هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا
يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بيعها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون
غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه
المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل
اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء
على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا
تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا
بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه
اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من
المحال عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا

ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل
بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير والوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف
العكس وكذا لو صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او
تاخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لما
انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه
ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت
والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره
مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه
فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند
الدفع لعزمها باخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها
الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على انه بري من الدين فهو كالى
قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ منك على اني ابرئك من مهر بنتي فان اخذته
البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا يضمنها اذا لم يصدقه على
الوكالة بعم صور السكوت والتكذيب ودفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه
اسباب الرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل
بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها ليس للغريم الاسترداد حتى يحضر الغائب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في
نقض ما اوجبه للغائب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر
ولو مات الموكل وورثه عنه او وهبه له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه
على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله عيني قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا
لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها
من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا
لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث اخر
ولو انكر موته او قال لا ادري لا اي لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة
فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة
برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء
او ابراء واقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لان جوابه تسليم
ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر
ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما
فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع
اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا
نهاية والمامور بالانفاق على اهله وبناء او بقضاء الدين او الشراء او التصدق عن
زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونفق من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الخامسة في الاشباه
حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره فلو
كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم
نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة

نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا ادى وصيا نفق من ماله وله ان مال اليتيم
غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول
عقد السلم فلذا قال لسلم من ربه في ذمته وحصره وليس له ان يوكل
به من يجعله عملا امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه عليها فهو له
باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح
الوهبانية

مطلب عزل الوكيل

باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة
كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا انما يصح في
ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم
يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه وفتنته لشرط
علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كما سيجيء ولو
عزله قبل وجود الشرط في المعلقة بزازية اي بالشرط نهر بعني شرح وهبانية
ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارسال له
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدق اولا
كذا ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري
الشهادة عددا او عدالة كما عرفتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى
صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين
بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل ببيع وطلاق وعتاق
وبيع ماله وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم موكله
وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في
الجواهر وكل بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته
لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فح ينعزل ثم فرع
عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله
برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن بغير
حضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيل بطلاق فهنا يطلقها على
الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك
فانت معزول عيني وقول الوكيل بعد العقود بحضرة الموكل العنت توكيلي
وانا بريء من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل
ذكره في الوهبانية ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلل بان
جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ
وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كان وكله بقبض دين
فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل
والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف

يشتركان

يشتركان ويتخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا
بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات
شهرا وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وصحح قاضيخان في فصل فيما
يقضي بالمجتهدات قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا
ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم
ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل
بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا
ينعزل لان موت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل
كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن
الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج
عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل
بعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا
في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل
المولى وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه
فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه الا لو طلقها واحدة
والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج ولحق
وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل
قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
اذ تعود اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع
في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل
قوله صح ولعدم لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها الى نبي
لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما في الاخرة
فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من هاك تعالى منه
كذا او من اخذ اصبعا او قال لكم كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية قال

ومن قال اعط المال فابض شخص	فاعطاه لم يبرا وبالمال يخسر
ويعجب وبع بالنقد او بع لخالد	يخالفه قالوا يجوز المتغير
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم	كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال مال المبيع كي	يسلمه منه وضاع يشطر

مطلب في الدعوى

كتاب الدعوى لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد
به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح
الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة
على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج
الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض
فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد
بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج
لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه
اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه

يفتى بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر
قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان
باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليه كما مر مرارا قلت
وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي
وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع خلاف في
اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها
اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي عنه به
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو
ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضا
وحضور خصمه فلا يقضى على غائب وهل يحضره بمجرد الدعوى ان بالمصر او في
حيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منية ومعلومية المال
المدعي اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبه الا في بعض الاخبار وشرطها
ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن
الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة
على اخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها
بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم
وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا
ان يكون اخرس اختيار وسببها تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات
فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان
امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر
المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت ابن
كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثل معنى وان تعذر احضارها مع
بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن
باقية اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم
يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك وهذا لو ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل
عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة
الكل جملة اولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو
ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرط
ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وعامه
في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان
له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا حمل
له لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط
التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا
خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو

ادعى

ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم
المحلة ثم السكة فيبدا بالاعم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفى بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت
الغلط باقرار الشاهد فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه لحصول
المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما وزيد عليه بغير حق ان
كان المدعي منقولا لما مر ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من
بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس
على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب و دعوى
الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد
تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه
او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه
دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد
في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب
فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم انما المطالبة
في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر
للمحفظ وسال القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني
في اربع على ما في البزازية وقد اجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين
على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او
ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني خلاصة وفي البحر
وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدائع
الاشبه انه انكار فيستحلف قلت لا تحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند
غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة
ليمين او نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف
ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل المص
عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم
لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث
الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني ومن المدعي
على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد ولان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا
باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي
لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونحوه فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي وقضى القاضي
عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان
سكت وعلم انه من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم

القضا احوط وهل يشترط القضا على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا
قال المص قلت وينبغي انه يعتبر القضا فور الا في ثلاث فقضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا على حاله ماض درر فيلغت طرق القضا
ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض
على المرجوح والسابع قرينة قاطعة كما ان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين ملوث
بدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه
الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف
بزازية ولا تقبل البينة لو اقامها المدعي وان قد قال ليس لي بينة لي سراج
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضا
بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان
ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جا الاصل انتهى
حكم الخلف كما لو لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه اي
المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه
الفتوى بالطلاق الخانية خلافا فالاطلاق في الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين
عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا
او الايفا وعليه الفتوى فصولين وسراج وقنية وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره
هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكر احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول بانه
قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق
امومية الولد بالنسب فالرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها
حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا نفسه
فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في المعرب بما بسط في الدرر
وفي الفصولين ادعى نكاحها فالحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف
فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره
على الاصل فيستحلف ح كما لو كيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا النكول وفي
الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصحيح
في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر فزاد اربعة عشر
في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخرى في ذخاير
الجواهر على الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها كلها
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل
غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم
الا اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى
مشتري العبد سرقته او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع
انه فعل الغير فانه مع بائعه وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف
على البتات لانها اكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح
المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع

ادعى

ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله اذا ادعى بكر سبق
الشرا له على شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه
اشتراه قبله كما مر كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي
كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اي
الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب وشرا
درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها
الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غايبة عن
المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة في مدة السفر ويأخذ القاضي
في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظه من
خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في
الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه
بنفسه او امينه بقدر مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا
اي مسافرا فيلازمه ويكفل الى انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاه لو انكره المدعي بزازية قال لا بينة لي
وطلب يمينه فحلف القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان
عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتى بها فهي شهود زور او قال اذا
حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في الدرر
كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف في لو
قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول
لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر
المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله
او ليذر وهو قوله والله فنكاته وظاهره انه لو حلف بغيره لم يكن يمينا ولم اره
صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف
بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض
فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا
في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما
فيفتقر نكوله وتقضي به والا فلا فايدة بحر واقره المص قلت ولو حلف
بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان شهدوا على السبب كالاقراض
لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين
وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا لابي يوسف
كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى وفيه
بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف
كيلا يتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه اي بالنكول
لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كفى كالمسلم اختيار
والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهري به

لا يعتقد دينه تعالى قلت وعليه فيما اذا يحلفون وبني تحليف الاخرس ان يقول
له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي نعم
صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى
ايضا فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لكراهة دخولها ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي
على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما
بيع قائم وما يجب عليك رده لو قائما او بدله لو هالكا وما هي بائن منك
وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه
لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي
عليه ايضا لاحتمال طلاق وفسخ واقالة الا اذا لزم من الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده
فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي
ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا وعممه
المصنف وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد
مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة والعبد الكافر
فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا في
مدع وسبب غير متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم
باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قاله البزازي
ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيل
بالفداء والصلح لان المدعي لم يسقط الا اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان
التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر وفرع
استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا
فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف
فيحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا
اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن
لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان
اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا فحجة البائع لو الاختلاف في الثمن
وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث
عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى
الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه
البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا
فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع
بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا يفسخه احدهما بل يفسخانه بحكمه
ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف
في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في انه
الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز
وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط هو

مطلب باب التحالف

او خيار

او خيار او ضمان او قبض بعض ثمن فالقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او
تعيبه بما لا يرد به وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو عينا
تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس
الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم
المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه
كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فيتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا تحالف
في قدر بدل كتابة لعدم لزومها و في قدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول
للعبد وللمسلم اليه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن
بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم
يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا تحالف خلافا
لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان
وان برهنا فللمرأة ان كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان
كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر
وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر
المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف
البيع وبدئ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه ظهيرية
ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
اي بينهما ترجيحه وبتعيينه ولو اختلفا اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في
قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر لو
اختلفا في البدل والموجر لو في المدة وان برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر
في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكن
من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف
الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم
قائم النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك
في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما
فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول
له لتعارض الظاهرين درر وعيني والقول له في الصالح لهما لانها وما
في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره
وهو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضى ببينتها لانها خارجة خانية والبيت
للزوج الا ان يكون لها بينة عيني وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي فالمشكل الصالح لهما للحي ولو رقيقا وقال زفر
ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة
وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى
ولا يد للميت اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها في البيت

قبل العتق فهو للرجل وما بعده وقبل ان تختار نفسها فهو لها لما قدمناه في
الطلاق بحر وفيه طلقها وحضت العدة فالمشكل للزوج ولو ورثته بعده لانها
صارت اجنبية لابد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارث اما لو
مات وهي في العدة فالمشكل لها لانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب
بدنه ولو اختلفا اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهما في
ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج وحر عرف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا الحكم في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل ورجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر
يجذف واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد ورجل
يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان
لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه
في خزانة الاكمل فصل في دفع الدعاوي لما قدم من يكون خصما ذكر من — مطلب في دفع الدعاوي
لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه
او اجرنيه او رهننيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على
ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط
محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرف الا بوجهه لا
يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان التعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق
لان يده ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع
وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها
اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر ولان صورها خمس عيني وغيره قلت
وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظها او اسكنني فيها زيد
الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته تحت او هي في
يدي مزارعة بزازية فالصور احد عشر قلت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة فلم يزد على الخمس وقد حررته في شرح
الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او قال ذو اليد
بدا للخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك
المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق مني وبناه
للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان
الغايب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا لانه آخذ وقال
ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه
لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة
وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه
وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم لئلا يكون قضا على الغايب باقراره فهي

عجيبة

عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرا قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى
انه غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه
عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه
لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهنا او شرا اما المشتري
فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى
للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف المدعي على العلم وتمامه في
البزازية وكل ينقل امة فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى
ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي — مطلب باب دعوى الرجلين
لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو
يوسف ذو الوقت احق وعنه فما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني
منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضى للمدعي لان ما ذكره تاريخ غيبته لا
ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى
للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر كذا في
جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان
برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى
كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه
في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها
هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن
صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار
تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان
برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له
الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض
ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه سبق وان
ذكرا سبب الملك بان برهنا على شرا شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعدما قضي
لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه
للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه سراج وهو لذي
يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو للذي وقت
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه
بنصفه والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم
يورخا فلو ارخا واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما
فقط فالمورخة اولى ولو اختلف الملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا
واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق
من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة البحر والشرا والمهر سوا فينصف
وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا
او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا
لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر بحر ح
في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر قنية ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض

معه استحسانا ولو بد فهو احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بعوض اقوى من الرهن
ولو العيون معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على
ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما
او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل اخر ووقت احدهما فقط استويا اذ تعدد
البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لابد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن خارج
على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في
معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه
درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج
خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج فان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج
وذوي اليد عيني على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى بيد
من معه وقد مر نقض للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو
اثبتا قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح
عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل
نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو
ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر
فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم
بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة
وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله وبعبد بعينه وللاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة
عندهما وهو مضى كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان
القسمة متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا في
لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع
فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا
ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر
ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو
برهنا على نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا فهي لمن وافق
سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان
في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالفا واشكل فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو
الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر
برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر على الوديعة منه استويا
لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة والعقل وعبارة

الاشباه

الاشباه والدرية وغيرهما فلو ادعى على مجهول الحال احرار ام لا انه عبده فانكر وقال
انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل والابس الثوب احق من اخذ الكم والراكب
احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه
اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا كما بسطه درر البحر وكذا من معه
ثوب وطرفه مع اخر لا هدبته اي طرة الغير المنسوجة لانها ليست بثوب
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به
اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ
يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او عليه هرادي كقصب
وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه تاتارخانية ولو لاحدهما جذوع وللاخر
اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه
في العيني وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط
بابراء ولا صلح وعفو وبيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ
وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها برهنا
اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه
اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه
ادعى الملك في الحال وشهدوا ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما
يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان
لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعمل باقراره بعدم يده فلو كبر وادعى
الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة
الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى
لسبقه واستناده الى وقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال فلو بيعت
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه
استحسانا للعلوق في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري
قبله ثبت نسبه منه لوجود ملكه وامية باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع
استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موتها ويسترد المشتري كل الثمن
وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر
والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان
ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته وقيل
لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصادقهما وهي ام ولده

مطلب باب دعوى النسب

على المعنى اللغوي نهاها حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
ان صدقه فحكمها الاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول
للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية وشرح مجمع
وفيها لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم
ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا
الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها
ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البائع
الولد الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل
لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر
عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البائع ان
يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله
قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم
يكن ابنه ابدا وان جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل
النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا قالوا لو قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي
فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه منلا
خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا
الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير
فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ
التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو
برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو
وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه
وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب
حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن
برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن
فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من
الفصل السابع والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو
عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام مآلا لكن
جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ
فلو زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل ابن كمال وهذا لو كان غير معبر والا
بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك
يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر اي
سبب كان عيني لا لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه

٢٠٩ له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل
لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول
على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وعقرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق
للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق من مسائل التناقض
وما لها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع
الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه
له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في
دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى
ابق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على
ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في
ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة
وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
في دعوى البحر قال ادعى عليه غصب جارية بحضرتها اشباه قلت وعليها لو قال
المغصوب منه كانت قيمته ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر لكنها لا تبلغ
مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف
المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته
فليحفظ

مطلب كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر
اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار
بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه فيه تغليب لانه لو كان لنفسه يكون دعوى
لا اقرارا ثم فرع على كل من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره
بمال مملوك للغير ويتوقف على اكراه الغير يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من
الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه
اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق
مكرها ولو كانت انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في
يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على
الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له
لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل
يحلف المفتى به انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع
فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل
لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر
اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا
تقبل عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها فاعتمده ابن الشحنة واقره
الشرنبلالي والملك الثابت به اي بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا
يملكها المقر له ولو اخذها لا يملكها اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبدا او صبيا او

معتوه مأذون لهم ان اقر بتجارة كاقرار محجور بعبد وقود وحد ولا نفوذ عقود ونايم
ومغمى عليه ومجنون وصبي ولا سكران وصح اقراره بمعلوم او بمجهول فيصح لان جهالة
المقر به لا تضر الا اذا بني سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه
وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كلواحد من الناس علي كذا والا
لا كلواحد من هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله
في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده وان من بيان ما جهل كشيء وحق
بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب
الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال
عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى
نصاب يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم
ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا
درهم درهم على المعتمد ولو فسره لزمه ما يدعي في درهم او درهم عظيم درهم
والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو
زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد
الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه
يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي
او كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او
له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي
كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل
انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة
لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه
لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا الا منافة
تقديرا بدليل قول المصنف اقر لآخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من
الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيما يجب شرائط التمليك
فليحرر قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او
ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك
فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها كلا ذكره عزمي زاده فلو ادعى انه قاله
اذا لم يقل على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء ما لو
ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا تحاسب او خذ
استوفيت من احد منا ومنكم وكذا وتعدي لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كلما يصلح جوابا لا ابتداء
يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان
اقرارا مطلقا فلو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري

هذه

٢١٠

هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها
فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في ولو قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق
العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة
محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا
يدل عليه واشار حنث حمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا وحلف على
مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانا استاجرته منه فلا يصدق
في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وفي يستحلف المقر له فيهما خلافا لمالك
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كما مر والكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا
شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار
ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بعدم ملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة
او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي ثم الدعوى بها
لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع خلافه فالتصحيح
الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا
وان قال بيع هذا لا في يده مسئلة تحابيه وحمله على صحة البيع فانه ليس
باقرار بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون وقع
استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي
مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف
العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في
اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا
لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزمه الاول فقط كقوله درهم في
درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب
في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وبسيف
جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحاء فجيم بيت مزين بستور وسررها العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في
ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قررناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون
ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما
مر والزم زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة ان
لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال
وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند
ابي ح لما مر بنهايته وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له

ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقتئذ اي وقت الاقرار
بان تلد لدون نصف حول لو من وجه او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه
ولو الحمل غير ادمي ويقدر باقل مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في
الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه
فورثه او وصى له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف
حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا
والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك
الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر به بما لا يتصور كهبة او بيع او
اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح
وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا
غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين
للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم
يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد
اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر
والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر
لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون
باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب
بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد
الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد
الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني
ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم
انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ
هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين اخرين في مجلس
اخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد
السبب او الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود ثم عند القاضي
او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن او موطنين فهما مالان
ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو
عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرنا ومختصرة
وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا
اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس
او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد

مطلب باب الاستثناء

كقوله

كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك علي الف فاشهد والا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فلو استثنى
بعضه اي بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم
كهذا العبد الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والا استثناء المستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه
كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل
ونسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهن الكل صح الاستثناء وكذا
ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين
وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له
علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل كذا
لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر
لا يلزمه شيء فيحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
كقوله علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون
على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة درهم الا
شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج
فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على
خطر لا بكائن كان مت فانه يجوز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قاله المصنف
وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا
واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البناء فلو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا
قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخل البستان
وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته
الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ
وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا
عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله
ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او
ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر
له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هو ان يلجئه الى ان
ياتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا
لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو
قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع
ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او بهرجة صدق مطلقا وصل
ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها
دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا ان جاء بمعيب ولا بينة

وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا
تعد وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا
يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته
لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت
فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته
بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك
لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف
مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب عليه
للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير
معينة لزمه لهما كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه
للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه
ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
خلاصة لكن يخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا
قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلط على القبض فان قال واسمي في كتاب
الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح ذكره المص وهو المذكور في عامة
المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب اقرار
المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا
اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في معينه فليحفظ
واخر الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف
ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به
وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع
مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض
الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم
لهما الا في مسألتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان
لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان
البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد
البائع فان كانت كان اولى واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا قبل
او فصل للاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة
اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز اي لا يجوز ان كان اجنبيا
وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة

مطلب باب اقرار المريض

وحيلة

وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا
المطلوب شيء ليشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتمتنع به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الآخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي او
امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها
فيه كما بسط في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي
وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما
فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية
اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق السلطان او نائبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض
دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد وارثه او
مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برأ ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض
الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض
جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر وسيجيء عن الصيرفية بخلاف اقراره له
اي للوارث بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي
وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف
الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي
كلا حق لي قبل ابي وامي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء
الفلاني ملك ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه
فيها فليحفظ فانه مهم اقر هبة اي في مرض موته لوارثه ثم برئ في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات بيده بزازية وفي القنية تصرفات المريض
نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار
وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره
بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه
بسبب قديم لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها
فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثة اقر فيه انه كان له على
ابنه الميت عشرة دراهم قد استوفيتها وله اي للمقر ابن ينكره لم يصح
اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت
قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قائله بديع الدين صيرفية ولو
اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه
مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه
او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو
اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في
اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان
مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤال لها فلها الميراث

بالغا ما بلغ ولا يصح الا اقرارها لانها قادرة اذ هو فاد فاهمله اكثر المشايخ
لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر الغلام مجهول النسب في مولده او في بلد
هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو
مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر صح ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يواخذ المقر من حيث استحقاق
المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند
الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان
عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد وابن الابن لا يصح
لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح
بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا
واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا
من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من
صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام
العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب
للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق
صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولد ان شهدت امراة
ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت
ولادتها فبحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها
زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي من ذات زوج ولا
معتدة او كانت من زوج وادعت انه من غيره فصار كالواحد عاه منها فلم
تصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره
فتحرر ولا بد من تصديق هولاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما
انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبدا لغيره اشترط تصديق مولاه لان
الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد
الموت لا تصديق الزوج بعد موتها مطلقا لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس
له غسلها خلافا لهما وعكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقل من غير
ولاد كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن
الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق
فيصح في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث
اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن
له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا
كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر
ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في
البدائع لكن نقل المص عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع
الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ويستحق
نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه
فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يحجب قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده
الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان

ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض
شطر المائة لانه لا يحل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكن هنا
يحلف لحق الغريم زيلعي فصل في مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين
لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حق نفسها عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا
من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر
وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا
تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس
عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص
مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه
اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا
لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاص طلاقها كما حققه الشرنبلالي في حق الاولاد
وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله والاولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول
النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حق نفسه
فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية للمقر له فان
مات المعتق ثم العتيق فارثه لعصبة المعتق ولو جنى هذا العتيق سعى في
جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة
لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر
لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا
ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها
بها البر كقوله البر حقا والحق بالحق فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتداء فحمل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها واحد
منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه
اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لتمكنه من انشائه شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا علاوة
الاولى درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق
فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه
سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة وحد
الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو
كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا
للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف
لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق

مطلب اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر وكذبها زوجها

والرق فكلها لا ترتد ويراد الميراث بان تزيد والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية فمتى صدق فيهما ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابطان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على الاصح مسكين البزازية ولا تنافي فيه لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل درر فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة فاعتمده الشرنبلالي فليحفظ في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانه نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت ومر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيمن اقر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار افتى المشروط له الريع او بعضه انه اي الريع او الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو في كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال لا على الف في علمي او في ما اعلم او احسب واظن لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذكره من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد فالظاهر انه عنى نفسه دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل كلام في المجمع فرع اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار شيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به ملزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر بقاء الدين انما الحكم كالاول وهو وافقه

الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تحته وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية

اقر بمهر المثل في ضعف موته	فبينة الايهاب من قبل تهدر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلوا	وفي المرض من ثلث التراث تقدر
وليس بلا تشهد مقرا بنقده	ولو قال لا تخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا	ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا	فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وبحر وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وسيذكره بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح عن ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكم كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر بحر كما لا انه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لانه باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيما صح المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملك على

وغيره وبهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك
في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم
يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا انسخ المتن والشرح فصوابه على بعضها
بعينه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه
على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه
عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شي[٢] اخر في البدل فيصير
ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر
الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية
للبزازية وفي الخلاصة لشيخ الاسلام وحملها في المنح رواية ابن سماعة
وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم
يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع
دعواه في الحكم واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي
اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين
من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار او بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى
الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة درر
قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح
لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج
لعدم الدخول ولو ادعت المراة فصالحها لم يجز وقاية ونقاية ودرر وملتقى
وصحح في المجتبى والاختيار صح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون
له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن
يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للمأذون رجل
عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب
على المغصوب منه لبنائه لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه
مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسئلة الاولى على اكثر من
قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم
الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربا وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة
حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين
القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في
الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار ووكل زيد عمرا بالصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه
اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع
الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا
كان عن انكار فلا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر صح
ان ضمن المال او اضافه الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال

[٢] كثوب ودرهم صح

صح

صح وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده وان لم يسلمه في الصورة الرابعة
فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع
ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب
الاشباه لا يطيب له لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح والثاني
باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والحاصل
ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه
الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح
عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض
على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح
بحر وفي المنح وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو
ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحفظ والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا فالفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وعبر في الاشباه ان الصلح
عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان
الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وعينى في باب
الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حاوي في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى
حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفا
لبعض واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود فتنبه
وفي فيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا وصالح على
دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في
الصور الثلاث سراجية وقيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين
صح به يفتى خانية وصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على
انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها
تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني
في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى
لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون والاول اصح
بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه
اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض
جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا وح فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة
او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على
نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على
نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الداين فاسقاط وان
منهما فمعاوضة قال لغريمه ادالي خمسمائة غدا من الالف التي لك علي على انك بريء

مطلب في الصلح الواقع على بعض جنس ما عليه

من النصف الباقي فقبل وادى فيه برئ وان لم يؤد ذكر في الغاية عاد دينه
كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم
يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء
لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا
او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من
وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او
تحط عني ففعل الدائن التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن
ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى عليه الفا فجحد فقال اقر لي بها
على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او
اتبع الغريم كما يأتي فيخ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف
جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين
فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع
لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا
ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم
ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة
بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن البعض قسم
الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني وفي الغصب
والاستهلاك بنصيبه ضمن لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه
ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
من رأس المال فان اجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه
قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا
بحر فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض
او هي عقار بمال او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على
العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه
او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك
الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر
نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو
انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج
احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو
شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط
قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم
او احالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا

مطلب فصل اخرجت الورثة احدهم عن عرض صح

واحالهم

٢١٦

واحالهم بالقرض على الغرماء وبقبول الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر ونحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة
صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل وموزون سنعلق بصلح اصلا
والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وفي ابن الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز فان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة
وهي غير مكيل وموزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي للمنازعة
لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما
في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت
او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير
محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف
الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا [illegible]
نقض القسمة مجتبى ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على
السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار
فعلى السواء وصلح احدهم في بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دينا ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتى بالصحة
ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما
قدمناه من مسألة التخارج صالحوا اي الورثة احدهم ودفع من بينهم ثم ظهر
للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان
اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد
ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر
قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز	وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب	ولو زال عيب عنه صالح يهدر
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز	ولو مودع كالاجنبي يصور

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها
وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب
وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان
ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان
يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع
العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال
بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثله عمل مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط خلافا
لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرط لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه وهل يستحق من
اجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى
آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرط العامل
قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون رأس المال من الاثمان كما مر
في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره
وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم

تجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب
بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر
وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من
الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب
كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح
حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل شرط
يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح
العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال
وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه
فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او
زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل
بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع
اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك
الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار فلو استاجر ارضا
بيضا ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط
بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم
ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو
اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد
قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بماله لانه لو
قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل
برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض في ثمنها
ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد
نقص عند الامام فلم يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد
ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من
مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا
له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال
بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملكه لما عند عدم القرينة المقيدة
للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه وجارية اطاها ولا من يعتق
عليه اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد
اكثر من كل راس المال كما بسط العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على
واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا
بصنعه ويسعى العبد المعتق في قدر نصيب رب المال ولو اشتريا الشريك

من يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا
نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان
لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف
اشترى امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفا اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود
الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك
او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه من الولد تضمين المدعي
ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها
وجعل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت
ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان
ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر

مطلب باب المضارب يضارب

باب المضارب يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن
بالدفع ما لم يعمل الثاني فربح الثاني اولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وله الربح المشروط فان
ضاع المال من يده اي الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد
وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب
المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار
اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث
وقد قيل للاول ما رزقه الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما ربحت بكاف
الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من
الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين
المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان
شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه
عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي
الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو
عقدها الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن
الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل على المالك والاصح لا لانه ح لا يملك كسبه
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه يمنع التخلية فيمنع
الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض
الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد
ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب
فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى

شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله صح والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين
المالك جاز ويكون المشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبجنونه على احدهما ويكون
احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها
وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل
في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك
مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ والعهدة
على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي
المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به
بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان
علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان بخلاف
جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة وان
نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله وبدل بخلافه
به استحسانا لوجوب رد جنسه ولتظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وقد ربح يجبر
المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة والا يربح لا جبر لانه متبرع
و يوكل بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحق فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته
عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع ذكره وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان
قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد
الهلاك بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر فان اخذه
اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال
نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل
فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما
يحتاجه عادة بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له
كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد
فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر
ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالها لانه لم يحتبس بمالها ولو صرف

مطلب فصل المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه

بماله

بماله وماله او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي
بحر ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك فلو
هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان
كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان
ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى راس
المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار
هذا هو الاصل لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم
المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه
مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وما قبله وراس
المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية وكن رابح المضارب
في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة
الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف
بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله وعند زفر
لا يجوز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه
عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل
النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى
ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال
للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته فايهما اقام
بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة
في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد
الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلو ادعى معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هو
قرض وقال رب المال هو بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب
المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر
واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب
المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى احدهما
العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه

بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة
تصرفه ويلزمها من الضمان ولو وقت البينتان فقضي بالمتاخرة والا فبينة
المالك فـــرع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده
الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه
في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما
خلف عاد دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان
في زماننا قلت وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة
وفيه لو شري بما لها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد
المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعلمه باجر كما مر الا ان
يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول
ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت ـــــ والمفتى به انه لا ضمان
مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك
بالقبض على المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية
| ٨ | واودعه عشرا على ان خمسة | ٨٠ | له هبة فاستهلك الخمس يخسر | ٨ |

كتـاب الايداع لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة
هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا
او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن
لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين
وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا
فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكون الوديعة ادنى
وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو
سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي
وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا
في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو
قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق او الطير
في الهوا لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع
صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا
حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا
تضمن بالهلاك مطلقا الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي
سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي ام لا لحديث الدارقطني ليس على
المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني
باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له
وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فله دفعها لولده المميز
وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط
كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله

الدفع

كتاب الايداع

2/8

الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع اذ وجد
منه بد بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن
وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز
وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف
الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او
الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا
او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم
وقوعه اي الحرق ببيته اي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا لا
يصدق الا ببينة تحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله التوفيق
ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعة فلو لم يحملها اليه لم يضمن ابن ملك
بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها
ضمن والا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك
لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه
ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بقبض مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية وضمن
اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن بتقصيره بما لم
تكن لها او اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق في هذا وما لو كانت
عنده سوا الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن
والمودع اذا دل يضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر
الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر
على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن
قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض
المستبدلة قلت ـــــ فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وفسر موته مجهلا بالجناية فلو عرض
فحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما يحدث في
النفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه
عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع
بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير
البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا
وليس منها مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة
عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت ـــــ واقره محشوها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وتسعة
المحجورين لان الحجر يشمل تسعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته فالمعتوه كصبي فان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وا انها كانت
في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي فالمعتوه ماذونا
لهما ضمنا قبل البلوغ والا فالا قاضيا كذا في شرح الجامع الوجيز فان فتبلغ
تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي | ٨٠ |

| ٨ | وكل صبي مات والصبي محجر | ٨٠ | وما وجدت عينا فدينا نصير | |

سوى متولي الوقف ثم مفاوض	ومودع مال الغنم وهو الموصى
وصاحب دار اللقيط الريع مثلما	لو التقاه ملاوك بها ليس يشعر
كذا والد رجل وقاض وصيهم	جميعا ومحجورا فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شركة لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صبيا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردها عينا الى يده ثم زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليها اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنان او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاجماع فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا وظاهره انه المختار فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفع احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز

حفظ

٢٢٠

حفظ احدهما باذن الآخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فلو كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد المأذون المديون امانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

ودافع الف معرضا ومقارضا	وربح الفتى فيها الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه	قراضا فرب المال قد قيل اجدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله	كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها	يضمن ويستحلف فقد يتصور
وناذر في قوم لامر صحيحة	فراحوا وراحت يضمن المتأخر
وتارك نشر الصوف صيفا فدود له	يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه	ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار فافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا

كتاب العارية

في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج
كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف
اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب
والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها
عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العارية جواز اعارة المشاع وابداعه
وبيعه عيني لان جهالة العين لا تفضي الى المنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على
المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق اسم المحل
على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا
لم يرد به تمليكك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك
عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق
السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمري سكنى تمييز يعني
جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه
ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ
الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير
الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرط وقت البيع قلت وبالقيل
جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصائر فلم
يتعقبه ابن المصنف فما زاد تضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط
الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة فلا تؤجر ولا ترهن لان
الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار
خلافا في العارية على المختار وفي المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما
الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره
بدون اذن سواء تمليكا بعوض او لا فقال

۵	وما كل من لا يملك بدون	۵	امر وكيل مستعير وموجر	۵
۵	ركوبا ولبسا فيهما ومضارب	۵	ومرتهن ايضا وقاض يؤجر	۵
۵	ومستودع مستبضع ومزارع	۵	اذا لم يكن من عنده البذر يبذر	۵
۵	قلت ۵ والعاشر			۵
۵	وما للمساقي ان يساقي غيره	۵	وان اذن المولى لعبد ينكر	۵

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمن المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير
على احد لانه بالضمان ملكها انه اجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا فالثاني او
ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن
ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول رجع المستاجر على
المستعير اذا لم يعلم انه عارية في يده دفعا للضرر عنه وله ان يعير ما اختلف
استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف
لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند
عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار
دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا
بالاطلاق فان ركب او اركب غيره او حمل ولا تعين مراد الا ان عينت حتى لو البس او
اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر

الانتفاع

٢٢١ ك ٢٣

الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق وان قيده
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل وخير وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها
قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعار ها ليعاير الميزان او يزين الدكان كان
عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية
السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك كصرفه ذكره ولو اعار ارضا للبناء والغرس
صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه
وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم
الاسترداد بحر واذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع
وقتها اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفه
انه كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وتجد نباته فيه كلام
اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
لرهنها فتكون كالاجارة درر الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد
عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة
لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنته مستاجر ومستعار على
الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فيفتى بالرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او
مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهر
فخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار
ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لا زرعها
فتخصيص لئلا يعم البناء ونحوه العبد الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من
الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه
اعادة والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم
يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه
الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب
شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابي
يوسف كذا في المجتبى وعنه انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت
اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف
كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان
القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يد عيه الاجنبي
بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى

وخرج فان الرد مع الاجنبي ايداع كان العاريته عرفت فضمنت
ورد ... ضمن ... الاجنبي يتعد ... فلو ... وفي
... الاعارة ... الضمان ...
... ضمن

مطلب كتاب الهبة

الزرع والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم بعض من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمه في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة فانه يصدق في قبضها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوى فرع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع في العارية كالاجارة تنفسخ لموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استعار بعيرا الى مكة فعليه الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا فاعاره لغيره الا ثوار كم لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبنا للمالك فلو اكراها ومثلها معتاد السكنى والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت ولا باس بترك الاملاء في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب فتح الوهبانية

ه	وسفر ذي اصلاح مستعيره	ه	يجوز اذا مولاه لا يتاثر	ه
ه	واي معير ليس تمليكا خذ ما	ه	اعاره في غير لهان التقور	ه
ه	وهل واهب لابن يجوز رجوعه	ه	وهل مودع ما ضيع المال يحبس	ه

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا عوض لا ان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروي قال الامام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجيء وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذكر على وجه المزاح

بخلاف

بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر او الاضافة الى ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر عن سه باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاع او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغل ملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت

ه	ومن وهبت للزوج دارا لها بها	ه	متاع وهم فيها تصح المحرر	ه

وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم ونقضه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد

المحل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعم صدر الشريعة وان شيد ابن الكمال فتنبه **ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل** لانه كمشاع **ولو فصله وسلمه جاز** لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم **بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن** حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد **وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له** ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه **وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة** وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم **تتم بالعقد** لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب **وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه** وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم **و**عند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه **وامه واجنبي** ولو ملتقطا **لو في حجرهما** والا لا لفوات الولاية **وبقبضه لو مميزا** يعقل التحصيل **ولو مع وجود ابيه** مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمل الوصل ولو بابيه فالا صحي ⟨?⟩ ايضا فتامل **وصح رده لها كقبوله** سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها يبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته **وله قبض زوج الصغيرة** اما البالغة فالقبض لها **بعد الزفاف ما وهب لها وصح** قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة **وقبله** اي الزفاف **لا يصح** لعدم الولاية **وهب اثنان دارا لواحد صح** لعدم الشيوع **وبقلبه لا** لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا **واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح** لان الهبة للفقير صدقة والصدقة

يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع **لا لغنيين** لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض ومن معه درهمان قال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثيهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة **مع انتفاء مانعه** الاتي **وان كره الرجوع تحريما** وقيل تنزيها نهاية **ولو مع اسقاط حقه من الرجوع** فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد **ويمنع الرجوع فيها حروف دمع خزقه** يعني الموانع السبعة الاتية **فالدال الزيادة** في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة **المتصلة** وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له **كبناء وغرس** ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي **وسمن** وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية وحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة كسمن القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة **لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر** وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراجية لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون مستغرق وهب امة فوطئت ردها مع عقرها هو المختار **والميم موت احد العاقدين** بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال

كفارة دية خراج ورابع	ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها	بموت لما ان الجميع صلات

والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته **فان قال خذه عوض هبتك او بدلها** او في مقابلتها ونحو ذلك **فقبضه الواهب سقط الرجوع** ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته **ولذا يشترط فيه شرائط الهبة** كقبض وافراز وعدم شيوع **ولو العوض مجانسا او يسيرا** وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف **ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله** ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر **ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا** اذ لا يصح تمليكهما من المسلم بحر **ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي** لا يصح **فله الرجوع في الباقي** ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى **ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها** لحدوثه بالطحن

وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه
ولد احدى الجاريتين الموهوبتين وحدث ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو
التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني
على اني ضامن لعدم وجوبها لتعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداه مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية درر فلو امر
المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج
عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال للاسير اشترني فانه يرجع
فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا ملازمة
فتامل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد
ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير لسلامة العوض ومراده العوض
الغير المشروط اما المشروط فمثمنا وله كالبيع فيوزع البدل على المبدل نهاية
كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت
هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق
جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في
العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من
صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخاء خروج الهبة
عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء
كان بقضاء او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع
نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون
خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها او صارت لحما لا يمتنع الرجوع ومثله المتعة
والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب لم يرثها فجعلها صدقة لله تعالى
فله الرجوع خلافا للثاني كما لو جعلها غير تضحية فله الرجوع اتفاقا
فرع عبد عليه دين او جناية فقط فوهبه مولاه لمن هما له او لمن له الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية
عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية
والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب
لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا
تنقلب وصية اذ لا بد للتمليك واما الوصي لها بعد موته فتقع لعتقها بموته
فيسلم لها تاتارخانية والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو
ذميا او مستامنا لا يرجع شمني فان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا
ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربايب واخيه وهو
عبد لاجنبي ولعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت
تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه

اي

اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر
انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك
لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضا
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا
يشترط فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه
وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم
بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره
اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب
والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابة جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الاقالة
في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب لدين لطفل المديون لم يجز لانه
غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع
تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية
واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين
ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا شرط استبداله
بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد
هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل في مسائل متفرقة
وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا — مطلب وهب امة الا حملها
على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في
الهبة والصدقة شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل
الشرط في الصور الباقية لانه بعض مجهول والهبة لا تبطل بالشروط قلت لا
تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح
التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الابراء بشرط كائن ليكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء
منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان
الشرط لا تجوز الرقبى وهي ان تقول ان مت قبلك فهي لك لانها تعليق بالخطر واذا
لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته
لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراته متاعا هدايا اليها
وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف

وادعى الوجيع انه عارية لا هبة وحلف فاذا ادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي اذا سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط وينبغي تخريجه على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منها ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامل وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه اي والصدقة كالهبة بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان يسال تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له يحتاج الى القبول في المجلس قاسم لكن لما نقل المقصود انه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترده من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا لو دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان كان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا لكلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

وواهب دين ليس يرجع مطلقا	وابراء ذي نصف يصح المحرر
على حجها او ترك ظلم لها	اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بابرا مهرها	وان نكاح اخرى لو يرد فيظفر
واذ قبض الانسان مال مبيعه	فابراه يوخذ منه كالدين اظهر
بعين دون ارض في الناصحية	وعنزي فيه وقفة فيهما

قلت وجه توفيق تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر الى العادية عن جواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه يرده للابرا

ابطله

مطلب كتاب الاجارة

ابطله فان هنث فليحفظ كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد بقوله اجرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة وبالعكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا فافاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا فلا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما سيجيء في بابه والحيلة ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف صح يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيؤجرها القاضي لا المتولي لانه ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان المفتى به ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى الهداية ودفع المهم عليها في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة قلت ودعوى سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوا الفساد الطارئ منه فتنبه وفي حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق نعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجرها ثلث عقود كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجيء ان المتولي لو اجر بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك

فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل يحمل عقود الاحكام فيفتى برواية
تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه
منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما
في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر
ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفا على ما افتى
علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة
بين المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ
بالغصب قولان في الهداية نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه
الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو
انكره اي الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة
ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان
اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر
بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة الموجرة
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين الموجرة وقت
كذلك كبيوت مكة ومنى ونحوها بيتهما نفي الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم
فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع
كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة
وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا حكم الحال ولو
برهنا فبينة الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح
الباب فهو تسليم والا لا كما بسط المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل
يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع
اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه سقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر
كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان عمل في بيت المستاجر نعم
لو سرق بعد ما خاط بعضا وانهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وكذا
كمال ثوب خاط الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر
له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقد
المص ينبغي ان يحكم بالعرف انتهى ثم رايت في التاترخانية معزيا للكبرى ان
الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده
اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم
التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر
ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره بحر ددرر وان لم يكن الخبز
فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر
له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسئلة
الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه

الضمان

الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمة دقيقه
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطباخ بعد الغرف الا اذا
كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها
فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة ولضارب اللبن بعد الاقامة
وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون
وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا
عنده ومسرجا عندهما زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمل للمنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب
واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا
والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر
الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس
العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر
موجلا فلا يملك حبسها كفعله في بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي
ولو في بيت المستاجر عناية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم
التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب
اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فلو
حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه
محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك
او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره
خلاصة وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار
انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل
لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن
واجاب شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تعمل اطلاق لا
تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم
فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا
اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم فلو لا يكونوا
معلومين فكله اي له كل الاجر ونقل ابن الكمال انه ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجره رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد
الى زيد فرده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع
كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان
دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة
غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر
وتبعه المص ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني
عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان
وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال
واختلف فيما لو مزقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها

اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على
المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا الحكم في وصي واب كما في مجمع
الفتاوى يعني بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقضوا الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى [illegible]
قدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر
لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى
يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاك هذا
المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل
من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع فتاوي فروع الزيادة
في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان
الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصل صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو
خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها
باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم
يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على
المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس
فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق
القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة فيها زرع واما اذا زاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم
تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر
قوله والبنا يتملكه الناظر الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو
الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح
فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوي وفي
فتاوي مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه
ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا يكون بناوه مانعا من
صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه
صح ولو لحق الاجر دين دفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للاجر
ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجرة او باكثر او باقل مما
يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر
انتهى وفي فتاوي الحانوتي بينة الاثبات مقدمة فهي التي شهدت اولا بان

الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنتقض قال وبه اجاب بقية المذاهب
فليحفظ باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا
بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل
فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي
بجداره ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر به يفتى قنية
غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير
رضا المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البنا فيتوقف
على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة
وفيها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه
الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه
واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في
مسالتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا ولو اجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه قنية
وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها
ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو
لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه الزراعة في مدة العقد
جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع
بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع
فتجوز ويومر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى
المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوي قاري الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة
الدار المشغولة بغيره ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي
الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبنا والغرس وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا
ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر فان مضت المدة
قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البنا او
الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه
بالنصب عطف على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر هذا الاستثنا من لزوم
القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن
ان كانت تنقص يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف
على يغرم بتركه اي البنا او الغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض
لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث
ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بنا وعلى قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل
حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارض
وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع

ليس لهم ذلك كذا في المشترك في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي
المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه ويباع
او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في شرح
الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة
لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الحلبي فليحفظ
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان
انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها
فباجر المثل وافاد بلحوق المستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي
بقضا او بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ اعني
وتقع اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة
لجنبها اي لا يحل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا لركوبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او
لاجل ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة
من العين واذا فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او ظبيا
ليشم او كتابا ولو شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية فان لم يقيدها
براكب ولابس البس واركب من شاء وتعين اول راكب ولابس ولو لم يعين
من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها فان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع بخلاف
حانوت قعد فيه حداد ونحوه حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه
لم يخالف وانه مما لا يوهن البناء كما في الغاية ومثله في الحكم كل ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له
حمل مثله واخف لا اضر كالملح فالاصل انه من استحق منفعة معقودة بالعقد
فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز وضمن بحمل وزن البر
قطنا لا شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن
النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن
الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا
يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمل شيا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة
لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم
يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة
ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدرها ذاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ
القصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
من المستاجر والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط
وبكونه اردفه لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن
الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند الفتوى كيف وفي

الاشباه

٢٢٨

الاشباه ومبناها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية
وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر
فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر
ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سواء تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا
في شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من
قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا
ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت
الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على المستاجر
نكتي ويجب عليه كل الاجر لا اجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة
انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها عيني قال ولم يتعرض للاجر اذا سلمت لظهور وجوب
المسمى فقط وان عطب المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه
علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن
بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه
بزجر ونحوه وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر
الضرب للاذن العرفي واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي
حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج
ووضع الايكاف سواء وكف بمثله اولا وبالاسراج بما لا يسرج بمثله هذا الحمار ضمن جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن
بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله
وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير
ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن
كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس اولا لخطر البحر فلو
لم يقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر
لانه غاصب الا فيما استثني كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا
يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب
الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة
وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد
المصنف بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض
وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند
اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع
طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوها عفو وان اكثر
ضمنه فان كان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك
ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك

لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر
ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق
ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته
ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط
عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى
اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى
موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح
كما في العمادية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه
حمل فوق المكاري فرجع واعاد الحمل المحمل الاول لا اجر له وينبغي ان يجب عليه
الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه
ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر
قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمكري الرجوع
بحصته قال لا لانه رضي به لما استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين
البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط حصة مدة المنع قال لا ما لم يمنع
حسا من الطحن استاجرهما سنة فخرف مدة هل يجب كل الاجر
قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية

ويسقط في وقت العمارة مثلها ... لو انهد بعض الدار فالهدم يجوز
وخالف في قدر العمارة امر ... ليقدم فيها قوله لا المطهر

قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر بمجرد الامر يعني
الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح
واذا بنت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة
قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة
العرصة فلا مانع من لزومها فتامل وسيجيء فسخها بما يفيده فتنبه استاجر
حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح
بزازية اجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان تكون على رب الدين
خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرى لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة
وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة
لم تسكنها باجر اجره اداه كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب
المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للاجر الفسخ
مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا
تم تنفسخ الاولى فتنفذ الاخيرة فتخرج منها المراة وتسلم للثاني [illegible]

باب الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة من العقود ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما
ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق
ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد
فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر
ليس له ان يؤجرها ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا ولله ول

نقض

نقض الثانية بحر بحثا بالخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا
جاز وقيل لا وتفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد
البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد
ايضا بالشيوع بان يؤجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
او من احد شريكيه اتفق الكل على ذلك عمادية في الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي
عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر
الواحد فمات احدهما او بالعكس وهو الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه
الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى
زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني
شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه قلت وفي البدايع لو اجر مشاعا يحتمل
القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز
وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان
يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم
التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى
وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة
حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى وان فسدت
بغيرهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما
به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان
لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما
اذا جهل المسمى لكن اجاب قاضي خان في شرح الجامع الوجه ان المسمى فافهم
وفي كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب
فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى
بعد مجهول فسكن مدة ولم يدفع فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ
في الباقي من المدة اجماعا فان كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في
الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه
واذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي
كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد
فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين
فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح
لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية
واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها فان كان
العقد حين يهل يعتبر فيه اي يسمى الهلال فالمراد اليوم الاول من الشهر
شمس اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام
والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض
الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة وللعرف
وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي اعلامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت

وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام
لانه عليه السلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر
فسكون المرضعة بأجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف
وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستأجر
لان ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج لذي نكاح ظاهر اي معلوم بغير
الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم
باقرارها لا يفسخها لان قولهما لا يقبل في حق المستأجر وللمستأجر فسخها
بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا
يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه
لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه
بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما
ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه
واجرتها عليها على ابيه ان لم يكن له اي للصغير مال والا ففي ماله لانهما كالنفقة
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية
عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استأجرت من
ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية
عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك
وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث
ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا
لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من
الشركة ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى
ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استأجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل
لانه استأجره بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن
قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي
قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استأجره ليحمل له نصف
هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المص وقد صرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخص
عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استأجر خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا
ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه
اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري
انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم
يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما مر ان الجنس
بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصحت

لو

لو استأجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه
العقد ولو استأجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا
لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استأجر الرهن من
المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استأجر حماما فدخل
المؤجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استأجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف
الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فان زرعها فمضى الاجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل
تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح
الجامع لكان اولى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل فحمل المعتاد فهلك
الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او
الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استأجر
دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر
والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي
الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة
ارض واذا اتحدا لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب وعللوه لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له او يحتطب فان وقت
لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين
الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية فرع استأجر
امرأته لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها
فسكناها فلا اجر خانية واشباه قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر
عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على الصحة لتعينها
له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزيين العروس ان ذكر العمل
والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى
مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص
فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كأن
استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل
لغيره او موقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا
الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر
حائكا لينسج ثوبا ثم آجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه
كفتال وحمال وملاح ودلال وله عند الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف
المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل نصالح
على نصف قيمته ويجب عليه واجره بحسابه ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه
ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس في قطع
الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون فيه

باب ضمان الاجير

وغيره ماذون ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط
الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم
اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح
على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان غير مصلح ضمن وان
مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرره نعم تنوير
البصائر نعم لمن تمت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالاجر
ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة
من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية والغرق تحت
الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني
قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير
مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري
فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا
للمنتقى ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني ادم مطلقا
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان يسوقها او
يقوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان
انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان
زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ
اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن
الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو
قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان
عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه
نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير
المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد على عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات
من السيلان قال يجب القصاص والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي
الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي
شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره
فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل
نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم
او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان
المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة لو هلك
كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب
من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل

بقوله

٢٣١ ك ٢٤ م

بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي
لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وزمانه في الاول كذا بخطه الملحق ولم يشرحه وسيتضح وقال شيخنا الرملي
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او
غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين والعمل
كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة
فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين
وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب
اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه
خلاف فيهما بنى المستاجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب
الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه او يوقد نارا لا يوقد
مثلها في التنور والكانون استاجرها اي ضل عن الطريق ان علم انه لا
يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندت من قطيعه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حالة
الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز
لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها
يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء
منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان بحر
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك
ام لك وكذا المعروف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به
فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان
لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي
محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحا استحسانا
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم
تقومه عند ابي حنيفة م لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له
لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة
لانه العاقد حقيقة فلو وجدها مولاه قائمة في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب
المذكور حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجير
والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحا حكم الحال فيكون القول
قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول
لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر
والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر

وقيام ما لزمها اي بهذه الصنعة كان العقود فيه بينهما دة الظاهر والاطلاق ويعتبر
ذلك وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع فعل الاجير في
كل الصنايع نضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم
يتعمد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن
المعدة للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت فكذا مال
اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية
برواية عدم سقوط شيء حيث قال ان اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم
ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تنفسخ بالقضاء او الرضا بخيار شرط
ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده
بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء
ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار وان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع
حساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ماء
الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر
واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر الناس ووقع الجلاء سقط
الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي
بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط
حائط دار وفي البحر لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه
من الاجرة بحصته فيبقى بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته
فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما
كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان
يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها
وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج
على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله
المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا رآها كما مر وفي
الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او
تعيبت احدهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه
معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا هل ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر
عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون
ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ لطبخ
وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او بيان اي
ببينة او اقرار في الحال لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا
كان الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر
وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبعذر بدا لمكتري دابة من سفر ولو في نصف طريق فله نصف الاجر ان استويا
صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري

مطلب فسخ الاجارة

فانه

فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال الاجير وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى ثم قالوا ولو استاجر دكانا ليعمل
الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي
القهستاني سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها
عذر فان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها قنية وفي الاشباه لا يلزم الجاري
الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك
خياط مستاجر عبدا ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع
ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضا
مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه
معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة
ككونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب
ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من عين
ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا
فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا
لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت
المؤجر هل يلزمه اجره ذكر قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام
اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر
المثل ظاهر القنية الثاني ومما في شرح الوهبانية وفي المنية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي
جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر
جاز استحسانا اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي قال
وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر
الغرماء لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة للغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره
لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل
بالاستئجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في
شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على
ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله
ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الصحيح كما في البحر فلا
يستقيم والله اعلم قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره
الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب
للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا

كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قات
والاطلاق المتون خلافه قلت وبالاطلاق المتون افتى قاري الهداية فكان هو
المذهب المعتمد فان المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد اربع
ورق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا آجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات نبطل لان الوقف برده ترد وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين
ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوي ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات
فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا باشرف
عرف نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوي قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا
لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بعزله فتنبه وفي الصيرفية الواقف لو
اجر الوقف بنفسه ثم مات فيه الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله
في البزازية وفي الولوالجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ
وتنفسخ ايضا **بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته** اي حصة
الميت لو عقدها لنفسه **فقط** وبقيت في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه
تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي
للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسولا احيانا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص
في دواهر الجواهر عن بيوع فتاوي قارئ الهداية انه متى مضى مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه **مسائل**
شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصودة **في ارض مستاجرة او مستعارة**
ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد
قلت وهاصله انه لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته
في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قال شمنا **فاحرق**
شيئا في ارض غيره لم يضمن لانه متسبب لا مباشر **ان لم تضطرب الرياح** فلو
كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا **وكذا كل**
موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع **لا يضمن على كل حال**
اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عنه
عمادا فيما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعدما زال الا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم
اخر اخرى فتدحرجت فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح
وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في المنح ثم
فرع عليه بقوله **فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء ضمن** لتعديه
بالوضع **وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به** اي
بالموضوع **الريح فلا ضمان** لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الحجر **وبرهان**
خانه ولو اخرج الحداد من الكير ودقه فخرج شرارة فخرج الشرار
الى الطريق فاحرق شيئا ضمن ولو لم يدقه فاخرجه الريح لا ولو **سقى**
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر
لا متسبب **ا فعد حياطا او صباغا في حانوته يطرح عليه العمل بالنصف**
سواء اخذ العمل ام اختلف لما طمع فيصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع
استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ولد الحمل المعتاد ورؤيته
احب وكذا اذا لم ير الوطاءة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكاري ابلا الى مكة
الا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود عليه فلان في ذمة المكاري والابل

مطلب في مسائل شتى

الة

الة وجها لنها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى
مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم **استاجر حملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق ورد**
عوضه من زاد ونحوه **قال للغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ**
وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا **الا اذا انكر الغاصب ملكه وان**
اثبته بينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة **او اقر** عطف على انكر به اي
بملكه **ولكن لم يرض بالاجر** لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق
ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر **للمستاجر ان يوجر المؤجر** بعد قبضه قيل وقبله
من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك
وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضيخان
وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره
المص ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعدما استاجره بطلت
والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف
مبسوط في شرح الوهبانية **وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها**
اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة **الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على**
الوكيل لانه اصيل في الحقوق **ويرجع الوكيل بالاجر على الامر** لنيابته عنه في
القبض فصار قابضا حكما **وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض** السداد
ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا
بقبضه ما لم يظهر المنع **وان طلب** الامر الدار **وابى الوكيل ليعجل** الاجرة **لا يرجع**
لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه
الاجر **يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق** والمحاضر والسجلات **قدر ما يجوز**
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء شرح
الوهبانية وفي الصيرفية فتح حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي
لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان الكتابة ليست بواجبة عليه وفيها
استاجر ليكتب له تعويذ الاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا
المكتوب **المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء** لان الدعوى
لا تكون الا على مالك العين **بخلاف المشتري** والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط
حضور الاجير مع المشتري قولان **وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة**
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر **مضافا** الى الزمان المستقبل
كاجرتكها غدا وفاسختكها راس الشهر صح بالاجماع **لا** يصح مضافا الى الاستقبال
كل ما كان تمليكا للحال مثل **البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة**
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وقدمر في متفرقات البيوع
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى به يفتى **فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل**
حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين
في يد المستاجر فليحفظ **استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط** لا
المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر

بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استأجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز لعدم العرف المستأجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه
في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل فالكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة
اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد
صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع
به في المصر فان كان ثوبا لزمه الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها
لزمه الاجر لا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان
شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه
بحسابه من المسمى القيصري باعه اذا ظهرت الزيادة في الكل استحق الاجرة
وفي البعض بحسابه ان قال للتبين على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استأجره
لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
الكل من الاشباه وفيها عن استئجار طريق للمرور ان بين المدة قلت
وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار ومن دلنا على كذا
جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دار تكاجارة هبة صحت فهي
لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وابن نجيم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة
البئر وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى وفسد اجارة
بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية

وفي الكلب والبازي قولان والبنا	كما القرى او ارضها ليس يوجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر	يقلبه لو ضاع ليس بخسر
فغاب فقال قصدي ان اساوم فانتفي	فخلفه او فاسال ذفافا ليذكروا
ويمنع من ترك التجارة ما اكتري	ولو كان في بعض الطريق ومؤجر
له فسخها لو مات منها معين	فاطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجاد ذي ضعف من الكل جائز	ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن مات مرنونا وامر عقاده	توفاه للمستأجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة
لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به
لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من
جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا
وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون
البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه
منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة
البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه
اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل
كله او منجم اي مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد ذلك صح وصار مكاتبا للاطلاق في قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب
على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في

مطلب المكاتب

التجارة

التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في
التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يودي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى
العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى
على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي
نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط
حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا
ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين
معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده
عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل
لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال وعلم
انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد
عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتهما اصلا
عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا
للعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط
او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كتابة قنه كافرا مثله على خمر
لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى
في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر
او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر مما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا
تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو لا يتصرف
الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل
هذا هو الاصل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز للمكاتب
البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه
قبله او ادى معا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض
ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن بنفس لانه
تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
لتعيبه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت
حجرهم كمكاتب فيما ذكر خلافا لمضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة
على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرمها غير الولاد بخلاف ذي الرحم
لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها
ثم شراه هو وهو لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لا يملكها فجاز
له ان يطأها بحكم النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها
بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدون ولد اي بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب
عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب كسبه ودفع المكاتب امته من عبده

مطلب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها انفع
مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه متعلق بنكح فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وهو حر بالقيمة باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت وجب
عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن
بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم
دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة
من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتأخذ العقر منه او ان
شاءت عجزت نفسها فهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها ملكه رقبة
ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد
وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا
لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي
قيمته ان شاء او في ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان
كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط
عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه
كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده
على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمته اي المكاتب الف درهم فلم تجز
الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي
القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ
في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر
والتأخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل
المولى ثم ادى الحر اليه الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا ولو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع
الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما
يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني على
نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا
في الحاضر اصالة والغائب تبعا واي ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا
رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب
بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره
سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا
والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى صح
ذلك لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع
كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه فيسعى في بقية قيمته وقالا
العبد كله مكاتب بناء على ذكر المال وبه ناخذ حاوي قدسي باب
كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط

مطلب باب كتابة العبد المشترك

عند

عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه
بعض الالف عجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض
الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت
دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعده جعلت الكتابة
كان لم تكن وهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال
ووطئه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه
لانه بمنزلة المغرور واي دفع من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترده للمولى وان دبر الثاني ولم
يطأها والمسألة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن بدلها
لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط باب

مطلب باب موت المكاتب

موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو
كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها
مطلقا في الجائزة والفاسدة ولم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده
لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم تفسخ وتؤدي كتابته
من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك
مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة
ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا
ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا
بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا
لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما
مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة
اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة
امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم
المنافاة ولا رجوع فيه بالدين لان في العين لا ينافي القضاء بالالحاق بالام
لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولاء لقوم امه بعد حضور منهم مع قوم
الاب في ولائه فهو اي القضاء بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب
لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل
الملك واصله حديث بريرة هو لك صدقة ولنا هدية كما وارث شخص فقير
مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل
الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب
له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكاة اخذ فلا يحل لان الملك

لم يستدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم
يقض به عاجزا فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز
وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى
قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه وبل هذا الا قل
من قيمته ومن الارش فان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده
فقيمتان ولو اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه
حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية
الولد وكما حل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
كما حل الدين عليه في موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح
ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس
واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس
والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت
المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى
تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد
واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان
القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده
المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب
هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع
اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس
المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية
قلت وفي عتاق الوهبانية

وفي غير جنس الحق يحبس سيدا	مكاتبه والعبد فيها مخير
ولا لاولاد لزوجين حر دا	لمولى ابيهم ليس للام معبر
توفاها وفي فاما لميت	من الولد بيع والحي يشرى ويحضر

اي لم يكن معها ولد سعت وان كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولده
او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة
والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة
او بولاء الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا
علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه
العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل العتق
بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او تبرع له كتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امة
والحال ان زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت ولا ينتقل ولاء
الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة
كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام
ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد
لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو
معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا

مطلب كتاب الولاء

ينتقل

٢٣٦

ينتقل الى موالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء
الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء
ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة
والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب
عصبة المولى المذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر
لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه
واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان
الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا
يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الانتفاع ولو
اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله
فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا
للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في
دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي للمعتق
فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتق التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون الدباغ
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرثه معتق الام وعصبته فلو فالثاني فصل في ولاء
الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على ما مر وسيجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا
العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر
فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه
وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه
او عن ولده لا ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة
امراة والت ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو
اقرت بعقد الموالاة او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم
يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث
ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه فالرابع
ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام
فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل
لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية

مطلب فصل اسلم رجل على يد اخر

ومعتق عبد عن ابيه ولا ولاء	٨	له وابوه بالمشيئة يوجب

يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان
ينقص من اجره شيء وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر
لهم من غير ان ينقص من اجره شيء مضمرات كتاب الاكراه هو لغة حمل
الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به
مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس
او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره
بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا
ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن
والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا
عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق
الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل وضرب شديد متلف لا بسوط او
سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم
او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر
او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي
او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة
هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك
العقود نافذة عندنا وملك المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف
لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي لانه ثابت بعقد فاسد
فان قبض ثمنا او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان
عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومها لا نفاذها اذ
اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح
مع الهزل ينعقد فاسدا قابلا لابطاله وما يصح يصح فيضمن لكامل كما سيجيء وان
قبض الثمن مكرها لا يلزم ويرده ان بقي في يده لفساد العقد ولم يضمن ان
هلك الثمن لانه امانة درر لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز
بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته
الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع
الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد
في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان
يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية
الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فلو حق
قتل كان ماجورا هنا اسندنا لي الاشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له
ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز كل شراء بعده ولا ينفذ ما
قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لتقرر ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع
المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث

مطلب كتاب الاكراه

يجوز

يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او
قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره
بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر
فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة
بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في
دار الحرب كما في المخمصة كما قررناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي
عليه السلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه
ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية
ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم او في الاحرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار
ولم يرخص الاجراء بغيرها بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذا
التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا وقد رخص له اتلاف مال مسلم او ذمي باكراه بقتل
او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح
كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وهل لا يستباح بحال اختيار ويقاد
في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية
فقط لان القاتل كالالة وأوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما
للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس نفسا معنى لكنه لا
يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المراة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكن يسقط الحد
في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له
فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فيرخص
بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون
قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا
قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في
الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح
مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل
الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها
في باب الطلاق تبعا للنهر عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او كفيله
بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع انه
سكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت
وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده

او قتل على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان
متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة
خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها
الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان
هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع
امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر
فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
تشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم
قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ
المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا
يضمن واذا اختلفا اي المكره والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا
يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند المكره
والا لم يحل لزوال القدرة فالالجاء بالحضرة وبهذا يتبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامراء او رسولهم فليحفظ فروع اكره على
اكل طعام نفسه ان جائعا فلا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته على المكره
لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لمسلم اخذوه
ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك فان قيل لغير
نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناه وسعه لامتناع
الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت
لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل الاكراه
باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية

٨	وان يقل المديون اقض الامر ارفع	٨	لنبري فالاكراه معنى معود	٨
٨	وصح في الاستحسان اسلام مكره	٨	ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر	٨

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا
فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت
يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في
البدائع الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع
فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه
كمميز كما سيجيء في الماذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب
اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا
سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له هدر وبحد وقود
اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع
وضرر كما سيجيء في الماذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان
البيع سالب للملك والشراء جالب له اجاز وليه او رده وان لم يعقله فباطل
نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا ادرر شيئا مقوما من

مطلب كتاب الحجر

مال

مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي
الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله
وفي ملك غيرهما فهلك فللمالك تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير
المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه
في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين
من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على
الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون
في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل
واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح
وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه
والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن
القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم
اليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما بسطه في
المجتبى وغيره فالحاصل وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده
ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا
لو كان دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية
لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما
للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو
اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرما
كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بلا اذن
من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او
بعده لكن بقبض اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وفي ذا الثاني فهو
للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه جاز اطلاقه واما ما صنع
المحجور لكن في الخانية وعوسا فطلق من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور
فيما له من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد
فيه فيتوقف على امضائه فروع يصح الحجر على الغائب لكن لا يحجر
ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد
وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة ابقاء السفه اشباه
وفي الوهبانية

٨	ومن يدعي اقراره قبل حجره	٨	فمن يدعيه وقته فهو اجدر	٨
٨	ولو باع والقاضي اجاز وقال لا	٨	تؤدي فاداه من بعد يخسر	٨

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم

مطلب [illegible]

منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمسة عشرة سنة به يفتى لقصر
اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو
المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم
يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل
قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره
مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين
قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي
عشر سنة لا تصح البينة وبعده تصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير
باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المستفاد هو المولى لو المأذون رقيقا والولي
لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقف بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة
على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا
مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في
نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف
الذي هو اذن بالتجارة وبالشخص استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه
سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر
عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال
وصاحب الملتقى ودرر وجزم في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما
في كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر
المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك
الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير مأذونا
قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا
للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي فيصح فيما بعد وقبله فيفتقر
الى العرف وابن الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة
منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو
بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى
حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع
معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج
مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد
او فسخ العقد اي تخير السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء ثم لما كان
من التجارة وتقبل شهادة عليه اي على العبد المأذون ونحوهما وان لم
يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به
بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصب قضي
على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد
وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا
وتمامه في العمادية ويأخذ الارض مزارعة ومساقاة ومعاملة ويشتري

بذرا

مطلب كتاب المأذون

٢٣٩

بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر ولو
نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد
وسيد فان اقراره لهم باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان
لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا
يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي
شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز
ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن
له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا اذا اجازه
المولى ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى
كما مر ولا يقرضه ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس
او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح
عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او
بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة
الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وعقرها جحدها
بلا مبيع فتنبه وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا بكون
ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم انه يكون لها
ذلك ايضا بحر عن النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع
الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قبل الكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه
ثم انما يبدأ بالكسب وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فحق المولى فله اخذه مطلقا قهستاني ومفاده انه لو اكتسب المحجور
شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع فللمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتأمله لا يتعلق الدين بما اخذ مولاه منه قبل الدين ويطالب المأذون بما
بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ
غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل
شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا
لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب ويحجر بحجره ان علم هو بنفسه
لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم
يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده فكفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط
مع ذلك علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه به ام لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وحق الغرماء فيحجر ان دينهم حالة
نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابرأه الغرماء او ادى المولى وتمامه في الشرح
وبموت سيده وجنونه مطلقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويحجر حكما بإباق وان لم
يعلم احد بجنونه ولو عاد منه او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح

بكي وقهستاني وباستيلاد فلان ولدت منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا تحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لان صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاطة دينه بماله ورقبته لم يملك شيئا مما معه فلم يعتق عبده لو كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن فلو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه المأذون مديونا ولو محيط وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤوا استسعوا العبد بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فيهما كالكفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يبيعه ويخير الغرماء كالمعتق الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء ما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه المشتري فتوى به لان الغرماء اذا اقروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل عن دينهم شيء دفعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه عطف على البائع اي ان شاؤوا ضمنوا مشتريه ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني معترفا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم تصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البائع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحج لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا للضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يعرف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبت الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما

وما

وما تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد الزيلعي والقهستاني ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي اذان باذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع المولي من الاذن عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له فاذا ستاد الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر فتدبر فروع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون ودرر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسألة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم به صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يقع الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية

ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى	ابوه يصح الاذن منه فيقبر
وصح بغصب الصغير ووديعة	وتعليمه يفتي به حيث ينكر
ولو صح المحجور او باع او شرى	وجوزه المولى فما يتغير

لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يحز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه فاجازها لم تنفع اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلم يصح باذن ولي الصغير كالقاضي كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له ودرر في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار هداية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكا ولغير من علم الاحيان فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا

مطلب الغصب

اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه و قيمته اكثر وكان الثاني املي من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه و يبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي ملتقى او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحوه مما ذكره محشي قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف وقطن لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيهما ولا يثبت دينا في الذمة قلت ـــــ وفي الزخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الخبز واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التسبير مضمون بالفلوس وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابره والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا الخشب وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ مجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة نعم نقل انتهى والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل او القيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لا ظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب وان اقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة ولا بينة فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال

الوقف

الوقف والصغير وفي اجارة القنية انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان ويجب في فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي اجارة القنية انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في الاستحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قيل قايله الاستروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انما العقار تضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في مسايل وعد هذه الثلاث واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو بنت لزرعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها فجعل ارضا او هدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص فيضمن من الاجارة فلا استعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار فنقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين ففعلى روايته اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنها كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم معنى عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وتهبير اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او ادع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه

ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه
الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز
وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية عن
البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضي عليه
بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب
الحديد درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا بلا خلاف فالهما فان ذبح شاة
غيره وعضوها بما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل والنقل
غير سديد هنا قلت قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير
المأكولة ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله
المصنف عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش وحرق ثوبا
خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها
وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ
عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجده فيه صنعة او يكون ربويا
كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حلية فضة
فضة مموهة بالذهب فزال التمويه فيخير مالكها بين تضمينها مموهة او اخذها
بلا شيء لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب سوارا بوزنها فضة فلا رد
لنقصها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا
ومن بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة
اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع
فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به
اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا
اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فيجب الحصة
او الاجر بكل حال قهستاني غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل لحقيقة الزيادة
والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه
هنا مثليا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا فوثقه عن المجتبى ان
شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن لانه مثلي
وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى
رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرأ ايضا
لقيام القيمة مقام العين اذا كان قضاء القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق
المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا فغصبه
اخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني
له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما
لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال
هو الصحيح قنية وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر

الحطب

٢٤٣

الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه
وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع
حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية دك دار غيره لاطفاء حريق
وقع في المحلة فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه
خوفهم لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة
اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان
وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت
لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في
الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شيء كيف يضمن غيره	ه	وليس له فعل بما يتغير	ه
وغاصب نهر هل له منه شربه	ه	وهل ثم نهر ظاهر لا يطهر	ه

مطلب فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه لمالكه ملكا مستندا
الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا
تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن
البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل
مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب
فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهو من خواص كتابنا فليحفظ
فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح
عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او
امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني
نعم متى ملكه بالضمان فلا خيار بعيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او بينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا
المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا
لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة
كسمن وحسن او منفصلة كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد
طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت بالولادة فاكثر هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن
بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى بها واستولدها يثبت
النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها
لا تضمن عندنا ولو جد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا
يلائمه ما بعده من عطف قوله المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب
اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال
او مال يتيم الا في مسألة سكنت امها مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك

ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا
سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا
عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على
قول المتقدمين لعدم اجرته واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة
على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة اوجبته عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وعلى الصبي فيه التفصيل لو اليتيم يقدر على
المنع فلا اجر والا فعليها اي فعلى الصغير فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير
البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا
سكن فيما اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى
او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره
ثلاث سنين على الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها
او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا
حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا
في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر والآخر مدع قاله شيخنا ولو بموت رب
الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه
ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكنه
بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزمه الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه نعم لو آجر الغاصب
اجرها فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه
للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجر
كما لو سكن و بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلما وهما في يده اذا اتلفهما مسلم
او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا
لذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا
لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه
اي الذمي وشربها فلا ضمن ولا ثمن لانه فعل بتسليط مالكه بخلاف غصبها مجتبى
وفيها اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه
قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او
تشمس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وتشمس اخذهما المالك
مجانا و لكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا
واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه
لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص اخذ الجلد المالك ورد ما
زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا
ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر
ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة
سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح
بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة
ذا دي حظ الخلاف فيه والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون
اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد
خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن

بخلاف

بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومهما حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت هذه
المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا
يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم
السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي
فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل
المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات
بالضرب لندوره وقدمنا في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال
له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك
الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما
التلف بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر
سلطانا او ابا او سيدا او المأمور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غيره
واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل
عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد وقال ذكر العبد الولي
استعملني اذ هو ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء الى الحائك وقال
اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا
اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه
لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن
الامر ولو قال لنأكل انا وانت ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيب بالافصاد فمات منه ضمن
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي بحب ديته على عاقلة
الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال
ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا للضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها	ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة	فقوم للسلطان انقص يخسر
ومتلف احدى فردتين يسلم ال	بقية والمجموع منه بحصر قلت

وعن ابي يوسف لا يضمن الا الحقة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار وفي
الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين
القاضي ايضا سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ كتاب

مطلب كتاب الشفعة

الشفعة مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك
البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها
اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار
بما له من حق القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما
هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي
وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من
احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق
السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدأ فيثبت بها

ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب بحكم لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع
فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وليستغرقا الاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة
فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك
الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو مقدر دولس الشفعا الا للخليط
خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع
وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين
ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
فلو عاما فلا شفعة فيهما بانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه
بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو لنهر عاما والمسيلة بحالها
فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا اوماذونا اي
مالكا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط
ثم مر وضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار
شريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق
بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله
فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لان بالقضا
قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر ذكري ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة
بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا لو كان
الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى
له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خانية قد اسقط
الشفيع الشفعة قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع واذا الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يمكن ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة
ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه وقسم
بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط بطلت
شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وبيع
الطلب وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا
شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة
والبزازية ولعل لا ساقطة قال المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي المنفي حق الشفعة ينبني
على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما
يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان بعض المبيع ملكا
وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف فالله اعلم باب
طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول او عدل او
عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا
لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة
والاشهاد فيه بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده
او على المشتري وان لم يكن في يده لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لابد منه حتى لو تمكن

باب طلب الشفعة

ولو

٢٤٤

ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو
اشهد في طلب المواثبة عند احدهولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين
الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا
الى فمره يسلم الدار الي هذا
لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا واكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها
بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ
او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما شفع به
فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع
انها ملكه سال عن الشرا هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على
الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما
مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري
طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو
قبل الشفيع او الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا
والبايع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يشترط
حضور البايع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة
على المشتري لو بعده لما مر وللشفيع خيار الروية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في
كل الاحكام الا ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا
قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكس فبعد قبضه القول
للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
وياخذ الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فياخذ
بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة
لا فياخذه بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير ولو
علم انه شراه بالف فسلم ثم حط البايع مايه فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم
ثم زاد البايع له جارية او متاعا فسلم وفي الشرا المثلي ولو حكما كالخمر في حق
المسلم ابن كمال ياخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشرا بثمن موجل ياخذ بحال او
طلب الشفعة في الحال واخذه بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو
سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف وياخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط وياخذ بقيمتهما لما مر لو كان الشفيع مسلما
لمنعه عن تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قايمة مقام الدار لا مقام
الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر

فالمشتري بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري
عنايه و ياخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا والغرس مستحق القلع كما مر في باب
الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع
بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة لنقضه
بخلاف البنا حاوي الزاهدي وسيجي لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع
المشتري قلعهما وعن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك
وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولهذا نقدم عليه
فينقض كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة
والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة
ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة ثم بنا او غرس ثم
استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس على احد لانه ليس بمغرور بخلاف المشتري
و ياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد لان الثمن لا يقابل
الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا لها تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على
قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذ
المشتري كان هكذا بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع
والتوابع لا يقابلها شي من الثمن وما لم ياخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع
فهو حكم ما دخل تبعا قبل العقد ولا يسقط بمقابله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف
ما اذا تلف بعض الارض بغرق فحيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت بعض
الاصل زيلعي و ياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبنا يوم العقد بخلاف
انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله و ياخذ
بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا
في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر وهلك بافة سماوية وقد
اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في
الثاني لحدوثه بعد القبض فقضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانيه
لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع
حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط لا شيوع فيها وقت التقابض وفي
بيع فضولي او بخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث
وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا
طلبها عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم
له بها والا بان قال لا يحكم عليه ومن آذيه فروع امر الشفيع الجار الطلب
لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي حنفي لا يراه فامتنع بخلاف
سبت اليهودي كما ياتي شرى ارضا بماية فرفع ترابها وباعه بماية ثم اخذها
الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها ينقسم على قيمة الارض يوم الشرا
قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت
فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ادفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيه شرى دارا الى الحصاد ليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها
بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه

وجبت

وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو
وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع
الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه ولا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج
الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى
نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس
بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا للمالكي وبنا ونخل اذا
بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهم ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده
شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او
جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا ان قوبل بعضها
اي الدار بمال لان معنى البيع تابع فيه واوصيا بها في حصة المال او دار بيعت
بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
في الصحيح وقيل عند البيع فتح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخ
فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار
رؤية او شرط وعيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر
بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط
كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد
القبض بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضا والاقالة
بمنزلة بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين احاطة
الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في
مبيعه بنا على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما من الاخر يجوز
وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفايدته انه لو
كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة ولو
هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة
او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة
تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها يبطلها ترك
طلب المواثبة ترك بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة
لانه غير لازم مع القدرة كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا
فقط فتله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او
اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليم الشفعة
صح لو كان التسليم والاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة
وسكوته من تمكن التسليم تسليم و يبطلها صلحه عنها على عوض اي عن المشفوع
لما ياتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا
الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن صح ولو صالح
على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته
و يبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضا لم تبطل و يبطلها موت المشتري لبقا المستحق و يبطلها بيع
ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا بيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به
مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا
السبب و يبطلها شرا الشفيع من المشتري فلو ودا ومثله اخذها منه بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه
باب ما يبطلها

بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا
يبطلها ان استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى وطلب منه ان يوليه عقد
الشراء او ضمن الدرك مستدرك بما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض ولو
قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او
عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
او بعرض قيمتها الف فلا شفعة له والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي
فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة وان علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم
التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الكل فله الشفعة
في الكل ولا عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة
له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع
في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو سهو وكذا لا شفعة
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة
كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما مثلا الباقي بالباقي وليس له
تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول ما كان
تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاع بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار
لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن
بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارف
في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة
مع قبضه فلو سر اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تحت
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات
وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا انه ياخذ بالدراهم
وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض وعقار فللشفيع اخذها بقيمته كما قاله
المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير
البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما
في المتون والشروح مقدم على الفتاوي كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء
ونحوه وجبت والله اعلم تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي
يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده
في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده
وهو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كل مهم
لاسقاط الحيلة ابن زيد قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة
عقارا والبائع واحد تعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري
لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض وبعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى لكل جملة لان العبرة لاتحاد الصفقة

لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب شرح مجمع وبابي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق
العقد به دون المالك فلو وكلاء واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها
مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك
كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقضه
بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعاها ثم جاء شفيع ثالث
بعدهما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة
النصف ثلثا شمني وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع
بها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري
طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو
برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في
اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت
لكن في شرح المجمع ما يخالفه فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابراء العام من الشفيع
يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع
خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها
فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه
الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المص وفي واقعات
الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية
خلافه قلت وسنذكره لابن المص في حاشية الاشباه ايده بما لا مزيد
عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة
فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي
وقبلها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا
كان ظالما اشتباها على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمن تبرعنا به صبي شفيع لا ولي له
تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها جاز [illegible] شريكهما وله شفيع
غائب فالحكم [illegible] كلها للمشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان [illegible]
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن مؤيد زاده
معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره	اب ووصي للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا	ولو غير جار فالتفرق احذر
وما ضر اسقاط التحيل مسقطا	وتحليفه في النكر لا شك انكر

كتاب القسمة مناسبتها ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب

الشفعة والقسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتدا وشرعا جمع نصيب
شايع له في مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه
الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز
والتمييز بين الانصبا ككيل ووزن وذرع وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركا على حدة وتشمل
مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهي اخذ عوض
حقه والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معنى
الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير
المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في
الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني اي القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل
او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
نفذت القسمة ان سلم حظ الآخر والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امر
الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما
وان بحظ نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا افاد بعض المشايخ
انتهى ملخصا فان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط
سوى رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان
المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك
المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ
اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل
صح لانها ليست بقضا حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضا
ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا لا الانصبا خلافا لهما فقيد
بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان تقدر بالانصبا اجماعا وكذا سائر المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن
للقسمة وان كان لها ففيه الخلاف لكن ذكر في الهداية بلفظ قيل وتمامه
فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها
لئلا يتحكم بالزيادة ولا تشترك القسام خوف تواطيهم وصحت برضا الشركا
الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نايب عنه او غايب لا وكيل عنه لعدم
لزومها ح الا باجازة القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو
ورثة ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
او ملكه مطلقا او شراه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا وارث وملك
مطلق قلت وفي النقلي البزازية والاشباه حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر فاحفظه وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا
يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى
يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون
قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
وهو العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير لا بد من
البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد
لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي
الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا لا يصلح

الحاضر

الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه
مع الوارث الطفل او الغايب او كان شريكه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او
الغايب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
بعد القسمة وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية
يقسم بطلب كل وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما
يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل
فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروضا اتحد جنسها لا الجنسان بعضها في بعض
لوقوعها معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده
لفحش التفاوت في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم
الابل ودقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب
وكلما في قسمه ضرر الا برضاهم كما مر ولو راد احدهما البيع وابى الآخر لم يجبر
على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع
كل بالمهاياة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان ذا مجلدات كثيرة
ولو تراضيا ان تقوم الكتب وياخذ كل بعضها بالقيمة بالتراضي جاز والا لا وفي
التاتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما
لا اكري ولا انتفع وقال الآخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا
يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد والا لا وقالا ان
الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فقولهما كقوله ويعدل
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان
ينتهي الى الآخر واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا
برضاهم فلو كان ارضا وبنا قسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من القيمة
مقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه
في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستوثقت ولو اختلفوا
فقال بعضهم نبقيه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وطوله اي
ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه
لان قدر طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوا المشترك لا يجوز الا برضا
الشركا حلاكية ولو شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز
وان وصلته كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جايزة فجاز قسمة البنا بالاكرار لانه ليس
بوزني لا العين بالشرعية على التصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل
له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك
والسفل لآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر
بعض الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفا لحقه
يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو

ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا ولم يعرف به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار الخصم ونكوله فلو قال لا بينة لي حلف ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاما فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة دفعا للضرر التشقيص قلت ولو هنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعضا من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا لم يعدوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اي الدين او ابرا الغرما ذممهم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالدرر تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او في دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايو في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما

٢٤٨

ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما ذا دل نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل وبغلين او في ركوب بغل وبغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا فبقيمة البنا وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية كما في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارضا بداره	فليس لها دعوى لو يغير د
وحيط لذا هل يحمل واحد	ولا هل فيه قيل ليس بعين
وما لشريك ان يعلي حيطهم	وقيل التعلي جايز فيعمر
وممنوع قسم عند منع مشارك	من الرم فاقن قولين فيجبر
وينفق في المختار راض باذنه	ويمنع نفعا منه ابي قيل يجبر
وخذ منفقا بالاذن منه كحاكم	وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بين حظ رب البذر وسكت عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض والبذر والعامل ولو مع البقر وشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ولا لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت وكان التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قال المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث

قدرمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية
المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والباقي للآخر او العمل
له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض
والبقر لزيد والباقي للآخر او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي
للآخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة
من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة وهي
دخل ثالث فاكثر عصبة فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل
القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون
للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض
من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له بكرابه حكما اي في القضا
اذ لا قيمة للمنافع وليسترضي ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لضرره وتفسخ المزارعة
بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة
اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع
حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا
كما سيجيء دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل
يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفان او على قدر بذرهما فهو
فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا
بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل
قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر وسقي وحفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط
فاذا تناهى نحو ما لم يشترط بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا فرع
الملتقى وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما
لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان
العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل
عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل الزرع بطلت ولا شيء لكرابه
كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة
في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا
ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفله
بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا فسدت
المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة في حصة الدهقان في
يد العامل امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم
يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه

فيها

٢٤٩

فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في الوهبانية لو ترك السقي عمدا
حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض فان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اهل البلاد
السقوا ان تاخر معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك
ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان
لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره
طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه
وجب ذلك عرف بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم
وامره بذلك ثم امتنع ضمن في ظاهر الفتاوى بشرط البذر على المزارع ثم زرعها
رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فغصب ولها دفع الارض المستأجرة من
الآجر مزارعة جاز ان البذر من المستأجر ومعاملة لم يجز استأجر ارضا ثم استأجر
صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفي اخر باب الجنايات
معزيا للخلاصة يستأجر من يضيع امر البستان ويغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم
والحيطان فانه يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لانه ليس
فصار يحفظ عليهما قلت فرق ويضمن العنب في عرفنا انتهى انفق بلا
اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشترك مات العامل فقال ورثته
انا نعمل الى ان يستحصد فلهم ذلك ورفعه الى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية

ويأخذ ارضا للسنين فصيه	مزارعة ان كان ما هو يبذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع	لا المقول بعد الحصد والحفظ يذكر

مطلب كتاب المساقاة

كتاب المساقاة لا تخفى مناسبتها وهي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة
وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم ونحوها المراد بالشجر ما يعم غير المثمر كالحور
والصفصاف فلمراده الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا كبيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء فلا تشترط
هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا
انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة بأجر واذا استحق النخل
يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس
بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وقع على اول ثمر يخرج في اول
السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك
السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة
فيها او لا تبلغ صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في الوقت المسمى
فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى ادراك
الثمر ولو دفع غرسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر اصح ذلك وكذا
لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزها زرعه
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما
الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول
واصول الباذنجان والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور
ثمرة غير مدركة تنمو تزيد بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم
الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح

لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كتقفيز الطحان فتفسد والثمر
والغرس لرب الارض نبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله
وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل
ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل
او القتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا
لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها
وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما وبمضي مدتها والترجي هذا قيد لمضي دون
الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاوا ولو حنث بدركت
الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر
وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت
مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل ان شا عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما في الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على الثمر
وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل
وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل
ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما كما بحثه القهستاني
فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر
لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية
قال

وما للمساقي ان يساقي غيره		وان اذن المولى له ليس ينكر		
وفي معيا نهنا				
واي شياه دون ذبح يحلها		واي المساقي والمزارع يكفر		

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع
بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فصار قطع
الاوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة
ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعيا اختيارية كان او اضطراريا
وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه
واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب
والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل
وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر
ودج وسيجيء انه يكتفى من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى
الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او
بليطة اي قشر قصب او بمروة هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا
قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان
كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر
برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم
تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض
في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل
ان تبرد اي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك

التوجه

249

٢٥٠

التوجه الى القبلة لمخالفته السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم
ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا
اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني
ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه لانه صار
كمرتد قنية بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر
ما عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي
كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فان تركها ناسيا حل خلافا
لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم
تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون
مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر والنصب حرم درر قيل هذا اذا عرف
النحو والاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف
بنكبوك كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
لانه اهل به لغير الله قيل عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند
العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء
قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال على
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت
ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامله
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام
بالواو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل
او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بتكبيرة وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال وحال وضع الحديد لحمار الوحش اذا
لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة
حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي
في الصيد ولو سمى الذابح ثم اشتغل باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة يقطع الفور
بتاذيه وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر
عكسه فندب ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد
مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى
جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او
ند او صار بحيث لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت
ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح
ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي قوله

	ان الجنين مفرد بحكمه		لم يتذك بذكاة امه	

يحذف المهم ان وقالا … ان تم خلقه احل

لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة احل اتفاقا فلو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة تحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المصنف ثم قد والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة لشبه الرخمة وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بافة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده والمي نصلة فيه اما القاشي فموته بافة وهبانية ولا الجريث سمكا سود والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر لخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل الحب والجيف والاصح حله معهما اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير فانهما لا يطهران اصلا ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علم حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي شمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المظروفة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وفرع المصنف عبارة متنه الوهبانية سمعته ولو وجد فيها دودة مكلها حلالا ولو خا تما او دينارا مضروبا وهو لغط ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصليه ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام

الله

250

٢٥١ | ٢٦

الله والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظم فقال

وفاعله جمهورهم قال كافر … وفضلي واسمعيل ليس بكفر

العضو يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلقا فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتاملاً ميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل الحيوان المأكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية

وقد حللا لحم البغال وامها … من الخيل قطعا والكراهة تذكر

وان بني كلب فوق عنز لحاقها … نتاج له راس ككلب فينظر

فان اكلت لحما فكلب وضعفها … وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر

فيوكل باقيها وان اكلت لذا … وذا فاضربنها والصياح يخبر

وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا … ففن والا فهو كلب فيطهر

وفي معاياتها

واي شاة دون ذبح يحلها … ومن ذا الذي ضحى ولادم يبهر

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاترخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فنكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة لا ميسرة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدق بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم مصرا وقرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزئ عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق والتصدق باللحم كما الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع به الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة

مطلب في الاضحية

الحلال لو من مع

في بدنة شريك لاضحية اي ان نوى وقت الشرا الاشتراك صح والا لا استحسانا
ونوا اي الاشتراك قبل الشرا احب وتقسيم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح
في مصر اي بعد سبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها
لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضا لا ادا زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره
قبيل غروب يوم الثالث وعبر الشارح بالرابع والمعتبر مكان الاضحية
لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا
طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو
كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم
الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تنبيه ان الامام صلى بغير طهارة
تعاد الصلاة دون التضحية لانه من العلماء قال لا تعاد الصلاة الا الامام
وحده فلان للاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده
وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار وقيل
لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في بقية الايام قلت وقدمنا
انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم
العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية
لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها
حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق
بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف
عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا
لتعلقها بذمته بشراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من
الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام قاله المص ويضحي بالجماء الخلقي
والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية
بها والجربا السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعميا والعورا
والعجفا المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجا التي لا تمشي الى المنسك اي
المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين اي التي
ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه
الفتوى مجتبى ولا بالهتما التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف
به والسكا التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي
والجذا مقطوعة رؤوس ضروعها او يابسها ولا الجدعا مقطوعة الانف ولا المصرمة
اطباؤها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا
بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة
غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة
وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى

فظهرت

فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين
في البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة
من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان
كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لما مر لان الاراقة
لا تتجزى هداية فرع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية
احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت
حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة
يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة
ولا يتصدق صاحب العشرة بشي واذا اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه
اجزاته ولا شي عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره بزازية ويأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق من الثلث وندب
تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها
بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي
فيحرم لانه ليس من اهلها درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم
ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق
بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع
به لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها فان جز تصدق به ولا يركبها
ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه
ما بعده [?] لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف
ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط ولو لم يغلطا
فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر
الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو
اكلا ولم يعرفا ثم عرفا فليحلل كل واحد منهما صاحبه هداية وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من
الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة
ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها
عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فليراجع كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه
قيمتها حية لظهور انه ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ونظر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها
مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحيته عليه السلام
سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما غاية والاصح وجوب
الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجابا شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم
النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لتعذر قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين
فالاضحية كلاهما وقيل احداهما بلحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر
لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كما دلت الصلاة فانه

الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها ففعل وترك التسمية عمدا ضمن قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وفي تصحيح القدوري فيما اذا اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الرملي فقال

اي ذبح لا بد للحل فيه	ان يثنى بذكر ذي التنزيه
فاجب عنه بالفريقين فانا	لا نراه نثرا ولا بن نقيه

فقلت في الجواب

خذهما بالنظم كما تستفيد	من فقيه مرو تبر عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنا	ن فكون الذكر شرطا كما نرويه

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاة معا فهو واحد	اخل بسم الله فالشاة تهجر
وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة	فاشكل في التوكل بالذبح يذكر
ويحل شراء الشاة للعشر ان شري	يبيع خلاف العكس فالعود يحضر
ولو من سواد فغير صح ولا	اذا كان في قرنا عيبا يغير
يشتري ممن يذر العشر ان معا	وتصحيح ايجاب الجميع محرر
ومن مات بالامر نصدقا	والا فكل منها وهذا المحير
وعن مال طفل فالصحيح سقوطها	ومن ابى في حقه وهو ظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها	فيجزي من ضحى عليها ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت ما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي التلويح بحث صرح الحل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقاب بل دون العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي الملتقى بالجيم الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركها افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا

الحظر والاباحة

ووضع

وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمد له آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال السفينة والحرز والساعدان منهما في الحروب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا بأس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير نحو صابون واشنان لا بأس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وغامه فيه ويقبل قول فاسق وكافر وعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما سيجيء في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل منزجر عما يعتقد

حرمته ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه ونوضا فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر فاذا غلب صدقه فاراقه احب فيستانف وغلامه وغائبه قلت لكن لو تيمم قبل الاراقة لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس والسواء لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر لاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى

فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قهستاني عن القنية وفيها رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذكر قبيل شيئا يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس وفيه ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القرص البصاير وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى فتامله وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به

مطلب في اللبس يحرم لبس الحرير

في

في زماننا انتهى قلت قال شيخنا والظن ان الراية وما يفعل على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال الكلة بالكسر الناموسية لانه ليس بلبس ونقل شارح الوهبانية فقال

٨٠	وفي كلة الديباج فالنوم جائز	٨٠	وفي قبة والمتقي ذا سطر	٨٠

وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق فتنبه واختلف في عصب الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا باس بشد الديباج ويتحمل بالذهب والفضة بلا تفاخر وفي القنية يجيء للفقيه ان عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينه من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاترخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فمن دخل الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله ثيابا واوراقا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الزيلعي عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة كما يعلم من المرجح بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع المخصوص عنه البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وقد فيحرم برهندي وتاترخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما الخالص فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ارما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا او خط منه قز او خط منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز او خط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى وافره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج

وغيرها للامر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة
على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة
من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر
الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب
التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش باسمه
او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا بنقشه محمد رسول الله ولا يزيد
على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتول افضل
ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه
لان الفضة تنتنه وكره لباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه
وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط
او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم
لتذكر الشيء والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع
في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية فصل في النظر
والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني
عين الاول وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم يأثم قلت
وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي عين باذنه لم يأثم
انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة ومن
عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة
الغير ومحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي
الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي
من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر
على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ
واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات
مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد
كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن
شهوته على نفسه وعليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او
شك فلا يحل له المس والنظر كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من
اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة واما العجوز التي لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو
اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا
للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام
عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا
يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشراء وان

مطلب فصل في النظر

خاف

خاف شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت
حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يسترها بين السرة والركبة لان
ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبد
كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا
ولا يسافر بها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف
الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة
والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره
الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب
لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا
قضاء الشهوة وشرائها ومداواتها ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان
يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من
المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة
من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت
حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات
والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل
عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر
عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها
دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي
الاختيار ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى
ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزل عن امته بغير اذنها
وعن عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان
ذكره ابن سلطان باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع
امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع
بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء
ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد ولو غيره لمكاتبه ومأذونه لو
مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كيلا تعتق عليه
او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها كذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
اشهر وهي صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر فهي ممن تحيض استبراؤها
بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر
عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا بالتي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي
بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد
البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد بهما

مطلب باب الاستبراء

بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يستبرئها شراء صحيحا لانتقال الملك
ويجب في شراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان وعند مجيئه
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مكاتبة فكاتبها بعد
الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك
ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خاصة ورد المغصوبة اي اذا
لم يصبها الغاصب والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو
اقال البيع قبل القبض لا يستبرئ على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله
بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولده وقبضت ان
لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول اما لو كان زوجها بعد
الاستبراء وانه قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة
الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطيها للبائع وقت وجود
السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها
في طهرها ذلك والا لا يفعلها بزيلعي فقط اذا لم تكن تحته حرة او اربع اماء
ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا ونقل في البحر عن ظهير الدين اشتراطه وطيه قبل الشراء
وذكر قهستاني وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي من زوجها ممن
يثق به كما سيجي قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده
لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها
او بيده يطلقها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض
او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء
وقيل المسئلة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
انه لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها
ملتقطا ويكاتبها المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه
فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المص عن شيخه بحثا
سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل
القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلما اذ
العقد المذكور قد بسبب ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبراء لزوال
ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث له ملك حقيقة فلم يوجد سبب
الاستبراء وهذه اسهل الحيل تاترخانية لا امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام
لا قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة
بشهوة اما الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا لم
يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما عليه ولو بغير
فعله كما سيأتي كفار عليها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او بنكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يعيبها حتى تمضي حيضة على
المحرمة كما بسطه في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة
واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا
قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص
او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو

القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه واطلق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع
والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي
مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه
شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة
في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام لا
يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته
وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا
بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان
ينظر الى العورة وعجبة الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه
فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه
يختن ويكون قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل
التبرك درر ونقل المص عن الجامع لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان
العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة
فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد
ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل
المراة فم الاخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية معزيا للمنية قال وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل
يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي
العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل
يكفران على وجه العبادة او التعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا
للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء
نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة
الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة
وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور
ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما
تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة
وقواعدنا لا تاباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه
فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بل لا يصح بيع
السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها
في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعي

وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى أن الانتفاع
كالبيع أي في الحكم فافهم وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين
على المسلم لبطلانه إلا إذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا
لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الأشباه
الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد
لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية
وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه
كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه أي إظهار إعرابه وبه يحصل الرفق خصوصا
للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغذ أجناد
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو وأدب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه
ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه
مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا
تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا فتح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا
يعتمروا عراة حج عامهم عام تسع حين أمر الصديق ونادى علي بهذه السورة
براءة وقال ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان
وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته
بالإجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الأصح لأنه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة وأما خصاء الآدمي
فحرام قيل والفرس وقيد بالمنفعة وإلا فحرام وإنزاء الحمير على الخيل كعكسه
قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو ولا يجوز إلا
بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا
يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه السلام إن الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز إساغة اللقمة
بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من
بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق وإلا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره
بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنيا في الأصح وهذا بلا شرط ولو شرط
كالأجرة فحرام لأن القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري
فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الأمة وأم الولد والمكاتبة والمبعضة
بلا محرم هذا في زمانهم أما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد وبه يفتى
ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه أي بيع ما لا بد للصغير منه لأخ
وعم وأم وملتقط هو في حجرهم أي كنفهم وإلا لا وجاز إجارته لأمه فقط
ولو في حجرها وكذا الملتقط على الأصح كذا عزاه المصنف لشرح المجمع ولم أره
فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث ولو آجر
الصغير نفسه لم يجز إلا إذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح إجارة
أب وجد وقاض ولو بدون أجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر
وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرا لأن المعصية لا تقوم
بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لإعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج
والمشكلات أن قوله ممن أي من كافر أما بيعه من المسلم فيكره ومثله في
الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية أنه يكره بالاتفاق

بخلاف

بخلاف بيع أمرد ممن يلوط به وبيع سلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسألة الأمرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده
المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وإن أقره المصنف في باب البغاة قلت
وقدمنا ثمة معزيا للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها
فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر لا عصرها
لقيام المعصية بعينه وجاز إجارة بيت بسواد الكوفة أي قراها لا بغيرها
على الأصح وأما الأمصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار
الإسلام فيها وخص سواد الكوفة لأن غالب أهلها أهل الذمة ليتخذ بيت
نار أو كنيسة أو بيعة أو يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لأنه إعانة على
المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وأرضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمناه في الشفعة وفي البرهان
في باب العشر ولا يكره بيع أرضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها وإجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره
إجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاترخانية وإجارة الوهبانية قال
أبو حنيفة أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم وكان يفتي لهم أن
ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها
في غير أيام الموسم انتهى قلت وبهذا يظهر الفرق فالتوفيق وهكذا
كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام الموسم ويقول يا أهل مكة
لا تتخذوا لبيوتكم أبوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ
وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والإباق وهو سنة المسلمين في
الفساق وقبول هدية تاجر وإجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا
وكره كسوته أي قبول هدية العبد ثوبا وإهداء النقدين لعدم الضرورة
واستخدام الخصي ظاهره الإطلاق وقيل أراد دخوله على الحرم لو بسن خمسة عشر
وكره إقراض أي إعطاء بقال كخباز وغيره دراهم أو برا لخوف هلكه لو
بقي بيده بشرط أن يأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء وكذا لو لم يشترط حال
العقد ولكن يعلم أنه يدفع لذلك شرنبلالية لأنه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله
فلو أودعه لم يكره لأنه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الإقراض ثم
أقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد
وكذا الشطرنج بكسر أوله ويهمل ولا يفتح إلا نادرا وأباحه الشافعي وأبو
يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال شعر

٥ ولا بأس بالشطرنج وهي رواية ٥ عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر

وهذا إذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب وإلا فحرام بالإجماع وكره
كل لهو لقوله عليه السلام كل لهو المسلم حرام إلا ثلاثة ملاعبته أهله وتأديبه
لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم
بإباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الإباق خصوصا في السودان وهو المختار
كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فإنه حلال كما مر وكره في دعائه
بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن أبي يوسف لا بأس به وبه أخذ
أبو الليث للأثر والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي
إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به والدعاء
المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه

بها قاله وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكره
بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق
ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى
فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله او بحق الله يعجبني
ان لا يعطيه شيا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرا القرآن ولا يعمل بموجبه
يثاب بقراته لكن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر
والدعا قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن
وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر اهله لحديث الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامر القاضي المحتكر
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره
بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي
السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق
عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن
اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار
واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا
للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم
لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البائع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري ذلك وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو
اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره ايضا بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكن اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على
العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره
القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك
الحمامات ولو في برجها اذا كان يضر بالناس نظرا او جلبا فالاحتياط ان
يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح
في الوهبانية بوجوب التعزير وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم
واما الاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا
تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختار
سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها من اخذها وفي الحج وجاز
ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب وظلم الدابة اشد
من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند
الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما
يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله
البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده
لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب

واحد

واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا
محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا
الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية السابقة بالاقدام والطير
والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد
والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج وفرد واللعب بالخاتم
وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج
عليهم حج وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره
ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا
فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره
يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر
وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي
الله تعالى عنه ۞

۞ قلموا اظفاركم بسنة وادب ۞ يمينها خوابس يسارها اوخسب ۞

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه عليه السلام
بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى
وذكر له الغزالي في الاحيا وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى
تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب
كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا
انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى
وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت زاد في
البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت وما حلق راسه
ففي الوهبانية ۞

۞ وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ۞ يحب وبعض بالجواز يعبر ۞

رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل
لانه متعد وروي مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وللولد الخروج لطلب
العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو
بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه
الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل

بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء
اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة
وهو حرام فمن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما
ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه السلام اغتبتها ومن ذلك المحاكاة
كان يمشي متعارجا اي كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا
كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما
اذا لم يفهمه عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم
يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتابه
به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة
ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل
من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح
كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها
هكذا ولكن في بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء
على كافر لحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان
يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي فتنبه
فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن
لا يزيد في الجواب على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر
لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه
وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية
ذليلا لا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت
الخطبة خانية وفيها واذا اتى دارا يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا
دخل سلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام
عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط
في الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت
وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي التجنيس ويسقط برد العجوز وفي
رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاتارخانية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد
السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام

ولو

ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا
والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا
يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق
بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون احب الاسماء
الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما
من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها ومن
اسمه محمد لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام سموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى
بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع
وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار
وعند التذكير فاظنه عند الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي
وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج
الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به ذكره المص في اخر باب
الوصية بلا قارئ وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش
الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض
خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح
الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي حلية الاحجار كياقوت وزمرد
ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ
قلت وحمل المص ما في المنية على قولهما وما في الجوهرة على قوله فقال وقد
يجعل قولهما في الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي
النساء ويكره للولي الباس الصبي الخلخال والسوار للصبي ولا بأس بثقب اذن البنت
والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك
سراجية ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر
من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال بكر وكلني زيد
ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول الواحد ان اكبر رأيه صدقه كما مر
وان اكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء
لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك
وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني
ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت
بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر
لا ما لم يستفسرها فرع كتب ما قول الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء لتعقبه القاضي بخطه التي جميع

بالقران والاذان بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له والمستمع وقول احسنت ان لسكوته تحسن وان تلك القراة تحسن علي التحين المناظره في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحق للاه تحرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا قطالا وقول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقول عامة ضلالة اليهود والنصارى قراة القران لقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة تكره كما في الحاوي القدسي تستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى فالكل منه منح الملهم الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس فيه اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن والافضل مما ذكر اهل المحلة في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطي فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ عين حقه وهو ذو الشافعي وقول لا يصح مفتي طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها واشترى بعضها واخذ بعضها له ذلك لانه غلبكم له من الاب لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وهو ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوي لا تركب مسلمة على سرج للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد دينا ودنيوي لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدر هو الصحيح في الوهبانية مستحسن ذكر الله من طلوع الفجر الي طلوع الشمس اولى من قراة القران وتكره القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة في لا استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك المتفي لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المولفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام تحسن ومن السحت ما يوخذ على كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقراد وكاهن ومقامر واشمة وغيره كثير قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتى ينظر فان نفاق او حمق من كره اظهار وما قيل لا يعني بنفل من صلى او تصدق يرايي به الناس لا يعاقب تشكر الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعمم الزاهدي للنفل قلت لقولهم الريا لا يدخل في الفرايض غزل الرجل على هيئة غزل المراة يكره يكره للمراة سؤر الرجل وسوره لها ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وقيه وحمله لاهله ان ماذون به جاز والا لا الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون

الكل

الكل من المجتبى وفي الوهبانية قلت

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم	واهل لترضى والقتال ليظفر
ويكره في الحمام تغمين خادم	ومن شا تنويرا فقالوا ينور
ونفسق معتاد المرور بجامع	ومن علم الاطفال فيه ويوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجايز	وفي غير اهل العلم بعض يعزر
ويجوز نقل الميت للبعض مطلقا	وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وللذن وجه التشهي لا فوق شبعها	ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها	وجاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقت عزة	لوالده عن عاقل الام عشر
وفي يوم عاشورا يكره كحلهم	ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجب
وبعضهم المختار في الكحل جايز	لفعل رسول الله فهو المقرر
ويضرب عبد العين جاز بامره	وما جاز في الاحرار والاب يامر
والتوب من ذكر القران استماعه	وقال لتواب الطفل للطفل عشرة
ودرسكها في الذكر اولى من الصلاة	نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد ذكروها والله اعلم ونحوه	لا علام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احيا الموات لملامنا سبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحيوة نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه ببنا او غرس او كرب او سقي اذا احيي مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي كما في ذكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذكر فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا مبسوطه ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله تعالى في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والابار التي يستقي منها الماء زيلعي يعني التي لم تملك بلا استنباط وسعي فلم قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف في مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحيح

اويصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة
اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير كبئر العطن وهي
التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل
جانب وقالا ان للناضح ستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق
البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسب القهستاني لمحمد ثم قال وينبغي
نقل الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر
في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى
الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في
موات باذن الامام فلو حفر في موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا
يستحق الحريم ولو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والحال ان الماء لو
غلب على ارض تركها الملاك وماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو
تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه
للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو
المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع
قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فلو
حفر فله ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر حفر الثاني بئرا في منتهى
حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى
الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصم
لو بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه
فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه ان
يواخذه بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء
تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو
ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار مفوض لراي الامام اي لو باذنه والا فلا
شيء له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة
اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه وبحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه فالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان نحريا او جاز عوده
لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان
وقالا له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر
وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض
على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر صغيرا يحتاج
الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان
الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب النهر
فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح
ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى
قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح
المجمع فصل الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للزراعة والدواب والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه
ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم

مطلب الشرب نصيب الماء

كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره
ولكل شق نهر لسقي ارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع
بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه
وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل
لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن
صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان
يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال
له اي لصاحب البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط
ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لانه له حينئذ حق الشفة لحديث
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وحكم الكلا كحكم الماء فيقال
للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو
منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح
لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها
الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري
نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء
يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله
ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي
نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل
منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما
يستوون في استحقاق الشفعة لا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب
بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد
كان له مجراه في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر
او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه
نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى
وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية او دالية كما عودة او جسرا او
قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها النقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق
فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم
يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس له على سكة
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بد ومنه ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا
يمنع لان المارة لا تزداد ولو ورث الشرب وحى بالانتفاع به اما الايصا

بيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس
بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى به لما مر اي
بيعه واخويه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت
هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما
حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء
في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام لارض
لا شرب لها فيضم اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب وقيمتها
معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من
ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا
اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي
الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته
او زاد على حقه يضمن على ما قالوا سيما عيلا الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه وزرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى
شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بمثله
فحسن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به
النوم ومار شيا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان فادبه الامام
بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال
وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل
ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في
جواهر الفتاوي قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية
وشروحها ان البيع الفاسد انما يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى
فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب لغير ليس بضامن	وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على	جوانب نهر دون اذن تعمد
ولو هدموا نهرا فالقوا ترابه	فلو في حريم ليس النقل يؤمر

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترط
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية
عن المواهب ويأتي ما يعضده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع
في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها
وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في
المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط
تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو
لسقي دواب او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك
الا التخليل ولخوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز
بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان
لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه
لا يحد فيها ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المصنف
وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما

قال

مطلب في الاشربة

قال صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام
لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف قلت ولو باحتقان
او اقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمى بالباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل ما
طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث
المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في
الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير
الاول كذا قال المصنف كالخمر يعني والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب بشرط
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلا
واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلام المصنف كبقية
المتون انه اختار هنا قولهما قال البرجندي نعم قال القهستاني وتركه
القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر
والنقيع ومفاد كلام الدرر انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية
انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد
والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل
شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر
حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء
الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
وصح بيع غير الخمر كما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت
وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على
ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وضمن هذه الاشربة بالقيمة
لا بالمثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته
صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها
محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال

وفي عصرنا فاختير حد وقوع	طلاق لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد	بتحريم ما قد قل وهو المحرر

قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام
وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه
فيما علقته عليه زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا

قوله والمثلث العنبي الخ ولو صب عليه الماء
وطبخ فالحكم حكم المثلث لان صب الماء فيه
لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء
على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلث
الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما ولا يدري ايهما ذهب اكثر فيحتمل
ان يكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
ولو طبخ العنب قبل العصير اكتفى بادنى
طبخة في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية
لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير
موجود فيه من غير تعصير فصار كما لو طبخ
بعد العصير وهذا لا ينافي ما في الجوهرة وفي شرح
العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه
لا باس به كذا اذا طبخ الى ان
وصار ... ولم يشتد ولا
يسكر فلا باس به كذا في المنح

لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد بالطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي لبن الرماك اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباء وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكرها والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا وحرم اكل البنج والحشيشة هو ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج او الحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه	وتطليق محشش لزجر وقرروا
لبايعها التاديب والفسق اثبتوا	وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنذكرها في اثناء المسائل الا للمحرم في غير الحرم او التلهي كما هو ظاهر او حرفة كما في الاشباه ووفق الشرنبلالي بما حاصله ان ... والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان وجد المفلس او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط

فائدة

... وردية ورنانة وصاسية قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت ... صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تعالى ان يمنع مني عقدة عن ذلك ذهبت ... فلم اعد اليه بعد ذلك ولم اجد لفقده ضررا بوجه مطلقا انتهى وصدقا في ذلك ...

قابلية التعليم والشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل من قوله فلا يجوز الا صيد بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال انه ... فتدبر وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة على ما في التمهيد وغيره فتامل بشرط علمهما اي علم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه والشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر واستانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء اذ اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي ولم يرسل ولم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كما اكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القاه اكل لانه لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر وان ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط لحل الرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة

فان قلت صح

ذات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يحل وهو قول الشافعي قال المص في متنه ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر
ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل
الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم
لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو له راس حدة فاصاب بحده حل او بندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها
بالجرح فلو لم يجرحه لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى
وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء
فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى
او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان
الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتدا اذ الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر
اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ
غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد تمكن منه حتى لو ارسله
على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة
لما ذكرنا الصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو خلافا للشافعي
ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر
مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان
في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني
ومرتد ومحرم بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان
رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه
الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن
الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع
شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب
لنفع ما فالاولى ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم
غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا فمر في
الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم
البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من الاهليات
كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حلال الاكل حل
ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح
والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه
اكل لوجود الجرح والا لا فالعبرة بحالة الرمي لحل الصيد بردته اذا
رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
ويبني قبل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا

يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه
وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت
وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه
هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح
مجوسي يحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت
قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك
قطعا وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد
صاحبها هل توكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن
شرعيا انتهى فتحرم وفي الوهبانية في نظم

وما مات لا تطعم كلبا فانه	خبيث حرام نفعه متعذر
وعتقك عصفورا لو اخره اجز	واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلتقم مع عينه جاز اخذه	كقشر لرمان رماه المقشر

ولي معا بابها

واي حلال لا يحل اصطياده	صيودا وما صيدت ولا هي تنفر

هو صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه

مطلب كتاب الرهن

كتاب الرهن مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله محبوسا
لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا
كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين
لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو
دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او
خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب
وقبول حال كونه غير لازم ولذا فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في
الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان
اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وستتضح لزم افاد ان القبض
شرط اللزوم كما في الهبة وصح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن
والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون
اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من
الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت
قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن
بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر
المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من
اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس

رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل
بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا فات احدهما لم
يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن
كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي
الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجيء آخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم
يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير
مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع
فان احضره سلم كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان
طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة
وان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم
بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة
انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن
للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا
لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن
الشحنة وقال نظم

ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن	بغير مكان العقد والحمل يعسر
كذا النجم اولا دون دعوى مدينه	هلاكا وهذا في النهاية تذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه لم
يكلف وح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل
ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان
حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه
او ابرا بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها
اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في
الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهما كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته
واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل
قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لبطن كفه اولا ويعني
بخنصره اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن
البرجندي هنا انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت
ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا
على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امراة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا
للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في
العادة بسيفين لا الثلاثة وفي لبسه خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر
يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان
قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن
الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن

المرتهن

المرتهن قيمته تكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه ان شاء فعنى القيمة
من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ
حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا
ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان
حبسه له ولو اعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة
واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جزء منه كمداواة جريح الجرح الى يد المرتهن
فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء
جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي
به ويجعله دينا على الآخر ثم يرجع عليه ومجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا
عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا
للثاني وهو فرع مسئلة الحجر تلتقى قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل
هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن
رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن
ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره
دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز له السفر
به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة
وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا
للعدة على خلاف ما في فتاوي القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما
في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي
الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل
لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب

مطلب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل
الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط
قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن
المشاع ان يبيع النصف بالخيار ثم يرهن النصف ثم يفسخ البيع قال المص
وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل
ولا عليه لانه بالخيار ولا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون
رهن المشاع ابتداء كما بسط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة
الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها
من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم
ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واغتنمه ابن الكمال
في زواهر الجواهر ومنها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية
ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان نصف
كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمر على نخل دونه ولا زرع ارض او
نخل ارض دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل
ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون

وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال
السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق
المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثل وقيمة مثل المبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا
هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس
وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن ولا بالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن
في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا
حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها
من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونها ذميا وفي عكسه الضمان
لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم
ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة
ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب
ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا يجبر شارح فان هلك هذا
الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر
فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه
على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في
البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على
سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال
السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا
قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا
فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه وان لم يهلك ولكن
تفاسخا السلم والمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا
لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكما
الى ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لان له ايداعه
فهذا اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو
يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه
امانة وقال الترتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي
بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب
رهن ماله عند ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي على الاب
ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا

عكسه

وعكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل كشخصين
وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد
في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعده ان
لا دين عليه والاصل ما مر ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفالة
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك
بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا
لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا
فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزائد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر
انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود
وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيع امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثالث
ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه
بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا
يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه
كلحم وجمد فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو
باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن فحل عينا عند رجلين
بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان
مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما
واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كل العين رهن في
يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح
بكل الدين وتمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين
بالف لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في
يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل
واحد رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا
لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع
فتهاترتا فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في
يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن
العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما او لا اي وليس العبد
معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد
كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه
بالموت استيفاء والشائع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قنية وهذا ظاهر اذا

رهنا المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى
لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل ذا ليس فلو اخذه
مكان حقه قصاصا عن دينه وافقه المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما
سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حمامي
وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب
فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا
يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات
للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن
امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز مقومات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي ذاده جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة
ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا
البيع وعليه دفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي
او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب مطلب باب الرهن
الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا
وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن
لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذا
منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع
عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ فلو
وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يجز خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن
للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح ذكره على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي
خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة
المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية
كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة ورثته
اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي بحضرة الراهن
وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه كذا خلاف
حلب الاصل ولو اوصى الحاكم ببيعه لم يبع الا اذا كان مشروطا له
ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل
الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله وابا هاها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد
ذلك باع القاضي دفعا للضرر وان باع العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك

كهلكه

كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع
هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب وصح البيع
والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن
له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه بدينه صح
وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي
المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي
بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن
بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه اي بدينه زاد هنا في الدرر
والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء
قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن
وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها لغروره وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية
ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين ويجيء باب التصرف مطلب التصرف في الرهن والجناية عليه
في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا
في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه يفسخ لا ينفسخ بفسخه في الاصح
واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر
الى القاضي فيفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال
ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن
البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او
رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في محله بخلاف
غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته
اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن الرهن
من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن
حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته لتكون رهنا مكانه الى
حلوله فاذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن
معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان
كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم
ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن
فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما
مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق ذكره ولو اعاره اي المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه
لتسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو
كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان
الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد
قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل

ذلك أي قبل الاسترداد فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو أعاره
أو أودعه أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما أن يعيده رهنا
كما كان بخلاف الإجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها
أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ لأنها
عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بحق
لو مات الراهن قبل رده ثانيا فالمرتهن أسوة الغرماء ولو أذن الراهن
للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل
أو بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل
والاستعمال هلك أمانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته أي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول
للمرتهن لأنه منكر والبينة للراهن لأنهما اتفقا على زوال يد الرهن
فلا يصدق الراهن في عوده إلا بحجة بزازية وفيها أذن للمرتهن في
لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم
وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن فإن أقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فالقول للمرتهن في قدر
ما عاد من الضمان فروع رهن الأب من مال طفله شيئا بدين على
نفسه جاز فلو هلك الرهن وقيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين
دون الزيادة بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته والفرق أن للأب أن
ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو أدرك الابن ومات
الأب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الأب
إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر لحبس الرهن ولو رهن شيئا ثم أقر
بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر
له ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن
أولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا
تصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شاء إذا أطلق ولم يقيده بشيء وإن قيده بقدر أو
جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به وحينئذ فإن خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير والمرتهن لتعدي كل منهما إلا إذا خالف إلى خير بأن عين
له أكثر من قيمته أو أقل من ذلك لم يضمن لمخالفته إلى خير فإن ضمن المعير
المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وإن ضمن المرتهن يرجع بما
ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فإن وافق هلاكه عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الدين للمعير على
المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به إن كان كله مضمونا وإلا يكن كله مضمونا
ضمن قدر المضمون والباقي أمانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه
ويجب مثله للمعير ولو افتكه أي الرهن المعير أجبر المرتهن على القبول
ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لأنه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الأجنبي
إن ساوى الدين القيمة وإن الدين أزيد فالزائد تبرع
وإن أقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره وأقره المص فلذا
لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن
المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن وإن استخدمه أو ركبه
أو نحو ذلك من قبل لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق فلا يضمن خلافا

للشافعي

للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستأجر والمستعير إذا خالفا ثم عادا إلى
الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى فليحفظ ولو اختلفا فالقول للراهن
لأنه منكر لإيجاب الضمان ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير وكذا لو
اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة
الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله
فلا يباع إلا برضا المعير لأنه ملكه ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن البيع
بيع بغير رضاه إن كان به أي بالرهن وفاء وإلا لا يباع إلا برضاه ولو
مات المعير مفلسا وعليه ديون أمر الراهن بقضاء دين نفسه ورد الرهن
ليصل كل ذي حق حقه فإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته أي ورثة المعير أخذه أي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فإن
طلب غرماء المعير وورثته بيعه فإن فيه وفاء بيع وإلا فلا يباع إلا برضا
المرتهن كما مر آنفا واعلم أن جناية الراهن على الرهن كلا أو بعضا
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه أي دين المرتهن بقدرها أي
الجناية لأنه أتلف ملك غيره فلزمه ضمانه إذا لزمه وقد حل الدين
سقط بقدره ولزمه الباقي بالإتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس
الضمان وإلا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه
لكن لو أعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني وبرجندي وجناية الرهن
عليهما على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر أي باطل إذا كانت الجناية غير موجبة
للقصاص في النفس دون الأطراف إذ لا قود بين طرف حر وعبد وإن كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع ويبطل الرهن وجنايته أي الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن
فإنها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدي وإن كانت على المال فيباع
كما لو جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي لتباين الأملاك زيلعي ولو رهن عبدا
يساوي ألفا بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الأجل فالمرتهن يقبضها أي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لكونه
بلا فعل والأصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فإذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
ولو باعه أي العبد المذكور بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء ورجع
بتسعمائة لأنه لما كان الدين باقيا وقد أذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته
كأنه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الألف لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما وقال محمد
إن شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الأول فإن جنى تركا التفريع أولى
الرهن خطأ فداه المرتهن لأنه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك أن
يدفعه إلى ولي الجناية لأنه لا يملك التمليك فإن أبى المرتهن من الفداء دفعه
الراهن إن شاء أو فداه وسقط الدين بكل منهما لو أقل من قيمة الرهن أو
مساويا ولو أكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فإن أبى باعه الراهن أو
فداه ولو قتل ولد الرهن إنسانا أو استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن
الرهن أو فداه وبقي رهنا مع أمه وأما جناية الدابة فهدر ويصير كأنه
هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية وإن مات الراهن باع وصيه رهنه

بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وأمره ببيعه لأن نظره عام وهذا لو الورثة صغارا فلو كبارا خلفوا
الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فرع رهن الوصي بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده فإن
قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه ولو ارتهن
بدين للميت على آخر جاز ذكره في معين المفتي للمص لا يبطل الرهن بموت
الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي مطلب في رهن عصيرا
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان
القدر لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال وعليه فإن انتقص شيء من قدره
سقط بقدره وإلا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد ولا بد
منه لأنه لو كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضا بعضه أمانة بحسابه
فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن
حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو أي الجلد يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ
جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو أبق عبد الرهن وجعل العبد
بالدين ثم عاد يعود الدين في الرهن خلافا لزفر فما النماء للراهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك للراهن لتولده من
ملكه وهو رهن مع الأصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والأجرة وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع
الفتاوى وإذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لأنه لم يدخل تحت العقد
مقصودا وإذا بقي النماء أي ولو حكما بأن أكل بالإذن فإنه لا يسقط
حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه
يقسم الدين على قيمتهما فيستأتي كما ذكره بقوله وهلك الأصل فك
بحصته من الدين لأنه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء إذا كان
مقصودا وح يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة
وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة
حصة الأصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد أي أكل زوائد الرهن بأن قال له مهما زاد فكل
فأكلها ظاهره يعم أكل ثمنها وبه أفتى المص قال إلا أن يوجد نقل يخصص
حقيقة الأكل فيتبع فلا ضمان عليه أي على المرتهن لأنه أتلفه بإذن
المالك والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا وأباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لأنه لما أباح
له السكنى أخذ حكم العارية حتى لو أراد منعه كان له ذلك وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن ثم نقل عن
التهذيب أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن قال المص

وعليه

وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا قلت
وتعليله يفيد أنها تحريمية فتأمله وإن لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن
على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النماء أي الزيادة
التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة
أخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة
فالأجرة لمن قال للراهن قال له أن أجره بلا إذن وإن بإذنه فللمالك ويبطل
الرهن وفيها رهن كرما وسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه
لا يبطل الرهن رهن كرما وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن إن
ثمره حصل بعد البيع فللمشتري وإن قبله فللراهن إن قضى دين المرتهن
وإلا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع
كما مر وفيها زرع المرتهن أرض الرهن إن أبيح له الانتفاع لا يجب شيء
وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ
ذرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهنا ولا يبطل
الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه
إن شائعا يبطل الرهن فيما بقي وإن مفرزا بقي فيما بقي ويحبسه بكل
الدين لكن هلك بحصته أجره أو أعاده لغيره ثم رهنه منه صح وبطلت الإجارة
فلو ارتهن ثم أجره منه أو رهنه فالإجارة باطلة أبق الرهن سقط
الدين كهلاكه فإن عاد سقط بحسابه لنقصه لأن الإباق عيب حدث
فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال
والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضا وفي الدين لا
تصح خلافا للثاني والأصل أن الالتحاق بأصل العقد إنما يتصور إذا كانت
الزيادة في معقود به أو عليه والزيادة في الدين ليست منهما فإن
رهن نسخ المتن والشرح بالفاء مع أنه في شرحه على المنح إنما عطفها
بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لا تفرع لها ولي فتنبه عبدا
بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول وقيمة كل من العبدين ألف
فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله
مكان الأول بأن يرد الأول إلى الراهن فح يصير الثاني مضمونا أبرأ
المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك
بغير شيء استحسانا لسقوط الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا
بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره كتطوع أو
شرى المرتهن بالدين عينا أو صالح عنه أي عن دينه على شيء لأنه استيفاء
أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه أي في يد المرتهن
هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو
شراء أو صلح وبطلت الحوالة لهلاك الرهن بالدين لأنه في معنى الإبراء
بطريق الأداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وأن الدين ليس أكثر
من قيمة الرهن وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني
وكذا أي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك به أيضا لو تصادقا
على أن لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما
على قيامه فتكون المطالبة باقية بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا

كما علم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان و فيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولومات ولدغرما فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فــرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العادية معزيا للوهبانية وفي معاياتهــا

ه	واي رهين لا يرام انفكاكه	ه	ومجنيه لومات بالموت يشغل	ه

هذا التعيين كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى كتــاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما تكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزا مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره ومحدد من خشب و زجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة وفقله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلتــ وفي شرح الوهبانية كلما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد كالسنجة روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلتــ لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا ولو بحجر وخشب كبير من عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهه بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل

فاصاب

٢٧١

فاصاب عنق غيره ولو عنقه فهو قطعا او ارادر جلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابة الحايط و رجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل والافصل فيه كلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانيــة

ه	وقاصد شخص ان اصاب بخلافه	ه	فذا خطا والقتل فيه معذر	ه
ه	وقاصد شخص حالة النوم ان يمت	ه	فيقتص ان ابقى دما منه يهدر	ه

و الرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يوذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البير وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه درر وكله اي كل ما ذكر يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والفقه الشافعي بالخطا في احكامه فصــل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا يسقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقد ابن جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى و بشرط انتفا الشبهة لولا دا وملكا او عموم كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف كما مر خلافا للشافعي ولنا الاطلاق في قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به فيكل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا للامام لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها فترك المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى نعم قد نبه المص رحمه الله على عادته قلتــ ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة اجماعا والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو انا ثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان

هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي عمد حال الكبير للصلح زيلعي
وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او
المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر
من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان
لا بسيد بعبده اي بعبد لنفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل
تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي و لا بعبد ملك بعضه
لان القصاص لا يتجزي ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد
لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انما قربه الى الفقه يعني لو اختلفا فتهما العقد
تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل
في يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري المبيع فالقود له وان رده
فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه وعبده شرنبلالية
قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث وسيد
وان اجتمع لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي
فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفاء او لا او ترك
وارثا ولا وفاء اقاده سيده لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف
محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب ابا امراته مثلا ولا
وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه
فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته للابن ابتدا لا ارثا عند
ابي حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفا المجروح او وارثه
قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل
عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف المشركين لا
يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم
قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزيا بزيهم فكيف بمن تزيا
قاله الزاهدي قال المصنف حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية ينبغي الاقدام
على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن الكافي
المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي السراجية من له
قود فقاد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان
مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه
القود تشفيا للصدر و اذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع
يده اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقيد صلحه
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح ووجبت الدية
كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح كمن
قتل ولا ولي له فللحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاب
يصالح عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه
يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر

الصغار

الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزي اذا وجد سببه كاملا ثبت
لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي فلا
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية
على العاقلة في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي
كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر
بخلاف من حفر بيرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت
امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملكه استئنافه في الحال فيصدق بخلاف
الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط
راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن
شيا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين عفا احدهما وقتله الاخر ان علم
ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك
رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على
الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه بري من الجراحة ومات بعد مدة
فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء
المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله فاقام زيد البينة على ان المقتول
قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا
لمجمع الفتاوي قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس قبلت فتنبه وفي الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جرح فقال قتلني فلان
ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع دعواه لانه حق المورث وقد
اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا
قبلت لقيامها على جميع الورثة سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا
تجب الدية على عاقلته وان دفعه له فشربه فمات منه فلا شي له
لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزمه الا التعزير والاستغفار
خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه بحد الحديد
او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره
ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح
في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر للقاضي خان لكن نقل
المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جري ابن كمال وفي المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو
ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيا وقالا تجب الدية ولو قذفه فمات
عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجي وفيه لو
اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب
ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا

والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعليهما قلت الدية عند ابي حنيفة ولو
سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء
قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه لانه في
حكم الميت ولو قتل من هو في حالة النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه ان توهم بقاؤه
حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان
مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان
كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر
في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى
حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول
التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على
الثلث لو تعدد فتأمله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية
فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره
الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره
ويأتي ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا
على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لرفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على
وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه
ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت
عصمته قلت فيجب انه ما دام شاهرا السيف لضربه والا فليحفظ
ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت
فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك وكذا
لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر
الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله
ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان ببينة نعم والا فان المقتول معروفا
بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية
هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب
فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح
الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن
يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه ولو
فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل
فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في المنح ولو
قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان
الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل ابي
او ابني او اخي فقتله الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها

عن

عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص منه وفي الخانية يعتكر دمي يقتل او بالف
فقتله يقتص وفي قتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص
وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا يجب الدية
ايضا وصحح ولكن الاسلام كما في العمادية واستظهر الطرسوسي لكن رده
ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه
اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال
فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القود ويبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير
القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح
والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم
نفسه للقود وهل لابد من الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند
الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات
القصاص كالحدود الا في سبع تجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
القصاص يورث والحد لا يصح العفو في القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لابد في القصاص
من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في
باب دار رجل ففقأ الرجل عينه للمضي ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان
امكنه ضمن وعند الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل رأسه فرماه بحجر ففقأها
لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى باب

مطلب باب القود فيما دون النفس

القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او
ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وفي الاصل في جريان
القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة
فيجعل على عينه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص
لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك
اعمى وعلى الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة
يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا
طولا او كبرا اماما فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن
ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي
قهستاني وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الجان يتساويا ان كسرت وفي الحقائق
ويؤجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات
في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في
تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلع
والقصب انتهى وسيجيء ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا
يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ
عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي
عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال
قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان
له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين

حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر
سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومالا فلا
ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فان
سار به يقتص والا يستفاد البرء او السراية ابن كمال واما الذكر ولو من
اصلها به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط قلت
لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعل في المحيط قول الامام ونصه
قال ابو حنيفة ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد
معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص
ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في
الشفتين استقصاهما بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصيهما لا
تقتني مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل
وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان رأس الشاج اكبر
من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا تخ
السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا تخير
المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا وقال برهان الدين هذا لو الشلاء
ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه
الفتوى مجتبى وفيه لا يقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل
لفوات المحل وبعفو الاولياء وصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا
عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر
القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه
على الف فصالح المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيتنصف كذلك ويقتل جمع
بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة
لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم
وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا
كانوا نظارة او معزين او معينين بامساك واحد فلا قود عليهم والاولى
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع احدهم ابوه او مجنون سقط
القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا للشافعي ان حضر
اولياؤهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لكون القاتل
حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او
قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذا سكينا وامراها على
يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس
فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على
عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
بينهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على
القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص
بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش
ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ اقراره
على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر

كلام

272 ٢٧٣

كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتامله لكن
علله القهستاني بانه اقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبر اقول قد اجمع العلماء على
العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا فحينئذ لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة اي الا
ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني دية على عاقلته لانه
خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن
نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل
ابو حنيفة رضي الله عنه بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن
دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية
ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي
ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا
تحولت ثم لدغته ووضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر
السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره المرعى
فنطح ثور غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان
الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي
شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي
لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او
جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت
في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير
فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرمحته فمات
فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل
شيء او كسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل
امسكه فقتل صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات ان صاح به فقال لا
تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا
تاجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتل اخذ بالامرين اي
بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما
عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل بلا تداخل
الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان
تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمدا وخطأ والقتل
كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية وقد علم
حكم كل منها كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر
الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برأ من تسعين لم تبق
معتبرة الا في التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن

فصل قطع يد رجل ثم قتله

فحقهم

الادوية ذكره صدر الشريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة عدل مع دية
نفس في شجة التحمت ولم يبق لها اثر بالاجماع لبقاء الالم ووجوب الارش
باعتبار الاثر هداية وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز
المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بغلام
الى رجل فضربه المعلم فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالغلام انتهى فتح المهم والظاهر انه مفرع على قول محمد
قلت وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه كتحقيق في
الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان
لها في الشرنبلالية لكن قال في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية
على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على القاطع في الخطأ فقد اخطأ وكذا
لو شج او جرح فعفا عن قطعه او شجه او جراحته فمات منه ضمن قاطعه
الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفو عن القطع وهو غير القتل
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا
يضمن شيئا وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فبها
والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على
القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث
ذكره القهستاني فالعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود
لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا فان قطعت امرأة
يد رجل عمدا اي او خطأ لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكما للملتقى
وغيره كان اولى فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت
من السراية فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة
مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية
ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده
ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية
عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي
ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول
المختار ان الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته
لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ
رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم ان علما قلة فان خرج
من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص
له فمات المقطوع الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي
يوسف لا قود لانه لما قدم على القطع فقد ابراه عما وراه وظاهر اشكال
ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص منه فديته
على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد
فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر قلت والاصل
ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب
ابنه تاديبا او الام او الوصي ومنه الاول ضرب الاب او الوصي والمعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان عليه فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب
التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان

في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل و بعد ذلك عفا ٢٧٤
عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة
وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
اي للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتعزير وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا
كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه لف ونشر مرتب
فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم
اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج
امرأة ضربها تاديبا لانه تاديبها للولي كذا عزاه المص لشرح المجمع
للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات
المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة
وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة
فافضاها فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد والارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه
وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل
محمد عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن
فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا
ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن
هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر
ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم

مطلب باب الشهادة في القتل

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل القود يثبت
للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود
لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف
ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في
استيفا القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة
لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله
فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يعيد اجماعا حتى
يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا
ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج الى اعادة البينة
بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانقلابه
مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال ان السيدين
احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر ولياء قود بعفو اخيهما
الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية
فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شيء له
اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء
للمخبرين وللاخ ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل

منهم قتلهما والرابع ان صدقهما الولي فقط قتلهما لان اقراره ارتد
بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه نصرح ذكره الحجندي
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما عما اقر له القاتل وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان
الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه
مات من جراحته نوازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او
المكان او في الالة او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لم ادر بما
ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل
به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في
كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل
احد الفريقين دون الاخر قتل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان الاصل في
القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد
يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابق صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه
بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله علاوة قوله قتلتماه
لان دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل
بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كان له
للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيب البعض موجبه كما
مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله
لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا حكم الخطا
في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على
العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي أي الشهود
والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذا جاء حيا يخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود
على الولي لانهم اوجبوا له العفو وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا
ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا
اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة
اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان
لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله وسقط القود للشبهة بردة المرمي
اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه
بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على
محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه
مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان

المعتبر

المعتبر حالة الرمي لفعل اي جان لو مات بجنبه فعليه نصف الدية ولو عاش
فالدية فقتل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان نقطع اذن عجب بنصف
الدية وبقطع راس نصف عشرها فقتل جنين جرح راسه فقطعه ففسر الغرة اي
شيء يجب باثلاثه فديه وثلاثة اخماسها فقتل دية الاسنان اشباه

كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس مطلب في الديات
لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب
فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقه وجذعة بادخال الغاية وهي اي الدية المغلظة لا غير
والدية في الخطأ اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد
به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة
انه لا دية في المستأمن وقواه في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في
الاختيار وصححه الزيلعي في النفس خبر المبتدا وهو قوله الا في الدية والانف
ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكم عدل على الصحيح والذكر والحشفة
والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد
ان في لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح
فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجا
الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب
الغايب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت
ويؤجل سنة فان نبتت فيها برا وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه
حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج
على ذقنه شعرات معدودة ولو على هذه ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت
كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي فيهما حكومة عدل
واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت
فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيهما والاليتين
اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية
وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المذكورة
نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة بضم الشين وفتح
الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو
قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر
عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شفرة وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام

وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهره خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد نواجد بعدد فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمساوية وللعنوه اما دية ونصف او وثلاثة اخماس او واربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وكذا لو سلس بوله او احدب به ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي اثر الضرب فحكومة عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او دية كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الظاهر وسيجي ما لو الصعر فالحكم في اواخر هذا الفصل انتهى والله اعلم

مطلب في الشجاج

فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيل والدامية التي تسيل والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقل بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فحكم بالاستقرا يجب الا ثاد انها لا تزيد على العشرة وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو عمدا ضلع والا ففيها حكومة عدل لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جايفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قايله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدرما تفاوت بين القيمتين فهو من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص العشر من قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة عدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل

تفسير

تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن كمال وغيرهم لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا تقاد اجماعا كما لا قود فيما بعدها لها شرو المنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ نعم في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شي في الكف عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شي في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يصل يده الى قفاه فيعتبر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وافتى المص ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكالبالغ في خطا او عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقلا او شعر راسه في الدية لدخول الجزا في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر بعض سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل درر وملتقى فقول الدرر والا فلا شي فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل فاتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطا وسقط القود للشبهة وفي الملتقى وينتظر في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا ترجى نباته لا يوجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليس للاسنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية وعن شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شي عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقت فالتحمت

يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر لا ان قلعت السن فنبتت
اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة
فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت
كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه
لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر
ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي
فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف
بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه عن المجتبى وذكر
هنا عند دوا بيني فليتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه
وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا
ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي فلو صار
بعد القتل فقتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب
سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى
عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسيجيء في المعاقل انتهى
مهمة حكومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في
شرح الوهبانية معزيا للتاتارخانية

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل
الشرط حرية الجنين دون امه كامة علقت من سيدها او من المغرور ففيه
الغرة على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي والعجب من المص كيف لم
يذكره فلو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا
حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات
نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو
انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين
كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا
فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة
في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصحح في الذخيرة
تعدد الغرة لو توأمين ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد
الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي
غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا
يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر
نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق
قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة
الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا
القت بلا راس لانه انما تعتبر القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من
غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد
نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه
اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كما في البهيمة وقال الشافعي
فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة ولا تخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين

مطلب في الجنين ضرب بطن امرأة حرة

سيده

سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى
لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب
ديته وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا الا اذا تكلف ان
دفع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا اصلح به في الحاوي
القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية فتجب الكفارة فتنبه
لا يعني فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام
وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم ما لم
يستبن بعض خلقه ومنه الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل
كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن لا غرة لعدم التعدي ولو امرت
امرأة ففعلت لا تضمن المامورة وامة ام الولد اذا فعلت بنفسها حتى اسقطت
فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق في عتق للمولى الغرة لانه
مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها
الدية والكفارة واما ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة
ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية
فرع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع
احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جرح السيف وماتت
ايضا يقتص لاهل المراة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذ مات
ويجب غرة الولد الميت لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب
خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل
مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى طريق العامة كنيفا هو بيت
الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض وطاقة ونحوها
عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر
لم يحل كما يجيء ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء
ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا
وقيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي
هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للطالب
مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن الامام لا ينقض وان
كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد
والا لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ
لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة
وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها
عليه فديته على عاقلته اي على عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو
حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد مما ذكر ارتب بهيمة ضمن في ماله
ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في
بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو
سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا
لكونه في ملكه فلم يكن متعديا به وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان

مطلب باب ما يحدثه الرجل في الطريق ونحوه

على واضعه لتعديه ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع
لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه [illegible] ولو اصابه
الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي. ومن نحى
حجرا او وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني كمن
حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او
قنديل او حصاة في مسجد غيره اي حمل فيه حصا او بواري ابن كمال او
جلس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما
لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشيا المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح
فيتقيد بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد
حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر
في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه
لو استاجر لبنا ليبني له في فنا حانوت او داره فتلف به شيا فان قبل
فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم
يعلم به الاجير فان علم فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد
الامر ولو قال ان الامر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي
لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت
وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على دابت صاحب
الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام
وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن لان
الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في
حفر البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وقيد حفر
في طريق مكة وغيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون
الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون
الصحاري ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية
ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية
اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وكثيرا ما زاد في الجوهرة وهذا لو
البير في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل
مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة
هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي
بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي
خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة
يحفرون له بيرا ليغرس فيها اشجار العنب وغيره فسقطت على احدهم
فهل لورثته مطالبة بديته ام لا والحكم فيها ونشبهها عدم وجوب
شي على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل كلام
الفتاوى على ما وقع معتمدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع
لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا

مطلب في الحايط المايل

ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن
لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فنا حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى فصل في الحايط
المايل مال الحايط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس
انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف فالقيم ولو
حايط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكما للقيم الولي والراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا زيلعي وفي الظهيرية لو
مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق فصح الاشهاد على الابن وان لم
يملك الدار برجندي وغيره بنقضه متعلق مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب
فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حر او مكاتب
وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب
ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشيا على التقدم اليه وعلى الهلاك بسبب
السقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف قهستاني فلو سقط بعد
التقدم لمن ذكر واتلف شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج
الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او
ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل
القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية
بخلاف الجناح لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان مالكا او ساكنا
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق
له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله
القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف القاضي في
حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار
ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لانه اذا
صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بني مايلا ابتدا ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف
به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه برفعه للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم
فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين
وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة وقالا انصافا لان التلف
قسمان معتبر وهدر والاشهاد على الحايط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من
الجدار درر فلو وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها
اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن دية
القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا
يؤيده انه لو باع الحايط او النقض بري ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا او بقاء وتقبل شهادة رجل
وامراتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح

وتعضده وأه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط
طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط
الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه
والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط
العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا فتاوى ولي القتيل
اذا جاء عند عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل
جارية قتلت رجلا عمدا فزناها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها
صارت مملوكة ولوالجية باب جناية البهيمة والجناية عليها
الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت
المذكورات في السير في ملكه لم يضمن لانها الا في الوطء وهو راكبها
لانه مباشرة لقتل بثقله فيحرم الميراث وان حدثت في ملك غيره باذنه
فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه
ضمن ما اتلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا تفعل الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن للتعدي بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا
اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او
اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان
الاحتراز عنه ولو كبيرا ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر
لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق
على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره فان الاضافة الى المباشر
اولى من المتسبب كما مر اي ان كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما
في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا
منه وقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا واقعا على وجوههما
ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا بزازية
وغيرها ولو كانا من العجم فالدية من مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى
كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا
والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو
تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما
لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على
عاقلة الاخر لموت كل بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا
والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر لموته بقوة
صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع للتسبب
بالقطع وعلى سائق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات

مطلب باب جناية البهيمة والجناية عليها

وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية فان كان معه سائق
ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله
هذا لو السائق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمنها خلفه
وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان
قتل بعير ربط على قطار وسائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه
صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع
لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سائقا لها
فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت
في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي
خلفها والمراد بالدابة الكلب درر ملتقى وان ارسل طيرا سائقا او لا او
دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها فاصابت
مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو
سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه
هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته
وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق للتعدي في الايقاف ايضا وكما لو
كان باذنه ووطئت احدا في فورها فديته عليهما ولو نفحت الناخس
فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس
انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب
او غيره ما نقصها لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها
على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين
بقرة جزار وجزوره اي ابله فائدة الاضافة عدم اعتبار
الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة
لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها
فصارت كانها ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه كما لشاة
والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي عنه عليه الصلاة والسلام
قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع
اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وفي جميع
القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي
لو غير ماكول وان ماكولا فكما مر في القنية لكن في العيون ان امسكه
لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعرضها كقطعها فروع
نقل المص عن البدائع كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني
آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظه
انتهى قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى

صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل اذا انهدم
على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له
نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب
النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى
مكان آخر ام لا والجواب انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهد عليه ام لا
اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في معينه لكن رايت في فتاواه
انه افتى بالضمان في مسئلة النحل واجاب عنه القنوي وما يتعلق به
من ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية
حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما
او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا يضمن ما اتلف والا لا
وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى باب جناية المملوك
والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
والا فقيمة واحدة ولو فدى الاول ثم جنى فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر
والمستولدة فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطأ التقييد
بالخطأ هذا انما يفيد في النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا
تفيد لاستواء خطئه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار
مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او
علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او
ان شاء فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا
سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية
عن السراج والجوهرة معزيا للبزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره
ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره
بانه اختار الاصل فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده
ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدم ان الدفع
هو الاصل فانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده
فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما
فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش
فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او
شجه بفعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق
ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه
وقد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى مأذون
له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش
ولو اتلفها اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت
مأذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد
لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد

بخلاف

مطلب في جناية المملوك

بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد لها اي لولي الجناية لتعلقها
بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره
فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عمدا خطأ فلا شيء للحر عليه لانه
بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة
الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه
الذي اعتقه خطأ قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق
الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها
من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة
معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
وقيل لا لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته فان كان مأمور العبد عبدا
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال
ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة
لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او
اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على
المولى قيمة واحدة ولو لواقع الف ذكره القهستاني فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى
الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذكر العفو سقط
القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي
دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا
والآخر خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا
منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا
يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فلا تخلفه الورثة فيه فصل في الجناية على العبد دية
العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص
من كل في دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق
عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه في الامة
خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته وفي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح
درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى
وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد
فحرره سيده فمات منه وله للعبد ورثة غير المولى لا
يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا
لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد
الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة

مطلب في الجناية على العبد دية العبد قيمته

عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد منهما او على
التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين ديكون فقتا رجل عيني عبد
حر مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء العين واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي
ضمن القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة
بقضا فجنى المدبر وام الولد جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليس
فى جنايته كلها الا قيمة واحدة ولا شى على المولى لانه مجبور على الدفع
ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضا اتبع السيد بحصته من القيمة
ورجع بها على الاول لانه قبض بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا
قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شى على المولى
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا
قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او
ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف
ما اذا اقرا بالقتل عمدا فانه يجوز اقراره على نفسه فيقتل به ولو
جنى المدبر خطا فمات لم يسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطا يسعى فى قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله
درر

فصل فى غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو
فى يد الغاصب فمات منه برى الغاصب اصبى قد يتم متلفا فيصير
مستردا غصب عبد محجور مثله فمات فى يده ضمن لان المحجور مواخذ
بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصب فرد ثم جنى
عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى
بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي
الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى
به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به
ثانيا لان الجناية الاولى كانت فى يد مالكه والقن فى الفصلين كالمدبر
غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمه اي فى المدبر القيمة
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى
نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب وام الولد فى كلها كالمدبر غصب رجل صبيا
حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات
هذا الحر فى يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او
نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله
لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض
ضمن فتجب الدية على العاقلة لكونه قتله تسببا هدايه وغيرها قلت
بقي لو نقله الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان معتقدا ولم يمكنه التحرز عنه
ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير معتقد

فصل فى غصب القن وغيره

عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته
جانبه كالو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها
او تموت خلاصه امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان فقطع حشفته ومات
الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها
وقد تقدمت فى باب ضمان الاجير وفى معايات الوهبانية

ومن ذا الذي ان مات يجنيه قننا	ك	عليه اذا ما مات بالموت يشطر	ك

يكن حمل صبيا على دابة وقال امسكها له فسقط الصبي ولم يكن ممن يستمسك
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله
او لا يركب وتمامه فى الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي
العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه
وليس ماذونا له فى التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو
يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد
عتقه وعند ابي يوسف والشافعي فى الحال وكذا الخلاف لو اعيرا او اقرضا
ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مالا لغيره بلا
وديعة ضمنه للحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع
وتمامه فى العناية والشرنبلالية عن الشبلي ومسكين على خلاف ما فى
الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة
بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو
ذميا او مجنونا شرنبلاليه بجرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
اذنه او من عينه وجد فى محلة او وجد بدنه او اكثره من اي جانب كان
او نصفه مع راسه والنص وان ورد فى البدن لكن الاكثر
حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار
القسامة فى قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان
هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل على اهلها اي المحلة كلهم
او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف
الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى
عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا
مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى
اي فيقضي بالدية على عواقلهم كما فى شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان فى ظاهر الرواية القسامة على اهل
المحلة والدية على عواقلهم اي فى ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ فى
ثلاث سنين شرنبلاليه وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
على الوجه المذكور هذا فى دعوى القتل العمد اما فى الخطا فيقضى بالدية
على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او
عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل
المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
فى ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا من فاتت الحياة بسبب

مطلب باب القسامة

مباشرة الحي وانه مات حتف انفه والقرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر وعلى هذا اي على هذا الميت جنين ملقى به لان الظاهر انه مات بها بلا آذية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام فالخلق به اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم علاء بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين وقبلين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه اذا لم يجد الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا الموقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت ـــــ وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وقع فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد فالافعلى ذي الملك واليد فالمراد بالولاية واليد المخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بل تجب كما سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحقة واما الاراضي التي لها ماكرا خذها والي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكن في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب على الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت ـــــ فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم

فعلى

فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعا عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الا يجاب على الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى تقضى عنها ديونه وان لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفون فيكون الا يجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت ـــــ وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يد فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو وأقره المص على اهلها وسوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي لو كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانته ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت ـــــ وبه افتى المرحوم ابي السعود مفتي الروم واعتمده المص وان خالف عبارة المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوي والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مايه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر فيجي او كانت قريبة من القرية او الاجنية اي الفسطاط بحيث يسمع منه صوت يجب على مالكه او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب الاجنية اليه ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا فكما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي

يوسف فلو ان رجلا معه جريح به رمق فحمله اخر الى اهله فمكث مدة فمات
لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن وفي
رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان
لا يقتل نفسه دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامراة كرر الحلف
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا
قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية
على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي في القتيل
المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو اتباعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما
الملا وخالفهم ابن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتيل وحال ظهوره الدار للورثة فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة
انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه اذا قتل
اباه يجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له فتدبر ولو وجد في ارض
موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض او الدار موقوفة
على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية
وغيرها وقدمناه قلت على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان
الدية تكون في بيت المال لانه يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين
فاشبه الجامع قاله المص بحثا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط
ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو
بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا قبائل مختلطين
فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى
فلو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع لانهم
سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتدبر وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على
الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو
كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين والولاية فـــروع
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسون
ويدي من ماله ولو نفيا قتلوا فعلى العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه
سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان
وجد مكاتبا ومدبرا وام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على
عاقلتهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا
مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة
ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها فالقسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث كتاب المعاقل هي جمع

العاقلة جمع معقلة

معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من
ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة هي الديوان وهم
العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم
كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة
والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة
بل لصبره وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما
يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا
وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل
توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
في قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير كبصاير وتقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين ثم السنين يعتبر من العطيات قهستاني فليحفظ لا يوخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو
القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة
سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل
عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم
حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت
ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق
القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة
عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي
واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم
ابوه خانية قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب
حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين صبية فبانت فاراد وليها تحليف
العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى
وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا
بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام
لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المص
بحثا فيهما وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله
لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا
ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو
القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم
ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث
سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط

وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية
وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر
ما في المجتبى عن خواهرزاده من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم
يرجح وجوبها في ماله فتؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله
في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ
فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان
القاتل مسلما فلو ذميا فديتها في ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف
مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقل بيت المال وهو الصحيح
كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم
تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كاهل السكة والصيادين والصرافين
والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل
في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا ضربه امر قاموا معه في كفايته
وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم
بالحرف فمنهم عاقلته اي اخره فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا
الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد
المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في
ماله او بيت المال انتهى كتاب الوصايا يعم الوصية والايصاء
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب
مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فهي تمليك مضاف الى ما
بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار
بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتأمل
وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام
والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وسببها
ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من
صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه
بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او
تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فانه سقط ايراد الشرنبلالي
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما
قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى
به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا
للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا
لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها
الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما
يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما
سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه
استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان
لم تجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا
تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار

مطلب كتاب الوصايا

المريض

المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة
وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستأمن لعدم المزاحم والمملوك يشترك ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء
فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان
ماله له وصحت لمكاتبه لنفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا
فهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة
ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان
لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل
والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور
شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما قهستاني معزيا
للاسبيجابي من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية انه من
وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول اذا كان له ومن الثاني
ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد
عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز
لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو لحية قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا
الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي
في داره قيد بداره لان المستأمن كالذمي كما افاده المنلا خسرو بحثا
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي
ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود
وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة
صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض
جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة
لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له
ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد في المجتبى فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيد بالزوجين لان
غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في
الاقرار معزيا للاشباه لكن في فتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله
ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى
له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل
ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من
صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز
الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه حمل اجازة عمر رضي الله عنه
لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك او اضافها اليه

لان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملك تنجيزا او تعليقا كما
في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك
المكاتب وفا وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفا در الا اذا اضافها
كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له
اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت
لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه
الفتوى درر ويجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان
ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا
تمام وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من
يلي عليه ليقبل عنه تمام وله اي للموصي الرجوع عنها بقول صريح او
فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم منافعه
كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت
السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنايها لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطفه
ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث في كونه فعله يفيد
رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه
لا يكون راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان
النفع بعد موت الموصي لا يمنع اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقايه
وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على
انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا
بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها
وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول ويكون للوارث
بالاجازة كمال ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحاله لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى
بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما
اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار
لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر
لها فنكحها فمات جاز وبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة
السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنة ولم
يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة
لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب
فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها

قال

فان الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون
الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار
ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي عن
ابي حنيفة اخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام
احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا
المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفت نفقته ذلك والا
فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا
والا فمن حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده
ان قوله قياس وعليه المتون فان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ
نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى
بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا
اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
والا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ
من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان
اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعاد ستة
من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم اوصى في سبيل الله فهو باطل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب
فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى
بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى
داره لرجل ولا مال له سواه جاز فله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها
لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا
ويسلخا الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من
وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى منه الزيت والنفط
للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد وللقدس وتجوز الوصية لفقراء
الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز فيكون كسبه لوارث ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا
يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه حق على السلطان اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية
عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته
ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او
مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهى
قلت وحمل المصنف الاول على طعام يجتمع له النائحات بعد ثلاثة
ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن فروع

اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في
ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره
لشي معين فهي باطلة سراجية وستحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى
فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قنية وصيت لفلان بالف وهو
عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس
وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث
مجتبى وفي تكذيبه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصية ولو
قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي
الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو
اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته ممن له الوديعة
سراج انتهى باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث ماله
لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى
بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان
اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة
فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربا عالان الثلث على ما زاد
على الثلث فاضرب الكل في الثلث يحصل اربعة فيجعل ثلث المال ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف الكل في الثلث يكون سدسا
فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسايل وهي
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة عن المعتدة بثلث
او نصف او نحوهما فمن صورة ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا اي
محاباته في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي
ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا
وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن
له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كانه اوصى بنصيب
ابن لو كان انتهى وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف
انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث
ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل
انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى
وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم
التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال
سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز والثلث اي صح الثلث فقط وان
اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث معرفا كان او منكرا اخذا
بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن كمال وفي سدس
مالي مكررا السدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه
له جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي
جميع اصناف ماله اختيار وثلث الباقي في الاخيرين اي الثياب
والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وهذا لو كل متحد الجنس كمكيل

مطلب الوصية بثلث المال

وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكما لنا ان كل مختلف الجنس
وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما
خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وعلى الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان
الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد
وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي
لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت فهو فقير فمات الموصي وفلان بن
عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي
وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد
شرط لا يوجب الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد
الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت الموصي
والبدائع وغيره كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال ولو ولد بكر فمات ولده
قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما اذا خرج المزاحم بعد صحة
الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال
بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى
لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير
وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر
ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به معينا او نوعا معينا
اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له
غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان
تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا
شاة له فانها تبطل وكذا الحكم بعضها المال ولا غنم له وقيل تصح وكذا
الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد تقسم
اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية
تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند
الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى
للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لا الى اثنين على ما مر فلا
يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم
يشر لمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز
صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت
المساواة فلكل ثلثا المائة ولو باربعمائة مثلا له وبمائتين لاخر فقال
لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فساوى

كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من
الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان
سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو كذلك والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا
مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا فالدين وان كان مقدما على الحقيقي
الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى
لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعوا الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر
الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث
يراجع ابن كمال ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته
للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغى بعضه لغى باقيه ضرورة
قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما بشركة الاخر صح اقراره في
حصة الاجنبي عند محمد وعندهما بطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى
بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع
منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية
لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما
بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه
ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية
بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه
صحح صدر الشريعة وعنه بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع
الى اخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل
الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين بان كان وديعة عند الموصي
من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله
المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد
الدفع فلا رجوع له لتمام تبرعه بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث
او لقاتل او لوارثه فاجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد
الاجازة بل يجبروا على التسليم لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي
عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه
اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه
وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه
كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا يخرجا اخذ الثلث منها
ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء هذا اذا

ولدت

مطلب باب العتق في المرض

ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهي للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو
بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة
والكسب كالولد فيما ذكرنا انتهى

باب العتق في المرض يعتبر حال
حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع
حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته
كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده
في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر
المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض
المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم
يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى
فحرر وهذا في الثلث عنهما فهو اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى
استويا وقالا عتق اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت
قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده
بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا
تبطل وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث
ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا
العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه
في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان المقوم مثل لزيد
فغيره المصنف اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه
شيء من قيمة العبد او تقوم حجة على دعواه فان الموصى له خصم لانه
يثبت حقه وكذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد
عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف
لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت
وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما
ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى

مطلب باب الوصية بالاقارب وغيرهم

باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته
ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسانا وقال الشافعي الجار الى اربعين
دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها
واخوالها واخوتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا
في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني

قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول وافره في الشرنبلالية ثم نقل
عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية
صوابه جويرية بنت الحارث قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه
زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم
محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا
في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط
زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي
الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل
من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان شرح تكملة قال
ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته
قلت وجواب في المطولات وال الرجل اهل بيته وقبيلته التي ينسب
اليها ويدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام
سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل
فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه
وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون
ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد
انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل نسبه واهل الرجل كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه
ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فح
يدخل لانه من جنسه درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان
الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى
شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته
كذا في النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد
قريبا فهو عاق والولد ولو عم عين بكفر اورق كما يفيده عموم قوله
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخلون في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون لاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان
كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كما لا رث
وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا
اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان
اسم الولد يعم الكل حقيقة ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات
لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز
تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب
فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة
والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر قسم بينهم

وبينه

وبينه على عدد الرؤوس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كحظ الانثيين كما مر
فلو مات الموصي قبل موته اي الموصي للورثة او عقبه بطلت الوصية
لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان
ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت وتمامه في السراج الوهاج وفيه عقبه
ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولده وولده كذلك ولا يدخل ولد
الاناث لانهم عقب لابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ
وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان
او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم
وقسم سوية ان احصوا يعني بلا كتاب وحساب فانه ح يكون تمليكا
لهم والا الفقراء منهم يعطى الوصي منهم شرح التكملة لتعذر التمليك
ح فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا
كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان
المراد ح مجرد الانتساب كما في بني ادم ولهذا يدخل فيها مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة
والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان
لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه
في الاختيار اوصى لمعتقيه ومعتقي معتقيه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وعليه قولهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين
بغضه وهو فيهما مختلف عنايه وافره المص الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل
قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتق في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون
اوصى بثلث ماله الى اهل العلم دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية
وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية وفيها قيل من حفظ
الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا
عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول
ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها ح وصية بالمكروه
قاله المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا
عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على
الطاعات اما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في وقف
الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه يتعين المكان الذي
عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان
الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء ذلك البقعة الخ وتحقيقه في الدرر
السنية في مسئلة استحقاق الجامكية باب الوصية بالخدمة

بلغ ... [illegible]

والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
فيكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له بها اي
لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا
العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة
العبد وسكنى الدار بعدد ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى
كلها بظهور مال اخر او خراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع
ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى
له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله
الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة
لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته
من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من
الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى
له في حياة الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة
اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها
عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا
ذكره المص في المنح ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو
يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق
الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة
الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من هو له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة وان ابا فداه صاحب الرقبة
او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة
له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في
الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا اولا وان لم
يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية
بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي
العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه
هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما
يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة
قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما يوجد في وقت موته سواء قال ابدا او لا
لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف
الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث
واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصي ونظر مركبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان ردد
قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع

كثيرة كما الوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بثني المسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب
البحر الا ان يقول الموصى ينفق عليه فيجوز اتفاقا فاوصيت بثلثي لفلان
او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما
ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا

مطلب فصل في وصايا الذمي وغيره

فصل في وصايا الذمي ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما
فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم
حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر
محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة
لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى
كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم غير مسمين
صحت عنده لا عندهما لما مر انه معصية ولانهم يتركون وما يدينون
فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي
كذا في الوقاية ولا عبرة لمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى
بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ادنا بل لانه لا مستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او
دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر
زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا
امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد
فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية
كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
عممت كقوله يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت
الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني
او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف
كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع
اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير
قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين
فانها يجوز لكل ورثة ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين
فلو فيهم صغير او غايب او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة
صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلوات
وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجز
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم فلو امره بالتصدق بالثلث فمات
فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه
لو منقول وقبض بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجوهرة اوصى
لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة
ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد
الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت غير الولد متوليا

مطلب باب الوصي

وللولد الاب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصي بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له يوخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء
لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب الوصي وهو الموصى اليه
اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه
يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته وبيع اخراجه عنها
ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات
موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به
اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف
الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا
اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل
يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية
الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا
لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال
ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه ومكاتب غيره ثم ان رد
في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا ومن عجز عن القيام بها حقيقة
لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته
لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة
عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة
كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب انتهى قلت وعبارة جامع
الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان
يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المص وافتى شيخنا فقد ترجح عدم
صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه
لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صادرت واقعة الفتوى
ولو وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو
الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به في
الدرر وفي القهستاني انه اقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا
من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين
لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير
البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاذا الدخول
في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه
وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد في شرح الوهبانية

عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي ووزني وطلب
دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو
يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع
اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا بان لم يوص
ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الاخر
مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصى لهما ان يتصدقا
بثلثه حيث شاء انتهى وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف
قولان وعندنا ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى
وبايع ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وفاته وصي
في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة
كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي
الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته واما قسمته عن
الموصى له الغايب والحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا او كبارا فلا تصح
وحظ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه
قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او
امينه وهذا في المكيل والموزون لانه مبادلة وفي غيرهما لا يجوز لانه
مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي
في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في
يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باق لانه عينه فاذا هلك بطلت
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء لتعلق حقهم بالمالية
وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد
بعد هلاك ثمنه اي ضمنه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع
الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى
لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق
عليهم لان غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما
اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل
يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح
احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املى ولو مثله لم يجز منيه
وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع
الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز
ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع
الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير
والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على
كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما
دفع من مال الميت ولوالجية ومنها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور

رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه
وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين او
خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي
والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من
نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او
نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا
لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا
ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او
مستور الحال يجوز ابن الكمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في
الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن
المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر
المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا
في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي
القهستاني معزيا للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا وباع حصة الصغار
كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه
للعقار روايتين واختلف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استيفاء
ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه
الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته
ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي
اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر
في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال
الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وشهادة
الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو
يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات او شهادة الاولين
بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتهما الشركة فتبطل
ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود
لهما للشاهدين بالوصية بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة ويلغى شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما الغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وصح وينصبه القاضي اي يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما
استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا
شهدا ان اباهما اوصى الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة هذا
لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان اباهما
وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة

مطلب في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين لوارث

ام لا

ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية وشهادة
الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى ووصي انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من
ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى
ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما
شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له
ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه وقضى
دين الميت الثابت شرعا او كفنه وادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث
الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا او كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او
كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع
القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع
بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل ذلك
اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك عندهما كما في
التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد
في الاجر الخ في الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء
دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان
اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او ان اذن له بتجارة فركبته ديون فقضاها
عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل عبده الآبق
او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا
او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد
الرجوع او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية
عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا نصب القاضي وصيا في سبعة مواضع
مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته
وزاد في الزواهر موضعين آخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده
معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير
ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى ووصي
القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان
يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا
ان يؤجر الصغير لعمل ما ولا ان يعمل قاضيا غير عدو له ولو خصصه القاضي
تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه ولو عزله ولو عدلا بخلاف
وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرع في مرضه
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ
من الكل بان آجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة

وفي حيانه لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فليطالع روايتان باع
مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ
فلو انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقولان كان بيننا بيع فقد
فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله
بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل
ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي
الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وله ان ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه
بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم
يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا
لا ماله على الاكثر وفيه تملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي
يملك الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي تملك الاب
والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الجد مالا
لصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده فان
باع عقاره لم يجز وفي المنتقى روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او
طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه
ح ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا فان لم
يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى

باب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر
او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغت وخرجت لحيته او
وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلا
او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه
فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي ح ويؤخذ
في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا
يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين
صف الرجال والنساء اذا بلغ حد الشهوة يبتاع له امة تختنه
من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا
ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة لتختنه لانه ان ذكرا صح النكاح
وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره
له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امرأة وان قال
انا رجل او امرأة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل
يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا
يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف ما نقله
القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وعنه الآن يحمل على هذا
فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل
ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره

مطلب باب الخنثى

ويوضع

ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم رعاية لحق الترتيب
وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تأليف مجلد منيف وله
في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا
نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى
سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر وعند
ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان
المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدر به كزوج وام
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان
لها النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء
له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر
انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه
خنثى قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم

مسائل شتى

جمع
شتيت بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان
يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن
الخمر نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعد تكلم
به في اول نواقض الوضوء وكل نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة
كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج
لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس فتن وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل واجب
ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فتح
ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر وثبت النص ولظهوره عولنا
عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف نعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم
يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى
ويشهد لبطلانها مسألة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل
اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذا نقول في عرق مدمن الخمر
ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح
من متن وشرح خبز وجد في خلال اجزائه فأرة فان كانت الفأرة صلبة رمي
به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
ح خانية وفي السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب
الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا
الحنفية وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على
قوله عليكم در فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها
قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام
على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكاة الا انه
سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في
بيت المال كالعلماء ظفر بما وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل

مطلب في مسائل شتى

باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه
كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح
ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في
الكنز وقد المصنف الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي
رمضانين انتهى قلت ــــ وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية
التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجبة عليه ولا يمكن مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو
تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله
عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى
بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم احرق الرأس وزال عنه
الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه
من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر
لا لانه زكاة قلت ــــ وقد قدمه في الجهاد وقدمته في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي
الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل
شيء من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستأجرها
باعها لقادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
لاربابها ذكره قلت ــــ وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل
على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت
الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ومر في الحظر ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى الموت به
يفتى قلت ــــ ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي
وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان
مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل
له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قاله المصنف
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم
والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما
لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر في باب التعليق يخالف ذلك لان
مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا يكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ
بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة مسه وهل يصح اسلامه
بالاشارة ظاهر كلامهم نعم وكلام ده صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق
محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قبل بعض

لحاج عذرة تزوج مرة في اخرى منعها زوجها الدخول عليها وهو يسكن
معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها
المنزل فليست ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان
فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع
ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق
لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في
محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه خلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في
يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت ــــ وقدمنا عن مرة آخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد فاقراره بانه في يده فانكر
الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما
تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية
القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس
بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح
ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اشباه في ثلاث مرة في
القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه وظهر خطأه اذا قال الشهود قضيت وانكر
القاضي فالقول له يعني فلا ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية
خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فتح لا يكون القول قوله في
انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قاله المصنف وهو قيد حسن لم اقف
عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان
يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع
شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به برهانه بدون دعوى
ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو الدعوى
والخصومة الشرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاده بقوله فلو دفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت
اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم ما يعتبر من ذلك الخروج قضاء
المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد
القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له
طلب شهود الاصل من القضاء فيتدارك في حكم الاول فافاد انه اذا
لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم
لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده
بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على باطل او فاسد لا ينعقد
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر جماعة في بيت سال رجلا عن
شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه
بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه لان النغمة
تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا
وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه

وفيه باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى
وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او
تقاضى الثمن وقد لو زفت زوجه بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف
الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضى الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وفيه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على
مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا
للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة
في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب
الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما
اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى
النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره اهـ قلت وقدمه
في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز
من ان القول للزوج وان جزم شارحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان
فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر
ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم فالزوج ينكر
فالقول له وكله بكذا على انه متى عزله فانت وكيلي فطريقه ان يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات لا لعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالات المطلقة
وعزلتك عن الوكالة المعلقة الحاصلة من لفظ كلما فتح بغداد قبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء في
الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على
عين تعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة
لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه
يمينه اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على
الحق قبل وقضي له بالمال خانية قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل
لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد وكذا لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل
لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان
لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه صادر السلطان ولم
يعين بيع ماله فلو عنده يكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب
المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه كالدائن اذا حبس
بالدين فباع ماله للقضاء صح اجماعا خدعها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان

ولكلما بطلاه وقبله لا ينعزل لانه لا يعني من جهته صح

اكرهها

اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم
المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا
وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم جوابها الا ان يقال انه يتمكن
المحال من مطالبته برفعه الى من يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز
منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه لو امن بالرفق فيما
للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فلان
تسببا وصرح في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره
ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة
امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر
بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه
وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وتقدم
في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله
ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا بالقول كقوله
هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى
ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار الاقرار
بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به
الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبيب
وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله
عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن
الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة
لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة
تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه
صح اجازته وح فبرئ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني قيد
اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة
ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة	كذا اكرده ثم المرارة والغدد

غيره

اذا ما ذكيت شاة فكلها	سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين	ودال ثم ميمان وذال

للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة لشروط تعرف في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشرفها حتى ساغ تصدقه
فاقراضه اولى ملتقى قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر
توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون

مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى اما اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا
واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهو سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية
القائلة كل مشرك يعذب قال الملهم وقد اورد هذا اللغز على غير هذا
الوجه ابن وهبان فقال

وهل قائل لا يدخل النار كافر	ولكنها بالمؤمنين تعج

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا
ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا والعجز البيت
معنى اخر وهو ان عمارها عن بيتها انما يعمرون بامرها وهم مؤمنون ثم
فتق البيت سوالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ولا يسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهى قلت
هذا مع وضوحه وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا
قال قد قضي بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه
وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد المه ترك على حاله كشيخ اسلم وقال
اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما
دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل
ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر
شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في
الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنى عشر وقيل العبرة لطاقته
وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء
فلذا اختلف المشايخ وختان المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل
سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم افضل الصلاة
والسلام فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة	ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيت ادريس يوسف	وحنظلة عيسى وموسى وادم
ونوح شعيب سام لوط وصالح	سليمان يحيى هود يس خاتم

ويجوز كي الصغير وبط قرحة وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب
عقور وهرة تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد
ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق
حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا
اذا ادخلا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل
فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على
غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي
قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا
فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه

وسلم

وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو
للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام
وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو
ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او
بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر
وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس
غير حرير وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع بعد سراجية وصح انه عليه السلام
لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهية
لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهانا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل فاباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو
الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح وورثة الانبياء
بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل متكئا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في
بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل
شيء بقدر الله فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو
خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها
غيره افقه منه يريد ان يغزو فليس له ذلك بزازية وغيرها قضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه
افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد
قدمته قبل فصل القرض فرع في اجزاء الكتب ينبغي لحافظ القرآن في كل
اربعين يوما ان يختم انتهى

كتاب الفرائض

هي علم باصول
من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا خمسة بالاستقراء
لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى
الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة

كتاب الفرائض

وبالقياس أحرى وقيل لتعلقه بالموت وعينه بالحياة أو بالعرف وعينه
بلا اختيار وهل إرث الحي من الحي أم من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني
والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وإنما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من
غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته ولو
هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله ثم تقدم
ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
إن جهل سببه وإلا فسيان كما بسطه السيد وأما دين الله فإن أوصى به
وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح
خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وإنما قدمت
في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي
بعد ذلك بين ورثته أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة كقوله
عليه الصلاة والسلام أطعموا الجدات السدس والإجماع كجعل الجد كالأب
وابن الابن كالابن ويستحق الإرث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وإنما هو للقارئ من ولديه صيرفية بأحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل إجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة أصناف
مرتبة كما أفاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض أي السهام المقدرة وهم
اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان
من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات أل للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع
وجمعه للازدواج النسبية لأنها أقوى ثم بالمعتق ولو أنثى وهو العصبة
السببية ثم عصبته الذكور لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ثم
الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الأرحام
ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد
الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت
بأن صدقه المقر عليه أو أقر بمثل إقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة
وزاحم الورثة وإن رجع المقر وكذا لو صدق المقر له قبل رجوعه وتمامه
في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها
ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وإنما قدم عليه المقر
له لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم توضع في بيت المال لا إرثا
بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا أربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب
وكذا مستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو حر مديون
فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال أحمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث
فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا سراية تلك الجناية فديته لورثته ولم أره لأئمتنا
فليحرر والقتل الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على
ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول إجماعا واختلاف الملتين إسلاما وكفرا وقال أحمد إذا أسلم
الكافر قبل قسمة التركة ورث وأما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي
قلت ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر صورتها كافر

مات

مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم
أره صريحا لأئمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا
للشافعي حقيقة كحربي وذمي أو حكما كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي
من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء
ومنها جهالة الوارث وذكر في خمس مسائل أوائل مبسوطة في المجتبى
منها أرضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا
لو اشتبه ولد مسلم وولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا
يرثان من أبويهما زاد في المنية إلا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث
بينهما ثم بدأ بذوي الفروض مقدما للزوجة لأنها أصل الولاد إذ منها
تتولد الأولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد أو ولد
ابن وإن سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا
ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فأكثر كما لو ادعى رجلان فأكثر
نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهم يقتسمون
ميراث زوج واحد لعدم الأولوية مع أحدهما أي الولد أو ولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللأب وللجد
ثلاثة أحوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد أو ولد ابن
والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت
الابن قلت وفي الأشباه الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة مسألة ذكرتها
في الفرائض وبابها في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره أخرى من الفصولين
ضمن الأب مهر صغيرة فأدى رجع لو شرط وإلا لا ولو وليا غيره أو
وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله أو وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي
بخلاف الأب وللأم ثلاثة أحوال السدس مع أحدهما أو مع اثنين من
الإخوة أو من الأخوات فصاعدا من أي جهة كانا ولو مختلطين والثلث
عند عدمهم وثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين والسدس لجدة
مطلقا لأم أم أو أم أب فصاعدا يشتركن فيه إذا كن ثابتات أي صحيحات
كالمذكورتين فإن الفاسدة من ذوي الأرحام كما سيجيء متحاذيات في
الدرجة لأن القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت
الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للأخت لأب
فأكثر مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة الثلثين والسدس للواحد
لولد الأم والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم والثلث
للأم عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض
أحد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وأبوين وأم فلها ح الربع
أو زوج وأبوين وأم فلها ح السدس وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى
وورثه أبواه فلأمه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب
والزوج إلا الزوج لأنه لا يتعدد انتهى فصل في العصبات
العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها بل
بغيرها أو مع غيرها لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى فإن دخلت لم
يكن عصبة كولد الأم فإنه ذو فرض وكأب الأم وابن البنت فإنهم من

مطلب في العصبات

ذوي الارحام ما ابقت الفرايض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال
بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع
البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان
علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل
وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها
اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة
عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدما
على من كان لاب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الاب والام
يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يقدم
ذوي القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره
فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فمن اربع ذات النصف والثلثين
يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه
ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او
بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد
من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد
بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه
العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة وهو ان ولد الزنا
يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث
اخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته
بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن
وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو
للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره
ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار
بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال
ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي
الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب
حرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد
لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى
بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث
معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب

ام

ام ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون
الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة
بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم
الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد
ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد
مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية

٨	وما اسقطا اولاد عين وعلة	٨	وقد اسقط النعمان وهو المحرر	٨

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان وقف مصنفها في شرحها على
قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم
اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت
لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة
والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم
من قبيل الكلالة كما بسطه السيد ويسقط الجدات مطلقا ابويات ام
اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فلها كالابوين
ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى
او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احداها ذات قرابة واحدة
كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها
كام ام الاب وقد قدمنا ان القربى تحجب البعدى مطلقا افافهم والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت
ام .... اب
ام ام
ام ... ام
هذه ذات قرابتين

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة
جدة له لابويه قسم بحما السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وعندهما اي ابي
حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات
والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط
الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى واخ في
الثانية موازي اي مساو او نازل اي سافل فيعصبهن ويكون الباقي
للذكر كالانثيين قال المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر
لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا
يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى
لانها من ذوي الارحام قال في السراجية

٨	وليس ابن الاخ بالمعصب	٨	من مثله او فوقه في النسب	٨

بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات
سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ميت		
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
		بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات **ويأخذ ابن عم** كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم **هو اخ لام السدس** بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف **ويقسمان الباقي** بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتين فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى **ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام** او الجدة **السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين** لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين والاخوين كان الكل اولاد ام وكذا يعرض مالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على الحق به كلام قهستاني

مطلب باب العول

باب العول وضده الرد **هو زيادة السهام** اذا كثرت الفروض **على مخرج الفريضة** ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول باختلاط كما سيجي في باب المخارج **فستة تعول** اربع عولات **الى عشرة وترا وشفعا** فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام **واثنا عشر** تعول ثلاثا **الى سبعة عشر وترا لا شفعا** فتعول لثلاثة عشر لزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام **واربعة وعشرون** تعول الى **سبعة وعشرين** فقط **كامراة وبنتين وابوين** ولتسمى المنبرية **والرد ضده** كما مر وحينئذ **فان فضل عنها** اي عن الفروض **و** الحال انه **لا عصبة ثمة يرد ذلك** الفاضل **بقدر سهامهم** اجماعا لفساد بيت المال **الا على الزوجين** فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قال المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد

بيت

بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول **ان اتحد الجنس المردود عليهم** كبنتين او اختين او جدتين **قسمة المسئلة من عدد روسهم** ابتداء قطعا للتطويل **والثاني ان كان المردود عليه جنسين** او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء **فمن عدد سهامهم** فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة **والثالث ان كان مع الاول** اي الجنس الواحد **ممن لا يرد عليه** وهما الزوجان **اعطى** من لا يرد عليه **فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات** فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب **وان لم يستقم فان وافق روسهم** اي روس من يرد عليهم **كزوج وست بنات ضرب وفقها** وهو هنا اثنان **في مخرج فرض من لا يرد عليه** وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة **والا** يوافق بل باين **ضرب كل عدد روسهم** فيه اي المخرج المذكور **كزوج وخمس بنات** فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة **والرابع لو كان مع الثاني** اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامله **من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه** ان استقام **كزوجة واربع جدات وست اخوات لام** فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي **وان لم تستقم ضرب جميع من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه** فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين **كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات** فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فرض الفريقين **ثم ضربت سهام من لا يرد عليه** وهو سهم للزوجات **في خمسة مسئلة من يرد عليه** يكن خمسة فهو حق الزوجات من الاربعين **و** اضرب **سهام** كل فريق **ممن يرد عليه** وهي اربع للبنات وسهم للجدات **فيما بقي** اي في السبعة الباقية **من مخرج فرض من لا يرد عليه** يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولو لا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم

مطلب باب توريث ذوي الارحام

باب توريث ذوي الارحام هو كل **قريب ليس بذي سهم ولا عصبة** فهو قسم ثالث **ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين** لعدم الرد عليهما **فياخذ المنفرد جميع المال** بالقرابة **ويحجب اقربهم الابعد** كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه **و** قدم **يقدم** جزء الميت وهم **اولاد البنات واولاد**

بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد
الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوات لابوين او لاب وان نزلوا
ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه الاخوال والخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم
واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل
صنف واذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث
فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبرا بدان الفروع
اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت
بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت
فجعلا عتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن
البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في
السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية
لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقته
وابن وبنت شقيقته كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع
في الاصول فح تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم تقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله اعلم

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى (مطلب في الغرقى والحرقى)
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى
كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت وانه المهم لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمجتبى انه
لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم
على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر
فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كتزوج
مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا
يوجبه بين المجوس كذا في الجوهرة وكل نكاح لو اسلما يقران عليه
يتوارثان به وما لا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل
حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه
الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة
من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض
انثى لان للبنتين الثلثان قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل

ان

ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ادر ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى
الاخر لا كتهم واخوين لام فلو قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى
وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية

وحاملة ان تات بابن فلم يرث | وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت (مطلب في المناسخة)
المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان
مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت
الثاني على تركته فيها ونعمت وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن
بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل
ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من
الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني
فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ
الثاني مقام الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا
كلما مات واحد تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى
ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى

باب المخارج (مطلب باب المخارج)
الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل
كرسمه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس
من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف
ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت واخصر الكل
ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه
الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني
او الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث
وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من
ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او
ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها
من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على رأي ابن
مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة
الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع
فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة

لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة المشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضرب اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمانية عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما اي احد الاعداد في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضرب احدها احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها مستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه معرفة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحدة تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فالنصف وثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة واحد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا وتسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضرب سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه

والاوضح

والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لانها لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية للسيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة ظاهرة او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى فيها وان لم يف وتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة و ينزل كل دين عن يم كسهام وارث ونعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع ووافقنا العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز ووقع فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما حررته قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكى تحية وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المص رحمه الله تعالى في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع من سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله تعالى على من ستر وغفر لمن غفر

ان تجد عيبا فسد الخللا | جل من لا فيه عيب وعلا

كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد من البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما تفتت الاكباد فرحم الله تعالى لي لنغنا اذا في حيث اعتذر واجاد

يوما بجزع ويوما بالعقيق وبال | عذيب يوما ويوما بالخليصا

لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلعل من الله تعالى بابتداء تبيضه بجاه وجه صاحب الرسالة والعقد المنيف وبختمه بجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

٣٠١

فيا شرفي اذ كنت ربي قبلته | وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع مالني واستاذ | ويحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دائما | ووالدنا داع لنا طالب الرشد

فرغ عن تعليق هذا الكتاب المبارك لنفسه
ولمن شاء الله تعالى من بعده افقر الورى الى
ربه المتعال الواثق بالملك المنان
عمر بن صالح بن محمد بن ابرهيم
العنال في نهار الجمعه
في اواخر محرم
الحرام الذي
هو
من شهور سنة اربع وخمسين ومايه والف من الهجرة النبوية على ساكنها
افضل الصلاة واتم التسليم
غفر الله تعالى له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

